المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
(٠٣٢)
كلية الشريعة
قسم الأنظمة

استثمار غلات أعيان الوقف والتصرف فيها

(دراسة تأصيليه مقارنة)

مشروع بحثي لإكمال متطلبات الحصول على درجة العالمية (الماجستير)

إعداد الطّالب
عبد الله بن علي بن كردم العبدلي
الرقم الجامعي (٣٣١٠٢٩٣٦٦)
الجوال (٠٥٩٥٥٥٧٧٧٢)

إشراف
أ.د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي

العام الجامعي
١٤٣٥/١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد ...

فقد شرفت بأن أكون أحد منسوبي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في هذا الوطن المعطاء المملكة العربية السعودية ، ومن خلال عملي في مجال الأوقاف وما تقوم به الوزارة للمحافظة عليها والعناية بها ؛ إلا أنها لا تُفَعِّل جانباً مهماً ، وهو تطبيق وتطوير استثمار غلات الأوقاف وصرفها في أنظمتها المرعية بما يتواكب مع متغيرات العصر الحديث ويتفق مع الشريعة الإسلامية .

ومما هو واضح وضوح الشمس للعيان أن شريعتنا الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ، وشمولها لما يصلح الناس ويحقق مصالحهم في والدنيا والآخرة ، ومنها الوقف في باب التبرعات فهو من الصدقة الجارية و يسهم في التكافل الاجتماعي وتنمية المجتمع ، ولقد حظيت الأوقاف برعاية المسلمين والاعتناء بها كل حسب قدرته وذلك من الرعيل الأول في عهد الرسول ﷺ فقد روي عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « ... فما أعلم أحداً ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجرين والأنصار إلا حبس مالاً من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب »[1] .

وما هذا الاهتمام البالغ إلا مسابقة في الأجر وطلب الثواب من الله عز وجل قال تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[2] .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً أنفس عندي منها فما تأمرني ؟ فقال رسول الله ﷺ « إن شئت

---

(١) أخرجه الخصاف بسنده في أحكام الأوقاف ، ينظر : أحكام الأوقاف لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف ضبطه وصححه : محمد بن عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ص ٢٠ .

(٢) آل عمران : ٩٢ .

حبست أصلها وتصدقت بثمرتها » فجعلها عمر صدقة لا تباع ولا توهب لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متمّول »[1] .

ويتضح من هذا أن الوقف من الصدقة الجارية ؛ فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » رواه مسلم[2] .

فبهذا يكون الوقف حبس الأصل وتسبيلاً لثمره وصدقة جارية ولن يتحقق ذلك إلا باستثماره واستثمار غلاته استثماراً على الدوام يحقق المقصد منه الذي يلزم استدامة المنفعة ولن يكون إلا بذلك ومن ثم صرفهما على الوجه المشروع .

لهذا اعتنى كثير من فقهاء المسلمين ببحث أحكام الوقف وتفصيلاتها في العصور الماضية وكذلك عُنِي علماء العصر الحاضر والباحثون والدارسون ببيانه إلا أنهم لم يتناولوا حجم أرصدة غلات أعيان الأوقاف وكيفية استثمار وتنمية هذه الغلات وصرفها بدارسة مستقلة مقارنة وكذلك الأنظمة المرعية في الدول الإسلامية ، وهو ما أهدف إلى بيانه بدارسة أنظمتها ومقارنتها بتلك النظم والقوانين الوضعية وموقف الشريعة الإسلامية من ذلك ، للإسهام في معالجة جوانب النقص المتعلقة في الجانب النظامي ، والإفادة في تطوير تلك الأنظمة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ،.مستمداً العون من الله وحده جل وعلا أولاً وأخيراً ، ثم من توجيهات فضيلة المشرف على البحث الأستاذ الدكتور : عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ، وأصحاب الفضيلة رئيس ومنسوبي قسم الأنظمة بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ٤١٨/٥ حديث رقم (٢٧٣٧) ، صحيح البخاري مع الفتح ، المكتبة السلفية ، الطبعة السلفية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ٨٥/١١ .

شاكراً لله ثم لمعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد آل الشيخ على دعمه واهتمامه وإتاحة الفرصة لي بإيفادي للدراسة وتفريغي لها ، والشكر موصول للإخوة الزملاء بوكالة الوزارة للتطوير والتدريب وكل من أسهم معي بنصح وإرشاد .

والله أسأل الإخلاص والقبول في القول والعمل .

الأهمية العلمية للموضوع :

ألخص أهمية الموضوع على صورة نقاط على النحو الآتي :

أولاً : أن مقصد الشارع من التبرع بالأوقاف هو استمرار الانتفاع منها ولا يكون ذلك إلا باستثمارها واستثمار غلاتها الذي يعد أهم الطرق لتحقيق ذلك .

ثانياً : إيضاح نظام الوقف في الإسلام وتمييزه عن بقية الأنظمة لأهميته وعظم مكانته .

ثالثاً : بيان الضوابط الشرعية لاستثمار غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيهما للإفادة منها في هذا الجانب المهم .

رابعاً : حاجة المجتمع الماسّة بمختلف شرائحه للاستفادة من أرصدة غلات أعيان الأوقاف .

خامسًا : بيان كيفية استفادة المجتمعات غير الإسلامية من هذا النظام وصوره وتطويره وإدارته دراسة مقارنة .

سادسًا : أثر المتغيرات الطارئة الاقتصادية والمالية في الأوقاف وسبل تطوير استثمارها في الصيغ المعاصرة ودعوة الناس للوقف .

سابعًا : شمولية أحكام الوقف الإسلامي لكافة المجالات وخاصةً المستجدة منها لأنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان .

ثامنًا : بيان أنظمة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية الخاصة باستثمار غلات أعيان الأوقاف وصرفها ومقارنتها بأنظمة بعض الدول الأخرى للاستفادة من الخبرات المتاحة .

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : بيان حجم الأرصدة المجمدة للأوقاف بمختلف أنواعها والبحث عن سبل الاستفادة منها .

ثانياً : عدم تفعيل الأنظمة المنظمة والمطبقة في هذا المجال بالصورة التي تتفق مع أحكام الشرع .

ثالثاً : بيان تنوع مجالات الوقف في العصر الحاضر واستثمار غلاته وصرفها بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية بما يعود على المجتمع من النفع والخير .

رابعاً : إجلاء الصورة الحقيقة لدى كثير من الناس فيما يتعلق بكيفية الاستفادة من غلات أعيان الأوقاف .

خامساً : بيان أن جلّ أحكام الوقف اجتهادات ، وتوظيف أموال الوقف في ما يحقق مقاصد الشرع .

سادساً : ربط هذا الموضوع بالأنظمة وتأصيل دراسته بصورة مقارنة بين أحكام الشريعة والأنظمة المختلفة .

الدراسات السابقة :

بعد البحث الجاد بحسب استطاعتي من خلال مكاتبة مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ، ومكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض ، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وكرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بها ، ومكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ومكتبة الإمام ابن قيم الجوزية بحي السويدي بالرياض ، والاطلاع على قاعدة الرسائل الجامعية – الإصدار الرابع – والصادر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض ؛ لم أقف على دراسة مستقلة تناولت موضوع البحث الذي بصدده ، بل إن أغلب الدراسات تناولت أحكام الأوقاف بصفة عامة في ضوء الشريعة الإسلامية فقط ، والنزر اليسير منها بحث أحكام الأوقاف بدراسة مقارنة في بعض الأنظمة في الدول العربية وبشكل عام وإن أُفرِدت مباحث مستقلة فهي تتناول استثمار أعيان الأوقاف والتصرف فيها دون بحث استثمار غلات الأعيان والتصرف فيها ؛ ولعل أبرز الدراسات ما يأتي :

أولاً : أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، للدكتور : محمد بن عبيد عبد الله الكبيسي

وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه ، طبعته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية بمناسبة ندوة الوقف والقضاء المنعقدة في المدة من ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦هـ ، وهي رسالة قيمة ومفيدة ، ومما تناول فيها أحكام الوقف وتعريفه وشروطه وطرق استبداله وصرفه ومحاسبة الناظر في ضوء الشريعة الإسلامية ، ولم يتطرق للأنظمة ولا القوانين الوضعية ، ولم يتطرق لاستثمار غلات أعيان الوقف ، وهذا ما يميز بحثي في هذا المجال عن ما تناوله صاحب هذه الرسالة .

حيث أتناول في بحثي هذا بيان الأنظمة المرعية وموقف الشريعة الإسلامية من القوانين الوضعية في هذا الجانب .

ثانياً : استثمار الأوقاف ، للدكتور أحمد بن عبد العزيز الصقية :

وأصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه ، طبعته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ، وقد أجاد وأحسن في عرض الأحكام الفقهية لاستثمار الأوقاف في الشريعة الإسلامية ، بعد بيان تعريف الوقف وخصائصه ، وأسهب في أحكام الاستثمار وضوابطه والعوامل المؤثرة فيه وتطبيقاته المعاصرة ، وأشار إلى نظام مجلس الأوقاف الأعلى في المملكة العربية السعودية ، والأنظمة الخاصة بأمانة الأوقاف في دولة الكويت ، ومع أهمية ما احتوى عليه الكتاب إلا أنه لم يبحث مسألة استثمار غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها واكتفى بالإشارة لهما ، ولم يتناول أنظمة استثمار غلات أعيان الأوقاف والإجراءات النظامية والطرق والأساليب ولم يوضح مجالاتها في القوانين الوضعية ، وفي هذا الجانب يتميز بحثي عن هذه الدراسة وأقوم بدراسته وتطبيقه وأنفرد به .

ثالثاً : النوازل في الأوقاف ، تأليف أ.د. خالد بن علي المشيقح ، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٢٣هـ

وقد تناول في كتابه ما يتعلق بنوازل الأوقاف ومنها ما يتعلق بنوازل استثمار الوقف وصوره وكذلك مصرفه في ضوء الشريعة الإسلامية إلا أنه لم يشر إلى غلات

أعيان الأوقاف موضوع الدراسة التي أقوم بها كذلك الأنظمة المعمول بها والتي سأدرسها في بحثي هذا وهو وجه التميز في دراستي هذه .

رابعاً : أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون ، تأليف د. منذر عبد الكريم القضاة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ

وأصل الكتاب رسالة ماجستير ، تناول أحوال الوقف ودوره في المجتمع والأصول العامة له والأحكام المتعلقة لانعقاده والطبيعة القانونية والشرعية والأحكام الخاصة للوقف في الشريعة والقانون وكل هذا دارسة مقارنه في ضوء الشريعة الإسلامية ، والقانون الأردني وتطرق إلى الاستثمار بكلام عابر دون بيان أحكامه وذلك في الأردن و لم يتطرق إلى استثمار غلات أعيان الأوقاف أو أنظمة المملكة العربية السعودية .

أما في دراستي هذه فإنني أتناول الأنظمة المختلفة التي في مقدمتها أنظمة المملكة العربية السعودية مما يجعل دراستي مشمولة بنوع من الخصوص .

خامساً : بحوث في أصول الوقف واستثماره ، تأليف أ.د عبد الله بن موسى العمار من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٣٣هـ .

وهو عبارة عن مجموعة بحوث وهي بحث في أحكام الوقف المشترك وبحث في وقف الأسهم وبحث في استثمار أموال الوقف وبحث في وقف النقدين واستثمار الأموال الموقوفة ، وقد بين في بحث استثمار أموال الأوقاف أهم المسائل ذات العلاقة بها وحكم استثمار أصول الوقف و لم يتطرق إلى حكم استثمار غلات الوقف وصرفها .

كما أنه لم يتطرق إلى الأنظمة المختلفة وذلك على عكس دراستي التي أتناول فيها استثمار غلات أعيان الأوقاف وصرفها في الأنظمة المختلفة التي في مقدمتها النظام السعودي .

وبعد عرض هذه الدراسات يتضح تميُّز موضوعي بدراسة : استثمار غلات أعيان الوقف والتصرف فيها ، دراسة تأصيلية مقارنة . وبحثها بحثاً مستفيضاً ومستقلاً مبيناً المعوقات ومقترحاً للحلول .

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة، والفهارس .

المقدمة :

تشتمل على الافتتاحية وأهمية الموضوع وأسباب اختياره والدراسات السابقة ، وخطة البحث ، ومنهج البحث :

أما التمهيد : ويشتمل على تعريف مصطلحات عنوان البحث ، وفيه مطالب أربعة :

المطلب الأول : الغلات والأعيان وطبيعتها وعلاقتها بالأوقاف

المطلب الثاني : ما يشتبه وما يختلف مع غلات أعيان الأوقاف وبيان وجهة ذلك

المطلب الثالث : ماهية الاستثمار والتصرف لغلات أعيان الأوقاف والفرق بينهما وبيان مجالاتهما

المطلب الرابع : مفهوم الوقف ودليل مشروعيته والحكمة منها ودوره وأنواعه ومدى شمولية القوانين الوضعية له

وأما الفصول فعلى النحو التالي :

الفصل الأول : حكم الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف في الشريعة والنظام وفيه تمهيد ومبحثان :

المبحث الأول : الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف في الشريعة

المطلب الثاني : الاستثمار والتصرف في غلات الأوقاف في الأنظمة المختلفة

المطلب الثالث : المقارنة بين الاستثمار والتصرف في غلات الوقف بين الشريعة وغيرها من الأنظمة

المبحث الثاني : تغيير صور هيئة الوقف ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم تغير صور هيئة الوقف في الشريعة والنظام

المطلب الثاني : أثر تغيير صور هيئة الوقف في الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف في الشريعة والنظام

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة والنظام

الفصل الثاني : أسس وضوابط الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف في الشريعة والنظام ، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأسس والضوابط في الشريعة الإسلامية للاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف

المبحث الثاني : الأسس والضوابط في الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف في الأنظمة المختلفة

المبحث الثالث : المقارنة بين الشريعة والأنظمة المختلفة

الفصل الثالث : طرق وأساليب تنمية غلات أعيان الأوقاف ودور مؤسساتها في ذلك في الشريعة والنظام ، وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

المبحث الأول : أساليب وطرق تنمية غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها

المبحث الثاني : أحكام استثمار غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها في أنظمة المملكة العربية السعودية ، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أنموذجاً)

المبحث الثالث : أنظمة المؤسسات الوقفية الخيرية لتنمية غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها ، (أوقاف الشيخ راشد بن دايل أنموذجاً)

المبحث الرابع : أنظمة المؤسسات التجارية في تنمية غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها ، (لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض أنموذجاً)

المبحث الخامس : مساهمة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بالعناية في الأوقاف

وأما الخاتمة : فتتضمن أهم نتائج البحث

الفهارس :

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصطلحات ومواد النظام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

منهج البحث :

اتبعت – بعون الله وتوفيقه – في منهج البحث الخطوات التالية :

١- قمت بجمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية مع ذكر المراجع الحديثة حسب مقتضيات البحث .

٢- قمت بدراسة هذا الموضوع دراسة منهجية تأصيليه مقارنة بين الشريعة والنظام .

٣- ذكرت آراء الفقهاء والعلماء المشهورين في المسألة مع ذكر الأدلة وترجيح ما يظهر رجحانه لي بالدليل ، مع مقارنتها بالنظام .

٤- وثقت النصوص والمنقولات من مصادرها الأصلية وتوثيق الآراء ونسبتها إلى أصحابها .

٥- العناية بصياغة البحث بأسلوب علمي دقيق واضح يتناسب مع طبيعة الدراسة في هذه المرحلة .

٦- رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها موضحاً رقم الآية مع كتابتها بالرسم العثماني .

٧- خرجت الأحاديث من مظانها الصحيحة وخاصة صحيح البخاري ومسلم مكتفيًا بذلك العزو من هذين الكتابين .

٨- بينت درجة الحديث كما أنني سأخرج الآثار من مصادرها الخاصة بهذا الشأن .

٩- عرفت بالغريب والمصطلحات من مصادرها المعتمدة .

١٠- ترجمت الأعلام الوارد ذكرهم في البحث ترجمة موجزة .

١١- وضعت خاتمة في نهاية البحث تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من هذه الدراسة والتوصيات المناسبة .

١٢- قمت بإعداد الفهارس المفصلة حسب ما هو موضح في الخطة .

التمهيد : يشتمل على تعريف مصطلحات عنوان البحث :

يعتبر الوقف عقدًا شرعيًّا دعا إليه ديننا الإسلامي الحنيف ؛ لدعم وتمويل الأفراد من ذوي الفائض المالي ، أو من ذوي الرغبة في الحصول على ثواب الصدقة الجارية للأفراد الفقراء من الأهل والأقارب فيما يعرف بالوقف الذُّري أو الأهلي ، أو للجهات ذات النفع الاجتماعي العام (المستشفيات والمدارس وغيرها) ، لتحقيق غرض استمرار هذه الجهات في أدائها لوظيفتها الاجتماعية بتخفيف أعباء الحياة على ذوي الاحتياجات من الفقراء والمساكين والمحتاجين .

فالوقف الإسلامي صيغة أو آلية من آليات وضع الصدقة الجارية في مصارفها الاختيارية ، حث عليها الشارع بالكثير من النصوص التشريعية التي منها قوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[1] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ﴾[2] ، وقوله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه[3] في توجيهه إياه في كيفية تصرفه فيما حصل عليه من أرض بخيبر[4] : « إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها »[5] وقد فسر فقهاء المسلمين الصدقة الجارية الواردة في حديث رسول الله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » فسروا الصدقة الجارية بالوقف[6] .

---

(١) آل عمران : ٩٢ .

(٢) آل عمران : ١١٥ .

(٣) عمر بن الخطاب : أبو حفص ، أمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين ، وضع التاريخ الهجري ودَّون الدواوين قتله أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي الصبح سنة ٢٣هـ ، الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ ٥٨/٤ .

(٤) خَيْبَر : بلدة معروفة تبعد عن المدينة المنورة ١٦٥كيلاً شمالاً ، على طريق الشام . ينظر : المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، إعداد وتصنيف : محمد محمد حسن شراب ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ

(٥) رواه البخاري في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ٤١٨/٥ حديث رقم (٢٧٣٧) ، مع الفتح ، المكتبة السلفية ، الطبعة السلفية ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .

(٦) أخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، (٧٣/٥) ، حديث رقم (١٦٣١) ، دار قرطبة ، ١٤٣٠هـ .

وإذا كان الوقف صيغة معتبرة في نظر الشرع الإسلامي الحنيف ؛ لتمويل المعوزين من الأفراد ، وتمويل ودعم الجهات ذات النفع الاجتماعي العام ؛ كالمساجد ، ودور العلم والمستشفيات ، وسد الثغور وغيرها حتى تستمر في أداء وظيفتها الاجتماعية المنشأة من أجل تحقيقها .

وقبل الشروع في مفردات خطة البحث أرى من الأوفق التعريف بأهم المصطلحات التي سوف نستعملها كثيراً في البحث ، حتى تتحدد من البداية حدود البحث ونطاقاته ، ومن أهم هذه المصطلحات :

١- مصطلح الوقف .
٢- أعيان الوقف .
٣- غلة الوقف .
٤- ريع الوقف .
٥- تنمية الوقف .
٦- استثمار الوقف .
٧- التصرف في أعيان الوقف أو في ريعه وغلته .

وسوف أُعنَى فيما يلي بتعريف هذه المصطلحات في أربعة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : الغلات والأعيان وطبيعتها وعلاقتها بالأوقاف .

المطلب الثاني : ما يشتبه وما يختلف مع غلات أعيان الأوقاف وبيان وجهة ذلك .

المطلب الثالث : ماهية الاستثمار والتصرف لغلات أعيان الأوقاف والفرق بينهما وبيان مجالاتهما .

المطلب الرابع : مفهوم الوقف ودليل مشروعيته والحكمة منه ودوره وأنواعه ومدى شمولية القوانين الوضعية له .

المطلب الأول

الغلات والأعيان وطبيعتها وعلاقتها بالأوقاف

أولاً : أعيان الوقف وطبيعتها :

الأَعْيان في اللغة جمع عَيْن وعَيْن الشِّيء : نَفْسُهُ ، وذاته والحاضر من كل شيء ومنه يقال أخذت مالي بعينه كما يقال : هو هو بعينه ، وعَيَّنَ يُعَيِّن تَعْييناً : تخصص وتحدد وتعيّنت هذه الأرض للبناء وتلك للزراعة[١] .

وفي الشريعة الإسلامية يقصد بالعين الموقوفة : العين التي وقع فعل الوقف عليها ويشترط الفقهاء في العين الموقوفة شروطًا :

١- أن تكون معينة[٢] .

٢- أن تصح إجارتها[٣] .

---

(١) القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، رتبه خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ص٦٤١ ، والمعجم العربي الأساسي تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب بتكليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون توزيع لاورس ١٩٨٩ ، ص٨٨٢ ، والمعجم الوجيز تأليف جماعة من كبار العلماء مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، ط مصر الجديدة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م ، ص٤٧٩ ، والمصباح المنير لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، ط٣ ، ٢٠١٠م/هـ١٤٣١، ص٢٢٧ .

(٢) ينظر حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة ٣٤١/٤ ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ، وينظر : كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي قدم له واعتنى به رائد بن صبري ابن أبي علفه ، بيت الأفكار الدولية ١١٥٧/٢ . وينظر كشاف القناع عن متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتي تحقيق وتخريج لجنه متخصصة في وزارة العدل السعودية ط١ ، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ١١/١٠ . وينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر بيروت لبنان ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م ١٦١/٢ ، وينظر نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي شمس الدين محمد بن أبي العباس احمد بن حمزة الرملي ، مؤسسة التاريخ العربي /دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان /ط ٣ /١٤١٣هـ١٩٩٢م ٣٦٢/٥ .

(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ضبطه وصححه الشيخ عبد العزيز الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ط١ ١٤١٦هـ١٩٩٦م ج٨/ص٦٧ .

٣- أن يحصل منها مع رقبتها فائدة أو منفعة[١] .

٤- أن تكون قابلة للقسمة والفرز[٢] والتجنيب[٣][٤] .

٥- أن تكون مملوكة ملكاً يقبل الانتقال إلى الغير[٥] .

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ٣٩٧/٤-٣٩٨ مرجع سابق ينظر جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل لشيخ صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري اعتنى به الحاج الطيب المنذر الهوازلي المكتبة العصرية بيروت ط ٢٠٠٦م /١٤٢٧هـ ٢٠٢/٢-٢٠٣ وينظر منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل / محمد بن أحمد بن محمد عليش مع تعليقات من تسهيل منح الجليل ضبطه عبد الجليل عبد السلام دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ٧٣/٤ و ٧٤ ، وينظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٣٦٠/٥ مرجع سابق . وينظر المهذب ٥١٨/٢-٥١٩ ، مرجع سابق ، وينظر كشاف القناع عن متن الإقناع ١٢/١٠ مرجع سابق ، وينظر كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني تأليف الإمام أحمد بن محمد بن هارون الخلال دراسة وتحقيق د/عبد الله بن أحمد علي الزيد ، ط وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمناسبة ندوة الوقف والقضاء المنعقدة في الرياض من ١٠-١٢ صفر ١٤٢٦ ، ص ٤٥١

(٢) الفرز : فرز الشيء والنصيب فرزا : ميّزه والشيء المفرز : أي المميز عن غيرة ،راجع المعجم الوجيز ص٤٤٦ .

(٣) التجنيب : جنب الشيء جنباً نحاه عن غيره ، وجنب الشيء :أبعده ، والجنب : البعيد وفي القرآن ﴿ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ... ﴾ [القصص : ١١] راجع المعجم الوجيز ص ١١٩ ويعتبر الفرز والتجنيب صفتان لقسمة الأعيان يقول الإمام الكاساني في بدائع الصنائع : القسمة في اللغة عبارة عن : إفراز النصيب ، وفي الشريعة عبارة عن : « إفراز بعض الأنصباء عن بعض ، ومبادلة بعض ببعض » راجع بدائع الصنائع ، الإمام الكاساني ، دا الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦ ، ١٧/٧ .

(٤) د. منذر عبد الكريم القضاة /أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون / دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ط ١ ١٤٣٢هـ٢٠١١م ص ٨٥ .

(٥) ينظر أحكام الأوقاف للخصاف ، ص ٣٢ ، ٣٤ مرجع سابق ، وينظر حاشية رد المختار لابن عابدين على الدر المختار ج ٤ ص٣٩٧/٣٩٨ مرجع سابق ، وينظر منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل /محمد بن أحمد عليش ٧٣/٤ ، مرجع سابق ، ينظر المبدع شرح المقنع لابن مفلح برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم محمد ، دار عالم الكتب الرياض ط ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م ٢٤٢/٥ ، وينظر إبراهيم بك كتاب مباحث الوقف ص ٢١و٢٢ ، ينظر مصطفى بن ذياب غريبة ، أحكام الوقف بين الفقه الاسلامي والقانون دار ومكتبة الشعب للنشر والتوزيع ليبيا ص ١٦ .

ثانياً: غلة الوقف :

الغلات في اللغة : جمع غَلَّة وهي الدخل من كراءِ دارٍ ، وأجر غُلام ، ومنافع أرض ، وأغلَّتِ الضَّيْعة : أعطتْها ، واسْتَغَلَّ عبدَه : كلَّفه أن يُغِلِّ عليه ، والمُسْتغِلاَّتِ أخذ غَلَّتَها ، والغَلَّةُ جمعها غِلالٌ وغَلاّتٌ وهي : الدخل من ريع أرض أو كراء دار والغَلَّةُ كل شيء من ريع الأرض أو أجرتها أو نحو ذلك[١] .

والفقهاء عند استعمالهم للفظة الغَلَّةُ فإن اصطلاحاتهم لا تختلف عن معناها اللغوي حيث جاء في المبسوط[٢] : « فإن قال :هي صدقة موقوفة على الفقراء والمساكين وأخرجها من يده إلى يد قيم يقوم بها وينفق عليها ... ويرفع من غلتها ما يحتاج إليه لنوائبها ويقسم الباقي ... » وجاء في رد المحتار أنه : « لا يقسم من الغلة إذا كان الوقف على معينين إلا ما وجد منها دون ما كان منافع مستقلة »[٣] .

وجاء في المعونة : « ومن شرط الحبس والوقف أن يخرج من يده في صحته ؛ فإن أقام في يده حياته أو إلى مرضه الذي مات فيه فإنه يبطل ويكون ميراثًا ، إلا أن يكون أخرجه عن يده مدة يسيرة فيها ثم أعاده إلى نظره فكان يصرف غلاته في وجوهها ويقوم بها فإن ذلك لا يبطل الحبس »[٤] .

ويقول الشيخ محمد الخطيب الشربيني[٥] : « ويصرف ريع الموقوف على

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ، ص ٩٥٨ ، مرجع سابق ، والمعجم العربي الأساسي ص ٩٠١ ، مرجع سابق ، والمعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ص ٤٨٩ ، مرجع سابق ، والمصباح المنير ص ٢٣٤ ، مرجع سابق .

(٢) المبسوط شرح كتاب الكافي لأبي الفضل الحكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤هـ تصنيف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي المتوفى نحو سنة ٥٠٠هـ ، بيت الأفكار الدولية ، اعتنى به حسان عبدالمنان ، لبنان ط١ ، ٢٠١٠م ، ١٤٩٧/٢ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة ، لابن عابدين ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ٤٧٠/٤ .

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م ، ١٦٠٠/٣ .

(٥) الخطيب الشربيني : محمد بن أحمد الشربيني ، الفقيه الشافعي المولود في القاهرة ، ومن أشهر مؤلفاته مغني المحتاج ، والسراج المنير ، توفي عام ٩٧٧هـ ، راجع : الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ، ط٣ ، بيروت ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ٦/٦ .

المسجد وقفاً مطلقاً أو على عمارته في البناء والتجصيص المحكم.... »[١] .

ويقول ابن قدامة[٢] : « ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف ؛لأنه لما اتبع شرطه في تسبيله ، وجب اتباع شرطه في نفقته ، فإن لم يمكن فمن غَلَّتِه »[٣] .

وأما شراح الأنظمة فيطلقون الغلات على ما يتجدد من السلع التجارية من غير بيع لرقابها كثمر الشجر والصوف وأجرة الدار[٤] .

وبعد هذا العرض يتضح للباحث أن غله الوقف هي : كل دخل تدرّه العين الموقوفة ، ناتج من عمل الناظر وجهده في تنميتها واستثمارها واستغلالها ، سواء كان هذا الدخل نقديا عينيا أو كان غير عيني كما لو سكن الموقوف عليه الدار الموقوفة ، فإن ما كان سيدفعه من أجرة في دار بديلة يعد دخلا حقيقيا حصل عليه بالسكن في الدار .

وأما طبيعة الغلة : فيشترط لاعتبار الدخل الناتج عن العين الموقوفة غلة شرطان هما :

١- أن يتضافر في الحصول عليها عنصران :رقبة أو منافع العين الموقوفة وعمل الناظر أو الموقوف عليه في إداراته للعين واستثمارها .

٢- أن تكون العين الموقوفة من المنقولات القابلة للهلاك بكثرة الاستغلال[٥] .

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ، ٥٥١/٣ .

(٢) ابن قدامة هو : عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدشي الدمشقي الحنبلي موفق الدين أبو محمد المتوفى عام ٦٢٠هـ ، من قرى فلسطين ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب ، تحقيق عبد الرحمن العثيمين مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م ، ٢٥١/١ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر القاهرة ط١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٩ ٢٣٨/٨ .

(٤) الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة ، دكتور عبد العزيز قاسم محارب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية طبعة ٢٠١١م ، ص ٦١ .

(٥) المنقول: ما يمكن نقله بدون تغيير في خصائصه الذاتية . انظر :.أ د. عطية صقر اقتصاديات الوقف ، منشور على موقعة الالكتروني .

ثالثاً : ريع الوقف :

الريع في اللغة : أول كل شيء وأفضله يقال : هذا في ريعان شبابه أي في مقتبله والريع فضل كل شيء ونماؤه[١] ، ولا يخرج معنى الريع عند الفقهاء عن معناه اللغوي فهم يعرفون الريع بأنه غلة المال وثمرته ككراء الأرض وأجرة الدابة وثمرة الزرع وريع الوقف هو غلته وثمرته[٢] .

وعرف علماء الاقتصاد الريع بأنه : الإيجار الذي يحصل عليه مالك الأرض أو المباني أو الآلات مقابل استخدامها في العملية الإنتاجية لفترة محددة . وفرق البعض بين الريع الاقتصادي وهو ما يدفع للمالك من ناتج أرضه وبين نظير استخدام القوى الأصلية الطبيعية لأرضه بسبب خصوبة الأرض وموقعها وبين الريع التعاقدي أو الإيجار الذي يدفع للمالك نظير استغلال أرضه بما عليها من منشآت[٣] .

---

(١) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ص ٢٨٤ ، مرجع سابق .

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار لابن عابدين على الدر المختار ٣٨٤/٤ ، ٣٨٥ مرجع سابق ، ومعونة أولى النهى شرح منتهى الإرادات ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، دراسة وتحقيق أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط٤ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م ، ١٨٣/٧ .

(٣) مقدمة في علم الاقتصاد والتشريعات الاقتصادية ، د عطية صقر ١٩٩٨-١٩٩٩م ، القاهرة ، ص ٢٥٩ .

المطلب الثاني
ما يشتبه وما يختلف مع غلات أعيان الأوقاف
وبيان وجهة ذلك

الوقف في معناه العام في اصطلاح الفقهاء هو : « تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة »[١] .

وهو عند جمهور الفقهاء من المستحبات المندوب إلى فعلها وذلك لقول الرسول ﷺ : « من احتبس فرساً في سبيل الله ، إيماناً بالله وتصديقاً بوعده ، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة »[٢] .

وقد يكون صدقة جارية يلحق ثوابها صاحبها بعد موته لقوله ﷺ : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ، صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[٣] .

وقد أفاض الفقهاء في تعديد وجوه حكمة مشروعيته ، ولهذا ؛ فإن الوقف في معناه المتقدم وفي أدلة ندبه وفي حكمة مشروعيته يتشابه مع الهبة ، والوصية ، والإرصاد .

وفيما يلي تعريف موجز بهذه المتشابهات الثلاث ، ثم تحديد أهم معايير التفرقة بينها وبين الوقف .

أولاً : الهبة :

الهبة في اللغة هي : « وهبت لزيد مالاً أهبه له هبة : أعطيته بلا عوض » نقول : وهب له الشيء يهبه وهباً وهبة أي أعطاه إياه بلا عوض ، فهو واهب ووهاب[٤] .

وشرعاً عرفها الفقهاء بأنها : تمليك العين بلا عوض[٥] .

---

(١) المغني لابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، ١٨٤/٨ ، مرجع سابق .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، باب من احتبس فرسًا ، حديث رقم (٢٨٥٣) ، دار طويق للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢هـ .

(٣) سبق تخريجه ص ١ .

(٤) المصباح المنير ٤٩٥/١٠ مرجع سابق .

(٥) ينظر : منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل / محمد بن أحمد بن محمد عليش مع تعليقات من تسهيل منح الجليل ضبطه عبد الجليل عبد السلام ، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م ١١٥/٤ ، وينظر : مغني المحتاج ٥٥٩/٣ مرجع سابق .

ومن تعاريفهم : « تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً ، تعذر علمه موجوداً ، مقدورًا على تسليمه ، غير واجب في الحياة ، بلا عوض »[١] .

خصائص الهبة : تتميز الهبة بخصائص هي[٢] :

١ – أنها تنقل ملكية الشيء الموهوب كاملة إلى الموهوب له ، فيكون من حقه إجراء كافة التصرفات الناقلة لملكية هذا الشيء أو ملكية منافعه إلى خَلَفِه العام أو الخاص .

٢ – أنه لا يشترط للزومها قبول الموهوب له ، إلا إذا كان الموهوب له مُعَيَّنًا فيشترط قبوله .

٣ – أنه لا يشترط في اعتبارها نوعاً من الصدقة التطوعية أن يكون الموهوب له مسلماً حيث تصح من المسلم على غير المسلم .

٤ – أنه يلحظ فيها قصداً إضافياً علاوة على كونها جهة قربى إلى الله ﷻ هو : أنها طريق إلى نشر المودة والمحبة والألفة بين الناس ، خاصة إذا أخذت شكل الهدية .

الفروق بين الهبة والوقف :

يمكننا القول بأن الخصائص الذاتية الثلاث الأولى من خصائص الهبة السابقة البيان تعد أبرز معايير التفرقة بينها وبين الوقف ، فإن الوقف لا يترتب عليه نقل ملكية العين الموقوفة إلى الموقوف عليه ، كما أنه لا يشترط في لزومه قبول الموقوف عليه حتى ولو كان معينا ، علاوة على أن الوقف إنما هو طريق من طرق التقرب إلى الله باعتباره صدقة جارية .

ويضيف الشيخ منصور البهوتي[٣] في كتابه إرشاد أولى النهي لدقائق المنتهى فرقا آخر لتمييز الهبة يمكننا اعتباره فرقا للتفرقة بينها وبين الوقف منقول : إن الهبة لا تصح مؤقتة ؛ كوهبتك هذا سنة ، لأنها تمليك للرقبة فلم تصح مؤقتة كالبيع ،

---

(١) ينظر : معونة أولي النهى ، ٢٦٧/٧-٢٦٨ ، مرجع سابق .

(٢) راجع : أ.د خالد المشيقح ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ١٤٣٤هـ ، ٢٠٧/١ .

(٣) البهوتي : هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي شيخ الحنابلة بمصر ، المتوفى ١٠٥٠هـ من مؤلفاته : الروض المربع ، كشاف القناع وعمدة الطالب ، وراجع : الأعلام ، للزركلي ، ٣٠٧/٧ ، مرجع سابق .

إلا في العمرى والرقبى فيصحان ؛ لأن الإنسان إنما يملك الشيء عمره فإذا ملكه عمره فقد وقته بما هو مؤقت به في الحقيقة ، فصار كالمطلق ولم يفسر الشرط ، لأنه ليس بشرط على المعمر ، وإنما ذلك على ورثته ، ومتى لم يكن مع المعقود معه لم يؤثر فيه »[١] .

ثانياً : الوصية :

الوصية لغة مأخوذة من وصى إليه ، وله ، بشيء : إذا جعله له ، والوصية هي : ما يوصى به والجمع وصايا[٢] مأخوذة من وصيت الشيء أصيه ، إذا وصلته ، فالموصى وصل ما كان له في حياته بما بعد موته[٣] .

والوصية شرعاً : تصرف مضاف إلى ما بعد الموت .

كما تُعَرَّف بأنها : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٤] .

المقارنة بين الوصية والوقف[٥] :

إن كلا من الوصية والوقف يتشابهان في وجوه ، ويختلفان من وجوه أخرى أما اوجه التشابه بينهما فهي :

١- أنهما جهتان من جهات التقرب إلى الله ﷻ .

---

(١) إرشاد أولي النهى ، الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ١٤٢١هـ ، ٩٥٨/٢ .

(٢) المعجم الوجيز ص٦٧٢ ، مرجع سابق .

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ابن الملقن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٨هـ ، ٢٢٠/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ، الكاساني ، دار الحديث بالقاهرة ، ودار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ ، ٣٣٠/٧ .

(٥) راجع : أ.د. خالد المشيقح ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ، ٢١٠/١ ، مرجع سابق ، ومواهب الجليل للحطاب أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨هـ ، ٣٦٤/٦ .

٢- أنهما يجوزان على الأهل والأقارب وعلى غيرهم وعلى جهات البر العامة وأما أوجه الخلاف بينهما فهي :

أ- أن مقدار الوصية مقدر بما لا يزيد عن ثلث ملكية الموصى خلافاً للوقف الذي ليس لمقداره حد أقصى مما يملكه الواقف .

ب- أن الوصية تصرف مضاف إلى ما بعد الموت ، أما الوقف فإنه صدقة تطوعية يمكن للواقف فعلها حال حياته وتستمر إلى ما بعد موته .

ج- أن الوصية إذا كانت لوارث فإنها لا تنفذ إلا بموافقة باقي الورثة ، خلافاً للوقف فإنه إذا كان الموقوف عليه أحد الورثة فإنه ينفذ في مواجهة باقيهم دون اشتراط موافقتهم .

د- أن الوصية لا تصح إلا موصى له موجودا فإن لم يكن موجودا وقت نفاذها فإنها لا تصح لأن الوصية للمعدوم لا تصح ، خلافاً للوقف فإنه إذا انعدم الموقوف عليهم تحول إلى جهات البر .

ثالثاً : الإرصاد :

الإرصاد لغة : الإعداد نقول : أرصد الشيء له : أعده ، ونقول : أرصدت الجيش للقتال إذا تم إعداده .

وفي اصطلاح الفقهاء هو : تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفه[١] ، ويطلق الحنفية الإرصاد أيضا على : تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التي ترتبت عليه لضرورة إعماره[٢] .

وقد أشار القرآن الكريم إلى معاني الإرصاد المتقدمة .

١- قال تعالى : ﴿ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَاعِدَ لِلسَّمْعِ ۖ فَمَن يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا ﴾[٣] ؛ أي معداً لإحراقه .

---

(١) أ.د. خالد بن عبد الله المشيقح ، النوازل في الأوقاف ، إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف ، سلسلة المعرفة المتخصصة ، ط١ ، ١٤٣٣هـ ، ص ٧٧ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٣٥/٧ ، مرجع سابق .

(٣) الجن : ٩ .

٢- وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسۡجِدٗا ضِرَارٗا وَكُفۡرٗا وَتَفۡرِيقَۢا بَيۡنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَإِرۡصَادٗا لِّمَنۡ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبۡلُ ﴾[١] .

٣- وقال تعالى : ﴿ إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتۡ مِرۡصَادٗا ﴾[٢] .

أي معدة إعداد جيداً لعذاب الطاغين .

المقارنة بين الوقف والإرصاد[٣] :

إن بين الوقف والإرصاد تشابهًا في بعض الوجوه واختلافًا في وجوه أخرى .

أما وجوه الشبه بينهما فهي :

١- أن كلا منهما حبس للعين الموقوفة أو المرصودة عن البيع والميراث وعن باقي صور نقل الملكية بعوض أو بغير عوض ، فالعين الموقوفة قد امتنع التصرف فيها بناء على شرط الواقف بصفته مالكا لرقبتها ومنافعها ، والعين المرصودة امتنع التصرف فيها بقرار من الإمام .

٢- أن الانتفاع بكل من العين الموقوفة والمال المرصد مخصص لطوائف معينة .

وأما وجوه الخلاف فهي :

١- أن الوقف يجوز من كل مالك ، رشيد يتمتع بأهلية الأداء جائز التصرف ، خلافاً للارصاد فإنه لا يصح ولا ينفذ إلا إذا كان من إمام المسلمين .

---

(١) التوبة : ١٠٧ .

راجع : تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، المحدث والمؤرخ والمفسر والفقيه ، من مؤلفاته : تفسير ابن كثير ، والبداية والنهاية في التاريخ . توفي عام ٧٧٤هـ ودفن بمقبرة الصوفية عند شيخه ابن تيمية ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٢٧هـ ، ص ٨٩٧ .

(٢) النبأ : ٢١ .

(٣) راجع : في هذه المقارنات : حاشية ابن عابدين ١٨٤/٤ وما بعدها بتصرف يسير ، والإسعاف في أحكام الأوقاف ، إبراهيم بن موسى بن على الطرابلسي الحنفي ، دار الرائد العربي ، بيروت ١٤٠١هـ ، ص٢٠ ، وأحكام الأوقاف ، لأحمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف ، ٣٤/٢ مرجع سابق .

٢- أن شرط ملكية الواقف ملكية حقيقية للمال الموقوف ، يمنع من كون الإرصاد وقفاً فإن الإمام غير مالك لأموال الدولة العامة ، إذ هو وكيل عن الشعب في القيام بإدارة شؤون الدولة .

٣- اختلاف الصفة في المنتفعين بكل من الوقف والإرصاد فالموقوف عليهم عبارة عن أشخاص أو جهات بر من خارج الوقف ، أما المنتفعين بالإرصاد فهم الوقف ذاته .

المطلب الثالث

ماهية الاستثمار والتصرف لغلات أعيان الأوقاف

والفرق بينهما وبيان مجالاتهما

أولاً : الاستثمار :

المعنى اللغوي للاستثمار :

الاستثمار مصدر سداسي ، وأصله الثمر جاء في مقاييس اللغة : « الثاء والميم والراء أصل واحد ، وهو شيء يتولّد عن شيء متجمّعاً ، ثم يحمْل عليه غيره استعارة...، وثَمَّر الرجل مالَه : أحسن القيام عليه ، ويقال في الدعاء : « ثمر الله مالَه » أي :نَمّاهُ[١] .

واستثمر المال ثَـمَّرَهُ ونَمَّاه وثمر الشيء فائدته .

ويطلق الاستثمار على استخدام الأموال في الإنتاج ؛ إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية ، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات[٢] .

ولفظ الاستثمار والتثمير لا يقتصران في المدلول اللغوي على الأموال فقط بل يشملان كل شيء له نفع وثمره[٣] .

الاستثمار في اصطلاح الفقهاء :

لما كانت معاجم اللغة العربية لم تذكر صراحة لفظة الاستثمار وإن ذكرت بعض مشتقات الفعل (ثمر) ، فإن فقهاء الشريعة لم يذكروا تعريفًا مباشراً لهذا المصطلح ، وإنما ذكروا بعض المرادفات له مثل : التكثير والتثمير والإنبات والنماء والاستنماء ومن ذلك :

---

(١) مقاييس اللغة ، لأبي الحسين بن فارس زكريا (ت:٣٩٥هـ) ، تحقيق شهاب الدين عمرو ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م (مادة ثمر) ، ص ١٨٧ .

(٢) المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر القاهرة ، ص ١٠٠ .

(٣) تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية ، د محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد ، القاهرة ط١ ، ٢٠١١م ، ص ٣٧ .

١- ما جاء في بداية المجتهد[١] من قول ابن رشد[٢] : « إن مالكًا يرى أن الرشد هو تثمير المال واصلاحه » .

٢- ما جاء في المحلى[٣] من قول ابن حزم[٤] : « من لم يثمر ماله فهو سفيه لأنه لا يحسن تثمير ماله » .

٣- ما جاء في زاد المسير[٥] لابن الجوزي[٦] في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾[٧] ، قال : معناه معناه تثمير أموالهم والتنزه عن أكلها ممن وليها .

٤- ما جاء فى القواعد النورانية[٨] لابن تيمية[٩] من استخدام لفظة الاستثمار ، للدلالة على نتاج الأرض من الزرع والثمر .

---

(١) راجع بداية المجتهد لابن رشد ، دار الفكر ، بيروت ، ٢/٢١٢ .

(٢) ابن رشد هو : محمد بن أبي القاسم ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، من مؤلفاته : بداية المجتهد ، الكليات في الطب ، مختصر المستصفى في الأصول ، مات سنة ٥٩٥هـ ، راجع : شذرات الذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (ت:١٠٨٩هـ) ، دار السيرة بيروت ١٣٩٩هـ ، ٤/٣٢٠ .

(٣) المحلى ، لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ٨/٢٩١ .

(٤) ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ ، كان فقيها حافظاً ، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر ، له تصانيف عديدة منها : (المحلى) في الفقه ، و(الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه ، توفى سنة ٤٨٤هـ ، ينظر : البداية والنهاية ، إسماعيل بن كثير : تحقيق أحمد بن عبد الوهاب فتيح ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٥ ، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م ، ١٢/١٠٠ .

(٥) راجع : زاد المسير في التفسير لابن الجوزى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ ، ١/٢٤٤ .

(٦) ابن الجوزي : هو عبد الرحمن بن على بن محمد ، أبو الفرج البغدادي الحنبلي ، حافظ العراق من مؤلفاته : زاد المسير في التفسير ، المغني في علوم القرآن ، تذكرة الأريب في اللغة توفي ٥٩٧هـ ، راجع : طبقات المفسرين ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص ٥٠ .

(٧) البقرة : ٢٢٠ .

(٨) راجع : القواعد النورانية لابن تيمية تحقيق محمد الفقي ، دار الندوة الجديدة بيروت ، ص ١٧١ .

(٩) ابن تيمية : هو أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، الإمام الفقيهة المجتهد الحافظ المفسر أبو العباس تقي الدين ، سمع من ابن عبد الدايم والمجتهد ابن عسكر تفقه وصنف ودرس وأفتى واطلع على مذاهب السلف والخلف ، ولد بحران سنة =

وقد وضعت الشريعة الإسلامية عدة قيود لجواز الاستثمار عند تنمية الأموال وتكثيرها ، ولذا عرف الاستثمار في الشريعة الإسلامية : « بأنه تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في تنميته »[١] .

التعريف الاقتصادي للاستثمار :

هو : الإنفاق على إقامة الأصول الرأسمالية الجديدة خلال فترة زمنية معينة ، أو أي تحسين الأصول ورفع كفاءتها وزيادة إنتاجها ، وأيضاً يستعمل بمعنى تقليب المال بالبيع والشراء وكافة عقود الاسترباح بهدف تحقيق الربح[٢] .

كما يعرف الاستثمار بأنه :

تكوين منشأة أعمال جديدة ، أو توسيع منشأة قائمة ، يحتفظ فيها المستثمرون بحق الملكية والإدارة والتحكم في كل عمليات المنشأة[٣] .

كما يعرف الاستثمار الحقيقي أو المادي أو الاقتصادي بأنه :

تخصيص رأس المال للحصول على أدوات ووسائل انتاجية جديدة ، أو لتطوير الأدوات والوسائل الموجودة لأغراض زيادة الطاقة الانتاجية للمنشأة أو المشروع[٤] .

كما يمكن تعريف الاستثمار بأنه : العمليات الإنشائية التي يترتب عليها توليد منافع اقتصادية أضافية تزيد من ثروة المستثمر من ثروة المجتمع وتشكل قيمة مضافة بالنسبة لها[٥] .

= ٦٦١هـ ، وتوفي ليلة الاثنين لعشرين خلت من ذي العقدة سنة ٧٢٨هـ ، له مصنفات عديدة ، منها : فتاوى ابن تيمية ، والسياسة الشرعية ، ونظرية العقد . راجع : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار الفكر ، طبعة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥٠هـ ٨٠/٦ ، والأعلام ، للزركلي ١٤٠/١ ، مرجع سابق .

(١) الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، د. أميرة عبد اللطيف مشهور ، مكتبة المدبولي ، القاهرة ط١ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م ، ص ٤٥ .

(٢) د خالد عبد الله الشعيب ، استثمار أموال الوقف ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية ، جامعة المنصورة ، دار الفكر والقانون ، العدد ٤٧ ، م١ ، ٣٧٩-٣٨٠ .

(٣) راجع : جون هوسون ، مارك هرندر ، العلاقات الاقتصادية الدولية ترجمة : د .طه عبد الله منصور ، د. محمد عبد الصبور محمد علي ، دار المريخ للنشر بالرياض ١٤٠٧هـ ص٧٠٠ .

(٤) د. هناء عبد الغفار ، الاستثمار الأجنبي المباشر التجارية الدولية ، دار الحكمة ، بغداد ٢٠٠٢م ، ص ١٣ .

(٥) راجع أ.د حسنى فربوسن وآخرين ، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، دار زهران للنشر ، عمان / الأردن ، ١٩٩٩ ، ص ٣٦ .

تعريف الاستثمار الوقفي :

يطلق الاستثمار ويراد به معاني كثيرة ، منها الإنفاق في الحاضر بغرض الحصول على عائد في المستقبل والمراد باستثمار الوقف إحداث النماء فيه فالاستثمار يعني تحويل المدخرات النقدية المتحصلة من غلة الوقف أومن ريعه أو من بيع أعيانه إلى أصول رأسمالية جديدة منتجة يتم وقفها من جديد . ويمكن احتجاز جزء من المتحصلات يخصص لتجديد رؤوس الأموال الوقفية القائمة كما أن أموال الاستثمار لا تستخدم مباشرة في إشباع الحاجات وإنما تنصرف إلى إقامة مشروعات إنتاج سلع أو خدمات أو أموال أخرى سواء كانت أموال إنتاج أو سلع رأسمالية إضافية كالآلات والمعدات والتجهيزات الفنية بالمعنى الواسع لها[١] .

وللاستثمار الوقفي باعتباره مركبًّا إضافيًّا معنى (مفهوما) يختلف عن مفهوم كل من الاستثمار والوقف باعتباره اسما مجردا ، وباستصحاب اطلاع الباحث على الكثير من التعاريف الاقتصادية المتاحة الواردة للاستثمار تعريف الاستثمار الوقفي بأنه : الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة للأوقاف ببذل الجهد المنظم في تنميتها لتحقيق أعلى عائد ممكن عن طريق تمويل إقامة أصول وقفية جديدة منتجة بواسطة أموال الأوقاف .

والمفهوم الذي يرجحه الباحث للاستثمار الوقفي هو :

استخدام تراكمات غلات وريع الأوقاف السابقة أو تراكمات حصيلة بيع الأوقاف المندرسة والمتهالكة استخدامًا مباشرًا في خلق وتكوين أصول رأسمالية وقفية جديدة ومنتجة وفقا لشرط الواقف إن وجد أو وفقاً لما يراه ولي الأمر محققا بذلك لمصالح الموقوف عليهم إن كان الوقف ذرياً أو للمصالح الاجتماعية العامة إن كان الوقف خيرياً .

---

(١) سليمان بن صالح الطفيل ، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية الأستاذ بحوث ندوة الوقف مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة ١٨-٢٠ شوال ١٤٢٠هـ ، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، ١٢١٩/٢ ، وينظر : د. السيد المتولي ، أصول الاقتصاد ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧م ، ص ٢٨٨-٢٩٠ ، ود. حميدة زهران ، ومحمد صفوت سالم وعنايات عبد القادر وعبد الله سليمان كامل ، النظرية الاقتصادية ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ٢٠٠١م ، ص ٤٥٠ .

المصطلحات ذات الصلة بالاستثمار:

١- الاستثمار والانتفاع والعلاقة بينهما :

الانتفاع في اللغة : مصدر انتفع ، والنفع ضد الضرر ، ويدل على وصول الخير وتحقق كل ما ينتفع به . نقول : نفعه نفعا : أفاده ووصل إليه وأكثر نفعه ، وانتفع به : حصل منه على منفعة ، واستنفع فلان بالشيء طلب نفعه ، والمنفعة كل ما ينتفع به والجمع منافع ، ومنافع الدار : مرافقها[١] .

والفقهاء كذلك يرون الانتفاع هو : « التصرف بالشيء على وجه يراد به تحقيق فائدة »[٢] .

فالانتفاع في اللغة واصطلاح الفقهاء متقارب ، ولكنه يختلف عن الاستثمار في الدلالة على طلب النماء والزيادة وذلك لكون الانتفاع أعم وأشمل من الاستثمار ؛ إذ الانتفاع بالشيء يحصل باستثماره وبغير استثماره كالتصدق به أو استعماله[٣] .

ويجمع الفقه القانوني المدني على أن حق الانتفاع هو : الحق العيني المقرر لشخص ما ، على مال الغير والذي يخوّله استعماله واستغلاله لمده معينة ، بحيث ينتهي حتمًا بوفاة المنتفع

فحق الانتفاع يأخذ من حق الملكية عنصرين من عناصرها الثلاثة وهما : الاستعمال والاستغلال فلا يبقى للمالك بعد ذلك سوى حق التصرف في المال ، أو ما يسمى ملكية الرقبة على أن هذا الوضع الذي يؤدي إلى فصل عناصر الملكية وتوزيعها على هذا الوجه بين المالك والمنتفع ، يجب أن تكون مؤقتا ، ويجب أن ينتهي على كل حال بموت المنتفع ومن هنا يبدو أن أهم ما يتميز به حق الانتفاع أمران هما :

---

(١) المعجم الوجيز ، ص ٦٢٨ ، مرجع سابق .

(٢) معجم لغة الفقهاء (عربي ، إنجليزي) ، وضع أ.د. محمد رواس قلعة جي ، ود. حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م ، ص ٩١ .

(٣) استثمار الأوقاف للدكتور أحمد بن عبد العزيز الصقية ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية ، ط١ ، ١٤٣٠هـ ، ص ٨٧ .

١- أنه حق عيني .

٢- أنه ينتهي حتما بوفاة المنتفع[١] .

٢- الاستثمار والاستنماء والعلاقة بينهما :

الاستنماء مصدر سداسي مزيد بالسين والتاء يعني : طلب الحصول على النماء ، والنماء في اللغة الزيادة والريع ، نقول : نما الشيء نماءً ونموًّا : زاد وكثر ، وأنمى الشيء:جعله ناميا[٢] . وفقهاء الشريعة يعبرون بلفظ الاستنماء للدلالة على طلب الحصول على الزيادة أو الريع جاء في المبسوط [٣] « لأنه من صنيع التجار ، يقصدون به استنماء المال » وذلك في جواز بعض تصرفات المضارب بمال المضاربة . وعليه فالاستنماء مرادف للاستثمار من بعض الوجوه ؛ لأن الاستنماء من الإنماء والاستثمار من الثمرة ، ومعناهما متقارب ؛ فاستنماء الأموال واستثمارها يعني العمل فيها بغية الحصول على مزيد أرباحها[٤] . فالشرط الأساس في حصول الاستنماء والاستثمار هو أن يصاحب العملية الخاصة بكل منهما جهد ونشاط من جانب صاحب المال أو من جانب وكيله يهدف إلى زيادة المال إلا أن الاستنماء والاستثمار يختلفان في المعنى من جهة أخرى هي أن زيادة المال الناتجة عن الاستنماء إذا استخدمت في بناء وإنشاء أصول رأس مالية جديدة منتجة ، أو في توسيع وتطوير الأصول الإنتاجية القائمة ، بما يزيد من إنتاجيتها أو يحسن من إنتاجها ، فإن الاستنماء يترادف من جميع الوجوه مع الاستثمار أما إذا استخدمت الزيادة الناتجة في المال عن الاستنماء في تغطية نفقات صاحب المال وإشباع حاجاته الشخصية ، فإن

---

(١) أ.د. عبد المنعم البدراوي ، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق بجامعة عين شمس ، مصر ، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية ، مطابع دار الكتاب العربي بمصر ، ١٩٥٦م ، ص ٢٥٦ ، والأستاذ الدكتور عبد المنعم البدراوي هو:أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة عين شمس مصر .

(٢) لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ) دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ-١٩٨٨م (مادة نماء) ٣٤١/١٥ .

(٣) المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ٧٣/٢٢ .

(٤) أ.د. عبد الله بن موسى العمار بحوث في أصول الوقف واستثماره ، كرسي الشيخ بن دايل لدراسة الأوقاف ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢ ص ٢٣٨ .

الاستنماء لا يرادف الاستثمار إلا من وجه واحد وهو أن كلا منهما أدوات لزيادة المال .

٣- الاستثمار والاستغلال والعلاقة بينهما :

الاستغلال مصدر سداسي من استغل ، وأصله :غلّ، وهو دال على طلب الغلة، وهو : « الدخل من كراء دار وأجر غلام وفائدة أرض والغلة: الذي يحصل من الزرع والثمر واللبن والإجارة والنتاج ونحو ذلك،وفلان يغل على عياله :أي ياتيهم بالغلة »[١] .

فمعنى الاستغلال في اللغة : أخذ الغلة ، وهي الدخل والريع والثمرة .

وهذا معناه عند الفقهاء أيضاً جاء في المغني في شرح « وإذا اشترى أمة ثيباً فأصابها أو استغلها ... » (أو استغلها) يعني : أخذ غلتها (وهي منافعها الحاصلة من جهتها كالخدمة والأجرة والكسب »[٢] .

ويختلف الاستغلال عن الاستعمال فاستعمال الشيء يكون بحصول المالك على منافعه لنفسه في إشباع حاجاته الشخصية وحاجة أسرته ، بحسب طبيعة منافع كل شيء وأما استغلال هذا الشيء فلا بد من فيه من نشاط يبذله صاحب الشيء في طلب ما يدره هذا الشيء من دخل أو غلة أو مال وذلك بأن يقوم بتأجير الأرض لمن يزرعها وتحصيل الأجرة منه .

فالاستغلال هو إدارة للمال من أجل الحصول على غلته وليس استعمالاً شخصياً مباشرًا له .

وهذه التفرقة مستمدة من تفرقة علماء القانون الوضعي بين الاستعمال والاستغلال في الحقوق الناشئة عن حق الملكية[٣] .

وفي بيان ذلك فإن للمنتفع حقًّا مزدوجًا : استعمال الشيء ، واستغلاله أو جني ثماره ، ويعتبر حق الاستغلال عنصره الأساسي ، وبه يتميز عن حق الاستعمال .

---

(١) لسان العرب (مادة غلل) ، ٥٠٤/١١ ، مرجع سابق .

(٢) المغني ، لابن قدامة ٢٢٦/٦ ، مرجع سابق .

(٣) أ.د. عبد المنعم البدراوي ، شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية ، ص ٢٧١ .

وعرف حقا الاستعمال والاستغلال بالآتي[١] :

تعريف حق الاستعمال :

يقصد بالاستعمال : السلطة في استخدام الشيء ماديًا للمتعة أو للمنفعة الشخصية بحسب طبيعته ، وللمنتفع أن يستعمل الشيء كما يستعمله مالكه ، ولكنه على خلاف الأخير لا يستطيع استهلاكه أو إتلافه ، إذ ليس له سلطة التصرف فيه .

تعريف حق الاستغلال :

استغلال الشيء أو الحصول على ثماره (وغلته) سلطة رئيسة يخولها حق الانتفاع لصاحبه ، والثمار هي : كل ما ينتجه الشيء بصفه دورية دون إنقاص لأصله وللمنتفع ثمار كل شيء سواء أكانت طبيعية أم ثماراً صناعية أم مستحدثه أم ثمارًا مدنية ، فإذا ترتب حق الانتفاع على قطيع من المواشي كان للمنتفع نتاجها ، فله اللبن والصوف الناتج منه .

سلطات المنتفع في سبيل استغلال الشيء محل الانتفاع :

للمنتفع في سبيل استغلال الشيء محل الانتفاع ،القيام بأعمال الإدارة اللازمة له، ويعتبر الإيجار أظهر أعمال الإدارة ، فللمنتفع أن يؤجر الشيء الذي يرد عليه حقه للحصول على أجرته التي تعتبر ثماره المدنية .

وبناء على ما سبق يرى الباحث :

أن الإيجار بكافة أشكاله سواء كان محل العقد عقارًا أو منقولا، وسواء كان محل العقد أرضاً زراعية أو عقارات مبنية ، وسواء كان العقد إجارة عادية أو مزارعة إنما يعتبران وجها من وجوه أعمال الإدارة اللازمة لاستغلال الشيء .

ويقاس على الإجارة والمزارعة كل ما يعتبر من أعمال الإدارة اللازمة لاستغلال الأصول الوقفية والتي لا تدخل في أعمال الاستثمار المعنى المشار إليه سابقاً .

---

(١) أ.د. محمود جمال الدين زكي ، أستاذ ورئيس قسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة ، الوجيز في الحقوق العينية الأصيلة ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨ ص ٧٨ .

معايير التفرقة بين الاستثمار في الوقف واستثمار الوقف[١] :

إن الاستثمار في الوقف يعني : ضخ المزيد من الأموال من خارج الوقف لتمويل تشغيل الأعيان الوقفية أو لإعمار ما خرب منها فالاستثمار في الوقف لا يستخدم كأداة تمويل لإقامة مشروعات جديدة ، بل يعتبر وعاء لضخ التمويل إليه من خارجه . وأما استثمار الوقف فهو استخدام غلة الوقف وريعه كأدوات لتمويل مشروعات جديدة فالاستثمار في الوقف يعني أن تكون أعيان الوقف طالبة أو جاذبه لأدوات تمويلية خارجية لازمة لصيانتها أو تنميتها أو تشغيلها أو لإدارتها .

وأما استثمار الوقف فإنه يعني أن يكون ريع الوقف وغلاته أدوات لتمويل بناء وإنشاء أصول رأسمالية جديدة منتجة .

معايير التفرقة بين استثمار الريع واستعمال ريع الأوقاف :

سبق بيان مفهوم استثمار الريع بأنه : استخدام تراكمات ريع وغلات الأوقاف الحاضرة كأدوات لتمويل بناء وإنشاء أصول رأسمالية وقفية جديدة منتجة مثل المصانع والمزارع ووسائل النقل وغير ذلك من الأصول ، وأما استعمال الريع فإنه يعني : إنفاق حصيلة الريع على وجوه الانتفاع المشروعة للموقوف عليهم سواءً لإشباع حاجاتهم الاستهلاكية أو لامتلاك أدوات مهنة أو حرفة[٢] .

تكييف الاستثمارات الوقفية[٣] :

قدمنا أن الاستثمار في الوقف ، يختلف عن استثمار ريع الوقف وغلاته ، حيث يعتبر

---

(١) راجع رسالة الدكتوراه المقدمة من : د.فارس مسدور ، بعنوان تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق ، من منشورات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ١٤٣٢هـ ، ص ٥١ وما بعدها بتصرف ، وراجع : أ.د. عبد الله موسى العمار ، بحوث في أصول الوقف واستثماره ، من منشورات كرسي الشيخ بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٣هـ ، ص ٢٢٧ وما بعدها ، وراجع كذلك أ.د. أسامة عبد المجيد عاني ، صناديق الوقف الاستثماري ، دراسة تفقهية اقتصادية ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ١٤٣١هـ ، ص ١٢١ وما بعدها .

(٢) راجع ص ١٨وص ٤٩ من هذا البحث .

(٣) راجع رسالة الدكتوراه المقدمة من : د.فارس مسدور ، بعنوان تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ص ٥١ وما بعدها بتصرف ، وراجع : أ.د. عبد الله موسى العمار ، بحوث في أصول الوقف واستثماره ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧ وما بعدها ، وراجع كذلك أ.د. أسامة عبد المجيد عاني ، صناديق الوقف الاستثماري ، دراسة تفقهية اقتصادية ، مرجع سابق ، ص ١٢١ وما بعدها .

الأول (الاستثمار في الوقف) وعاء يتم إفراغ التمويل المالي الجديد فيه من خارجه لأغراض الإصلاح أو الترميم أو التهيئة للإنتاج ، بينما يعتبر استثمار ريع الوقف وغلاته أداة تمويل لإقامة استثمارات جديدة ، حيث يستخدم الرصيد من الريع والغلة في تمويل هذه الاستثمارات الجديدة ، والذي يعنينا من هذين النوعين والذي هو مجال البحث هو النوع الثاني الذي يتم فيه أخذ تراكمات غلات الوقف وريعه التي لا مصرف لها والذي يتم فيه أخذ حصيلة بيع الأصول الوقفية المتخربة أو المندرسة المنعدمة النفع ، واستخدام هذه التراكمات النقدية لأغراض إنشاء وإقامة أصول رأس مالية وقفية جديدة ومنتجة ، وبناء على معايير التفرقة المتقدمة بين أنواع الاستثمار ، فإن استثمار هذه التراكمات النقدية يمكن تكييفه بأنه : استثمار وطني جماعي داخلي أصلي مباشر عقاري أو صناعي أو تجاري أو زراعي أو مالي بحسب طبيعة الأصل الرأسمالي الناشئ عن عملية الاستثمار .

ثانياً : مفهوم التصرف :

التصرف في اللغة :

يطلق على معاني متقاربة وهي التقليب والاحتيال لتدبير الأمر ورد الشيء وإرجاعه عن وجهه الأول كما يطلق على تغيير وجه الشيء من جهة إلى جهة . ومنه التصرف في الأمور والسعي في طلب الرزق ، يقال : إنه يتصرف في الأمور وصرفت الرجل في أمري تصريفاً فتصرف فيه . كما يقال : صرف الأمر : دبّره ووجّهه وبيّنه ، وتصرف فلان في الأمر احتال وتقلب فيه[١] .

التصرف في اصطلاح فقهاء الشريعة :

لم يذكر فقهاء الشريعة تعريفًا لمعنى التصرف لكنهم يوردون كلمة التصرف في كتبهم[٢] ويريدون بها ما يعم كل ما يحدث من المرء بإرادة واحدة أو إرادتين

(١) لسان العرب ١٩/٩ ، وأساس البلاغة ص ٢٥٣ ، والمعجم الوسيط ١٥٣/١ ، والقاموس المحيط ١٥٦/٣ ، والمصباح المنير ٣٦٢/١ (مادة : ص ر ف) .

(٢) القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد جزي ، ص ٢٣٨ ، وينظر : نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م ١٦٩/٤ ، مرجع سابق ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ٤٨٥/٤ مرجع سابق .

متطابقتين وذلك لأن الأصل في كلمة التصرف في اللغة العموم وتخصيصها بنوع دون آخر تخصيص بدون مخصص[١] .

وعرفه بعضهم بأنه : « كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل يرتب عليه الشارع أمرا شرعياً وحكماً معيناً »[٢] .

والتصرف نوعان : تصرف فعلي : وهو ما يتم بفعل مادي كالصلاة والزكاة والحج . والتصرف القولي : تصرف من قولين صادرين من شخصين ويستلزم توافق إرادتين كما في البيع والإجارة وهذا يسمى عقداً باتفاق الفقهاء .

ومن التصرف القولي أيضا تصرف يصدر من شخص واحد بإرادة واحدة ويتضمن إنشاء حق أو إسقاطه أو إنهاءه كالنذر والوقف والإبراء والطلاق . وكذلك من التصرف القولي : تصرف ليس فيه ارتباط بين إرادتين وليس إرادة واحدة وإنما هو قول يترتب عليه أحكام معينة كالدعوى فهي طلب المدعي حماية الحق موضوع الدعوى أمام القاضي وهذا النوع ليس بعقد[٣] .

المفهوم النظامي للتصرف[٤] :

يعتبر التصرف في المفهوم النظامي له واقعة إرادية (أمر أو حادث أو حالة أو وضع إرادي يرتب القانون على حدوثه أثراً (يغير الوضع القائم للشيء محل التصرف) تتجه إرادة الفاعل فيها إلى إحداث أثر قانوني معين تنصرف إرادة الفاعل إلى إحداثه .

---

(١) التصرفات الموقوفة في الفقه الاسلامي د. عبد الله بن عبد الكريم الخميس ط١ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طباعة دار الثقافة والنشر بالجامعة ص١٢ ، ١٣ .

(٢) التعريف ، للأستاذ علي الخفيف ، في كتابه مختصر أحكام المعاملات ، ص ١٣٣ ، وعرفه الأستاذ الزرقا : بأنه كل ما يصدر عن شخص بإرادته ، ويرتب عليه الشارع نتائج حقوقية ، المدخل الفقهي العام ، د. مصطفى بن أحمد الزرقا ، دار الفكر ، بيروت ٢٨٨/١ .

(٣) التصرفات الموقوفة في الفقه الاسلامي د عبد الله بن عبد الكريم الخميس مرجع سابق ص١٢ ، ١٣ .

(٤) أ.د. عبد الفضيل محمد أحمد ، مبادئ القانون في ظل الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية مكتبه الجلاء الجديدة بالمنصورة ص ٢١٩ .

أنواع التصرفات النظامية[1] :

ينقسم التصرف القانوني إلى تصرف قانوني من جانب واحد ، وتصرف قانوني من جانبين ، كما ينقسم التصرف كذلك إلى : تصرف منشئ وتصرف كاشف أو مقرر ، وذلك على التفصيل التالي :

أولاً : التصرف القانوني الصادر من جانب واحد والتصرف القانوني الصادر من جانبين : ينقسم التصرف القانوني من حيث تكوينه إلى تصرف صادر من جانب واحد وتصرف صادر من جانبين ، حيث يتم الأول بالإرادة المنفردة لشخص واحد والمثال الأوضح له هو الوقف والوصية والوعد بجائزة حيث ينشأ هذا التصرف بإرادة الواقف والموصي والواعد بجائزة دون الحاجة في نفاذه إلى إرادة طرف آخر . أما التصرف الصادر من جانبين فهو يتم بتوافق إرادتين أو أكثر ويسمى (العقد) كما هو الحال في عقود البيع والإيجار والعمل وغيرها .

ثانياً : التصرف المنشئ والتصرف الكاشف أو المقرر : كما ينقسم التصرف من حيث الأثر المترتب عليه إلى :

١- تصرف منشئ للحق المترتب عليه ، إما ابتداءً وإما انتقالاً من شخص إلى آخر فعقد الزواج مثلاً : ينشئ لكل من طرفيه حقوقاً مبتدأة أي لم تكن موجودة من قبل وعقد البيع ينقل ملكية المبيع من البائع إلى المشتري ، وهي ملكية كانت ثابتة من قبل للبائع ، حيث يعد العقد منشئاً لحق المشتري في ملكية المبيع .

٢- التصرف الكاشف أو المقرر ، وهو لا يكسب للشخص حقاً لم يكن له من قبل ، وإنما يتناول حقاً للشخص كان ثابتاً له من قبل بمقتضى مصدر آخر ، فيخلصه من أوضاع كانت تحد من فعاليته أو تشوب تحديده ، كما هو الحال في الصلح وقسمة المال الشائع فالصلح يكسب الحق تأكيداً لم يكن متوفراً له عندما كان محلا للنزاع ، وبالقسمة يختص كل المتقاسمين بجزء مفرز من أجزاء المال المشاع .

وبالتطبيق على ما تقدم بيانه : فإن تصرف ناظر الوقف في الوقف المعين أو تصرف هيئة الأوقاف أو وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في الأوقاف المندرسة

---

(١) أ.د. عبد الفضيل محمد أحمد ، مبادئ القانون في ظل الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية مرجع سابق ص٢١٩ .

والتي ليس لها مستحقين معلومين لها أي لانعدام الموقوف عليهم ، وكذا في التراكمات النقدية لغلات الأوقاف وريعها التي ينعدم فيها الموقوف عليهم هذا التصرف يعد من قبل التصرف القانوني الصادر من جانب واحد الذي لا يحتاج إلا إلى إرادة المتصرف فقط حيث لا يوجد إرادة أخرى تتطابق معها .

وبالمثل فإن إقدام الواقف على وقف بعض ماله يعد تصرفاً وليس عقداً ينطوي على اتجاه إرادة طرفيه (الواقف والموقوف عليه) إلى إنشاء التزام متوافق مع الرضا الحادث منهما ، كما لا يتوقف على توافق إرادة طرفيه بحيث لا ينشأ إلا بإيجاب وقبول مثل سائر التصرفات التعاقدية الأخرى وإنما هو من جنس التصرفات التي تتم بالإرادة المنفردة للواقف ، حيث ينشأ في معظم حالاته بعبارة الواقف ، دون اشتراط لقبول الموقوف عليه سواء في انعقاده أو في صحته ونفاذه .

وقد أوردت المادة التاسعة من القانون المصري رقم ١٤٨لسنة ١٩٤٦م استثناءً واحداً اشترطت فيه لاستحقاق الموقوف عليه لريع الوقف أن يقبل الوقف ، وذلك إذا كان الموقوف عليه جهة من جهات النفع العام (مرفق عام) لها من يمثلها قانونا أمام الغير ، حيث يشترط لاستحقاق هذه الجهة لريع الوقف قبول ممثلها القانوني للوقف عليها ، وذلك بعد تبيين حقيقة ما يريده الواقف من أغراض لوقفه ، ويدخل هذا الشرط في باب سد الذرائع المستوجب لقاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١] .

(١) أ د عطية صقر ، اقتصاديات الوقف ، مرجع سابق .

المطلب الرابع
مفهوم الوقف ودليل مشروعيته والحكمة منها ودوره وأنواعه ومدى شمولية القوانين الوضعية له

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : مفهوم الوقف :

تعريف الوقف في اللغة :

الوقف لغة (الحبس والمنع) وهو مصدر للفعل الثلاثي (وَقَفَ) تقول العرب : وقف وقوفاً : قام من قعود ، وسكن بعد المشي ، ووقفت الدار ونحوها : جعلتها وقفاً في سبيل الله ، ويقال : وقفها على فلان وله ، وذلك إذا منع التصرف فيها وحبس رقبتها ومنافعها على الموقوف عليه ، (والموقوف) العين المحبوسة على أشخاص أو على جهة بر[١] .

تعريف الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية :

اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في مفهوم الوقف ويرجع هذا الاختلاف إلى الاعتبارات التالية[٢] :

١-اختلافهم في لزوم الوقف أو عدم لزومه .

٢-اختلافهم في صحة وإمكان اشتراط القربى فيه أو عدم اشتراطها .

٣-اختلافهم في الجهة المالكة للعين الموقوفة بعد وقفها .

٤-اختلافهم حول كيفية إنشاء الوقف وهل هو عقد أم إسقاط ملك ، وهل يشترط لتمامه قبول الموقوف عليه أم يكفي فيه مجرد تسليم الواقف للعين إلى ناظر الوقف .

وباستصحاب هذه الاعتبارات وردت تعريفات كثيرة للوقف منها: تعريف فقهاء الحنفية كما في المبسوط : « حبس المملوك عن تمليك من الغير »[٣] ، وجاء في شرح فتح القدير : « حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على من أحب وحبسها على ملك الله تعالى »[٤] .

---

(١) لسان العرب ، ص ٣٥٩ ، مرجع سابق ، وينظر : القاموس المحيط ، ص ١٤١٤ ، مرجع سابق ، المصباح المنير ، ص ٣٤٤ ، مرجع سابق .

(٢) راجع أ.د عطية عبدالحليم صقر ، اقتصاديات الوقف بحث منشور على موقعة الالكتروني ***www.profattiasakr.net*** .

(٣) المبسوط ١٤٩٢/٢ .

(٤) شرح فتح القدير لابن الهمام ، ٤١٦/٥ .

وعرفه فقهاء المالكية بأنه : « إعطاء المنافع على سبيل التأبيد »[١] .

وعرفة ابن عرفة[٢] : « إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً »[٣] .

وعرفه فقهاء الشافعية[٤] بأنه : « حبس ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه إلى البر تقربا إلى الله تعالى ، وعرفه الشربيني بأنه : « حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود »[٥] .

وفي المذهب الحنبلي عرفه ابن قدامة[٦] بأنه : « تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة » ، وجاء في الإنصاف[٧] : « الوقف : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة » ، وجاء في كشاف القناع عن الإقناع : « والوقف تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى »[٨] .

---

(١) حاشية العدوي ، لعلي الصعيدي العدوي ، تحقيق : يوسف محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ٣٤٣/٢ .

(٢) ابن عرفة : محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله ، فقيه ملكي مشهور ، إمام تونس وعالمها المتوفى سنة ٨٠٣هـ ، الأعلام ٢٧٢/٧ ، مرجع سابق .

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر بيروت لبنان ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م ، ٢٠٤/٢ .

(٤) ينظر نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج ، ٣٥٨/٥ ، مرجع سابق ، حاشية البجيرمي للشيخ سليمان بن محمد بن عمر المتوفى ١٢٢١هـ ، على شرح منهج الطلاب للإمام زكريا الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ٢١٧/٣ .
وينظر تيسير الوقوف على أحكام غوامض الوقوف تأليف الإمام عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ط١ ، ١٤١٨هـ-١٣٩٨ ، ١٧/١ .

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ٥٥١/٥ ، مرجع سابق .

(٦) المغني لابن قدامة ، ١٨٦/٦ ، مرجع سابق .

(٧) ينظر : الإنصاف ١١١٥/٢ ، مرجع سابق .

(٨) كشاف القناع عن الإقناع ٦/١٠ ، مرجع سابق .

واختار الباحث تعريف الوقف بأنه : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ؛ لأن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « احبس أصلها وسبل ثمرتها »[١] .

فالمقصود « بالأصل » العين الموقوفة ، وأما إعطاء فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة المعينة فهو المراد بتسبيل المنفعة[٢] .

تعريف الوقف في القانون :

لقد كانت نقطة التحول الرئيسة في الإطار التنظيمي (التشريعي) للوقف ، ومن ثم في الممارسات المدنية والاجتماعية المرتبطة به هي عملية تقنين أحكامه في عدد كبير من البلدان العربية ، وقد مرت هذه العملية بمرحلتين هما :

المرحلة الأولى : وقد بدأتها مصر بإصدار أول قانون للوقف في العالم العربي سنة ١٩٤٦م تحت رقم ٤٨ وكان يحمل اسم : القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م بأحكام الوقف[٣] ، وقد تلت مصر في تقنين أحكام الوقف كل من: المملكة الأردنية الهاشمية ، ولبنان ، وسوريا ، والكويت .

المرحلة الثانية : وقد بدأتها الجمهورية الجزائرية بإصدار قانون الوقف لعام ١٩٩١م وتلتها في هذا الشأن كلٌ من اليمن ، قطر ، موريتانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، سلطنة عمان ، والمملكة الأردنية الهاشمية والتي أصدرت عام ٢٠٠١م قانوناً جديداً للوقف احتوى على بعض الاجتهادات الجديدة بشأنه .

وفي الجملة فإن القانون المصري رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م قنن أوضاعاً كثيرة للوقف آخذاً في الكثير منها بآراء فقهية غير مشهورة ، وكان من المستحيل عليه جمع كل هذه الأوضاع في تعريف جامع مانع للوقف ، فلهذا اختار الإحجام عن تعريف الوقف .

وقد عرف القانون الأردني الوقف بموجب المادة (١٢٣٣) من القانون المدني الأردني بأنه : « حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعها للبر ولو مآلاً »

---

(١) سبق تخريجه ، ص ١ .

(٢) كشاف القناع عن الإقناع ٦/١٠ ، مرجع سابق .

(٣) نشر هذا القانون بجريدة الوقائع المصرية العدد ٦١ في ١٧يونيه سنة ١٩٤٦م .

وهذا التعريف مستمد مما جاء في المادة الأولى من قانون العدل والإنصاف والتي تنص على أن : « الوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد العباد والتصدق بالمنفعة على الفقراء » أما قانون الأوقاف الأردني رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١م فقد عرف الوقف بأنه « حبس عين المال المملوك على حكم ملك الله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعها للبر ولو مالاً »[١]..

الفرع الثاني : حكم الوقف :

يطلق الحكم ويراد به أحد أمرين :

الأول : الصفة الشرعية من كونه مطلوب الفعل أو الترك .

الثاني : يطلق ويراد به الأثر المترتب عليه بعد وجوده .

فعلى المعنى الأول اختلف الفقهاء في مشروعية الوقف ، فمنهم من أجازه مطلقًا ، ومنهم من أجازه في حال ، ومنعه في أخرى ، ومنهم من ذهب إلى القول باستحباب الوقف وأنه من الأعمال الباقية الصالحة[٢] .

وعلى المعنى الثاني فإن حكم الوقف بعد وجوده هو عقد لازم لا يصح إلغاؤه أو الرجوع عنه إلا إذا تعطلت منافعه. فإن تأبيد الوقف لاستمرار عطائه يوجب بقاء الأصل في حالة صالحة للانتفاع به بالمحافظة عليه وأعماره[٣]..

الفرع الثالث : أدلة مشروعية الوقف من القرآن الكريم :

إن الدليل العمدة في مشروعية الوقف من القرآن الكريم هو قوله تعالى : ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴾[٤] .

---

(١) أحكام الوقف ، دراسة قانونية ، د. منذر قضاة ، مطبعة دار الثقافة ، ط٢ ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) راجع : الإسعاف ، ابراهيم بن محمد الطرابلسي ، دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٤٠١هـ ، ص ٧ ، مرجع سابق .

(٣) المرجع السابق ص٢٩ .

(٤) آل عمران : ٩٢ .

وروى البخاري[١] في صحيحه[٢] بسنده عن أنس بن مالك ﷺ[٣] أن أبا طلحة[٤] قال عند نزول الوحي بهذه الآية : « يارسول الله ؛ إن أحب أموالي إلي (بيرحاء)[٥] وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ؛ فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال له رسول الله ﷺ : « بخ بخ ذلك مال رابح ، وإني آرى أن تجعلها لفقراء أقاربك » . فجعلها لحسّان[٦] وأبيّ بن كعب[٧] .

---

(١) البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله البخاري ، صاحب الصحيح ، (١٩٤-٢٥٦هـ) أخذ عن أصحاب الشافعي : الحميدي والزعفراني وأبي ثور ، من أشهر كتبه : التاريخ الكبير ، والأدب المفرد ، والضعفاء ، وخلق أفعال العباد . ينظر : الأعلام ، الزركلي ٢٥٨/٦ ، مرجع سابق .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد ولوكانو مشركين ٦٩٨/٢ ، رقم الحديث (٩٩٨٢) .

(٣) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي من بني عدي وأمه : أم سليم بنت ملحان ، صحب النبي ﷺ ولازمه منذ هاجر إلى أن مات ، وبايع تحت الشجرة وتوفي سنة ٩٣هـ . راجع : الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر ، بيروت ، ١٧/٧ .

(٤) أبوطلحة : هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو النجاري المدني ،أبو طلحة ، صحابي ، شهد بدراً والمشاهد كلها ، وهو عم أنس بن مالك ﷺ ، قال عنه أنس : قَتَلَ أبو طلحة يوم حنين عشرين رجلاً ،وأبلى يوم أحد بلاء عضيماً ، وشُلت يده التي وقى بها رسول الله ﷺ ، وقال : عاش أبو طلحة بعد رسول الله ﷺ ٤٠ سنة ،لم يفطر فيها إلا يوم ضحى أو فطر ، وكان في أيام النبي ﷺ لا يصوم لاشتغاله بالغزو . ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب دار الجيل ، تأليف يوسف بن عبد البر ، بيروت ،ط١ ، ١٣١٢هـ-١٩٩٢م ، ترجمة (٥٨٠) .

(٥) بستان من نخيل كان بجوار المسجد النبوي وكانت مستقبلة المسجد ، وهو الآن داخل المسجد .

(٦) هو حسان بن ثابت بن حرام الخزرجي النجاري الأنصاري شاعر رسول الله ﷺ عاش ستين سنة في الجاهلية وستين سنة في الإسلام ، ومات سنة ٥٤هـ ، راجع : الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، دار الأعلام ، عمان ، الأردن ١٤٢٣هـ ، ص ١٦٣ .

(٧) أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار .سيد القراء ، أبو منذر الأنصاري النجاري المدني المقرئ البدري ،ويكنى أيضا أبا الطفيل ، شهد العقبة ، وكان رأساً في العلم والعمل ، ﷺ . حدث عنه بنوه محمد ، والطفيل ، وأنس بن مالك ؛ مات في خلافة عثمان سنة ثلاثين في المدينة ، انظر أسد الغابة :٦١/١ ؛ وتهذيب الأسماء واللغات ١١٠/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٨٩/١ .

وفي رواية أخرى للبخاري قال أنس : فجعلها لحسّان وأبي بن كعب وكانا أقرب إليه مني .

ومن الأدلة :

٢- قال تعالى : ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[١] ، « جاء التوجيه في هذه الآية الكريمة إلى المؤمنين ليشحنوا أنفسهم بالطاقة الهائلة المعبرة عن تعلقهم بجناب الله بأداء أنواع من العبادات ؛ من صلاة وزكاة وفعل للخيرات والانشغال بما ينفعهم وتعود عليهم عاقبته يوم القيامة »[٢] . ولا ريب أن الوقوف الخيرية من أبرز أنواع البر والخير .

٣- وقال تعالى : ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[٣] .

.

والمراد بالبر : طاعة الله ﷻ وامتثال أمره ، والتوجّه حيثما وجّه واتباع ما شرع[٤] .

والبر هو جماع الخير، وقيمة إيتاء المال على حبه لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هي الانعتاق من قيود الحرص والشح والأثرة..

---

(١) البقرة : ١١٠ .

(٢) تفسير القرآن العظيم ، للحافظ ابن كثير ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٢١هـ ، ص ١٨٣ بتصرف .

(٣) البقرة : ١٧٧ .

(٤) تفسير القرآن العظيم ص٢٢٩ مرجع سابق .

الفرع الرابع : أدلة مشروعية الوقف من السنة.:

١- عن أنس بن مالك ﷺ قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أراد بناء المسجد وقال : « يا بني النجار ثامنوني حائطكم هذا ، فقالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله »[١] .

٢- وعن أبي هريرة ﷺ[٢] : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا ؛ ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة »[٣] .

٣- عن عائشة رضى الله عنها[٤] وعن أبيها أن رسول الله ﷺ « جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم »[٥] .

٤- عن عبد الله بن عمر ﷺ[٦] قال: أصاب عمر ﷺ أرضا بخيبر : « أي من سهمه سهمه في خيبر » فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ؛ إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالاً أنفس عندي منه فما تأمرني فيها ؟ فقال : « إن شئت حبَّست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب

---

(١) أخرجه الإمام البخاري ، كتاب الوصايا باب : وقف الأرض للمسجد ، حديث رقم (٢٧٧٤) ، مرجع سابق

(٢) أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الصحابي الجليل ، أسلم عام خيبر وشهدها مع الرسول ﷺ ، ثم لازمه ملازمة تامة ، دعا له الرسول ﷺ فكان أحفظ الصحابة للحديث ، وشهد له الرسول ﷺ بحرصه على العلم والحديث ، توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ . ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

(٣) أخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٧٦) ، والجهاد (٣٠٩٦) ، والفرائض (٦٧٩٦) .

(٤) عائشة بنت أبي بكر : أم المؤمنين ، زوجة رسول الله محمد ﷺ ، أفقه النساء وأعلمهن ، توفيت ٥٨هـ، ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، ١٦/٨ ، مرجع سابق .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في باب الصدقات المحرمات من كتاب الوقف ، أحمد بن الحسين البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤هـ ، ١٦٠/٦ .

(٦) عبد الله بن عمر : بن الخطاب صحابي قرشي عدوي ، هاجر مع أبيه ، شهد الخندق وما بعدها ، و لم يشهد بدراً ولا أحدًا لصغر سنه توفي بمكة سنه٧٣هـ وهو آخر من توفى بها من الصحابة ينظر : الإصابة في تميز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، (١٨١/٤) ، مرجع سابق .

ولا يورث » ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقًا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول فيه[١]..

٥- وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له »[٢] .

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، الخيل ثلاثة ؛ فهي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ، فأما الذي هي له أجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ، فيعدها فلا تغيب شيئًا في بطونها إلا كتب له أجر ولو رعاها في مرج ما أكلت شيئا إلا كتب له بها أجر ، ولو سقاها من نهر جار كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر حتى ذكر الأجر في أبوالها وأرواثها ولو استنت شرفًا[٣] أو شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها أجر »[٤] .

الفرع الخامس : حكمة مشروعية الوقف[٥] :

إن وقف الأعيان سلاحًا أو خيلاً أو عقارًا من أفضل الصدقات ومن أفضل الأعمال ؛ لأن الأصول تبقى ثابتة ، لا تباع ولا توهب ولا تورث ، ومنافعها وثمراتها وخيراتها تستفيد منه الأمة جيلاً بعد جيل ، ولا يستأثر بها أحد كائنًا من كان ، وهذا ما امتاز به الوقف على سائر الصدقات .

---

(١) سبق تخريجه ، ص ١ .

(٢) سبق تخريجه ، ص ١ .

(٣) الشرف : الموضع العالي يشرف على ما حوله . راجع : المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية العربية بالقاهرة ٢٠٠٠مص٣٤١ مادة (شرف) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ، باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧) .

(٥) راجع في الحكمة من مشروعية الوقف : الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم عبد العزيز العثمان ، أموال الوقف ومصرفه رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونوقشت بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٥هـ من منشورات وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٨هـ ، ص ٦٧ ، وما بعدها بتصرف .

ولقد أسهم الوقف في إرساء دعائم المجتمعات الإسلامية على مدى قرون طوال في تشييد المساجد و المدارس و المكتبات و الآبار و إعداد القوة من تجهيز الجيوش بمختلف الأسلحة ومن رباط الخيل .

الفرع السادس : أنواع الوقف(١) :

ينقسم الوقف إلى أنواع حسب الغرض وحسب التوقيت ، وحسب استعمال المال الموقوف :

أ- فمن حيث نوع الغرض منه ينقسم إلى ثلاثة :

١- **الوقف الخيري** : وهو ما كان لأي من وجوه البر العامة أي الجهات التي تؤدي خدمات عامة كالمساجد والمدارس .

٢- **الوقف الذري** : وهو ما كان لمنفعة الواقف وأهله وذريته أو لأشخاص بأعيانهم ، بغض النظر عن وصف الغني والفقر والصحة والمرض وما شابهها والشرط فيه أن يكون الموقوف عليه آدمياً .

٣- **الوقف المشترك** : وهو ما كان فيه نصيب خيري ونصيب ذري بحيث يجعل فيه الواقف لنفسه أو لذريته نصيباً من ريع العين الموقوفة ، ولجهات البر نصيباً آخر محدداً أو الباقي من ريع العين .

ب- ومن حيث التوقيت ، هناك :

١- **الوقف المؤبد** : ويكون لما يحتمل التأبيد ، نحو الأرض والبناء عليها ، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها ، من خلال تجديد أصولها بالاستثمار ، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الإهلاك ، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع ، أو استبدالها حينما تنعدم منافعها ويمكن تعريف الوقف المؤبد بأنه الوقف الذي يخرج فيه المال الموقوف نهائياً عن ملك الواقف إلى ملك الجهة الموقوفة عليها أو إلى حكم ملك الله تعالى .

---

(١) راجع أنواع الوقف : الشيخ عبد الرحمن العثمان ، أموال الوقف ومصرفه ، ص ٣٤١ ، وما بعدها بتصرف ، وراجع كذلك : أ.د. خالد المشيقح الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ١٣٧/١ وص ١٧٩ وما بعده بتصرف وراجع الإمام الشيخ محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي ، بيروت ١٤٣٠هـ ، ص١٠٣ وما بعدها بتصرف .

٢- **الوقف المؤقت** : ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أو تجديد أصله من خلال المخصصات ، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه ويمكن تعريفه بأنه الوقف إلى أجل مؤقت محدود كسنة أو سنتين ، بحيث ترجع العين الموقوفة بعد انقضاء هذا الأجل إلى ملك الواقف أو إلى ملك من يعينه من الغير .

ج- ومن حيث نوع استعمال المال الموقوف ، هناك :

١- **الوقف المباشر** : وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه ، نحو المسجد للصلاة ، والمدرسة للتعليم ، والمستشفى لعلاج المرضى وإيوائهم .

٢- **الوقف الاستثماري** : وهو ما يستعمل أصله في إنتاج إيراد ، وينفق الإيراد على غرض الوقف .

د - أنواع الوقف من حيث طبيعة المال الموقوف[(١)] :

١- وقف العقار :

العقار لغة : كل ملك ثابت له أصل مثل المنزل والضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك .

واصطلاحا : يستخدم الفقهاء مصطلح (العقار) بمعنى يقابل المنقول الذي يمكن تحويله من مكان إلى آخر ويقولون إنه : كل ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر بدون تغيير في خصائصه[(٢)] .

ويقول الشيخ الخطيب الشربيني في مغني المحتاج[(٣)] : « ويصح وقف عقار من أرض أو دار بالإجماع » . ويقول ابن قدامة

---

(١) عبد المنعم زين الدين ، ضوابط المال الموقوف ، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة ، دار النوادر سورية ط١ ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ، ص ١٥١ .

(٢) راجع : أ.د. بدران أبو العينين بدران ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ص ٢٨٦ .

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني دراسة وتحقيق علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ١٤١٥هـ-١٩٩٤م ٣/٥٢٥ .

المقدسي في الشرح الكبير[١] : « الذي يصح وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً كالعقار » .

٢- **وقف المنقول** : وهو كل ما يمكن نقله من مكان إلى آخر دون تغيير في صفاته أو في خصائصه ويشمل النقود والسفن والطائرات والسيارات وغيرها . وعندما يتحدث الفقهاء عن وقف المنقول ، فإنهم يعنون به وقف ما يقابل العقار ، مما ينتقل ويحول من مكان لآخر ، سواء كان حيوانًا أو سلعة أو أداة من الأدوات[٢] ، وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول استقلالاً على أربعة أقوال :

الأول : يجوز وقفه مطلقاً وهو المعتمد عند المالكية والشافعية وهو الصحيح عند الحنابلة[٣] .

الثاني : يجوز وقف ما شاع استعماله بين الناس في كل زمان ومكان دون غيره وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٤] .

الثالث : لا يجوز إلا وقف الكراع والسلاح للجهاد دون سائر المنقولات وبه قال أبو يوسف من الحنفية[٥] .

الرابع : لا يجوز وقف المنقول مطلقاً وبه قال الإمام أبو حنيفة[٦] ، وهو رواية عن الإمام مالك[٧] ، ورواية عن الإمام أحمد[٨] .

---

(١) الشرح الكبير ، محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، المطبوع مع المغني ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٤٠٣هـ ، ١٨٨/٦ .

(٢) عبد المنعم زين الدين ضوابط المال الموقوف ، مرجع سابق ص.١٦٥ .

(٣) راجع : حاشية الدسوقي ، ٧٧/٤ ، وراجع : روضة الطالبين ، للنووي ، المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ ، ٣١٤/٥ ، وراجع : كشاف القناع ، للبهوتي ، ٢٣٤/٤ ، والمغني لابن قدامة ، ٢٣١/٨ .

(٤) راجع : بدائع الصنائع ، للكاساني ٢٢٠/٦ ، مرجع سابق .

(٥) راجع : بدائع الصنائع ، للكساني ٢٢٠/٦ ، وحاشية ابن عابدين ، ٣٦٣/٤ .

(٦) السابق نفسه .

(٧) القوانين الفقهية ، محمد بن أحمد جزي ، ص ٣٧٥ .

(٨) انظر : الإنصاف ، ١١٥٦/٢ ، مرجع سابق .

٣- **وقف المنافع والحقوق المالية :**

تقسيمات المال[١] :

للمال تقسيمات متعددة ومن بين التقسيمات التي لها علاقة بالوقف أنه ينقسم بحسب ما هو مخصص له إلى ثلاثة أقسام[٢] .

١- مال مخصص بذاته لتحقيق مصالح عامة ومنافع حيوية عامة ؛ كالمساجد والمقابر والطرق والمستشفيات والحدائق والمدارس وغيرها .

٢- مال مخصص للاستغلال ؛ لإحياء جهة عامة بموارده من الريع والغلات وهو : جميع مستغلات الوقف الخاص ، ومستغلات بيت المال التي تسمى اليوم أملاك الدولة .

٣- مال عام مملوك لجهة عامة ، وهو في ذاته للتداول ، كغلات الأوقاف العائدة لجهة خيرية موقوف عليها .

والأصل في الشريعة الإسلامية أن المال بجميع تقسيماته يصح وقفه خلافاً للحقوق غير المالية التي لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به ومن أمثلتها : حق ولي المقتول في القصاص وحقه في العفو وحقوق كل من الزوجين على الآخر .

تقسيمات الأشياء المنتفع بها[٣] :

تنقسم الأشياء التي يمكن الانتفاع بها إلى ثلاثة أقسام :

١- الأعيان : وهي الأشياء المادية التي لها جرم وتشغل حيزاً في الفضاء .

٢- الحقوق وهي : كل مصلحة تثبت للإنسان باعتبار الشارع لها وهي على أقسام منها :

---

(١) المال في اللغة : ما ملكته من كل شيء ، والمال عند الحنفية : كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد . ينظر : رد المحتار ، مرجع سابق ، ٥١/٥ .

(٢) أ.د. بدران أبو العينين ، ص ٢٩٥ ، مرجع سابق .

(٣) أ.د. بدران أبو العينين ، ص ٣٠٢ ، المرجع السابق .

أ) **حقوق مالية** : وهي التي تتعلق بالأموال ومنافعها كحق التملك للأعيان أو للمنافع .

ب) **حقوق غير مالية** : وهي التي لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به .مثل حقوق كل من الزوجين على الآخر .

والحقوق المالية تنقسم إلى قسمين هما :

أ) **حقوق مالية شخصية** : وهي الحقوق التي يقرها الشرع لشخص على آخر مثل حق المشترى في تسلم المبيع وحق البائع في تسلم الثمن .

ب) **حقوق مالية عينية** : وهي الحقوق التي يقرها الشرع لشخص على شيء معين مثل حق المغصوب منه في استرداد الشيء المغصوب من الغاصب .

٣- المنافع وهي الفوائد المقصودة من الأعيان كسكنى الدار وركوب السيارة و لم يختلف الفقهاء في أن الأعيان أموال إذا أمكن حيازتها والانتفاع بها .

كما لم يختلفوا في أن الحقوق غير المالية ليست أموالاً .

أما المنافع والحقوق المتعلقة بالمال فقد اختلفوا فيها على رأيين هما :

أ) ذهب الحنفية إلى أنها ليست بمال لعدم إمكان حيازتها بذاتها لأنها معدومة ، وإذا وجدت تفنى شيئاً فشيئاً[١] . وقد علل الحنفية مذهبهم بأن المنفعة لا يتحقق فيها معنى المال فهي لا تقبل الحيازة ولا الاحراز ولا التقوم[٢] .

ب) وذهب الجمهور : إلى أنها أموال ، لا مكان حيازتها بحيازة أصلها ، ولأنها هي المقصودة من الأعيان ، ولولاها ما طلبت الأعيان ، ولأن الطبع يميل إليها[٣] ، وما ذهب إليه الجمهور هو الراجح لاتفاقه مع العرف العام في المعاملات المالية .

---

(١) السابق نفسه .

(٢) راجع بدائع الصنائع للكاساني ، ٢١٨/٤ ، والمبسوط ، للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦هـ ، ٧٨/١١ .

(٣) راجع الشرح الكبير للشيخ الدردير المطبوع مع حاشية الدسوقي ، ٧٦/٤ ، ومواهب الجليل للحطاب ، ٢٠/٦ ، وروضة الطالبين للنووي ، ١٣/٥ ، وكشاف القناع للبهوتي ، ١٥٢/٣ .

وبناء على خلاف الفقهاء في مدى اعتبار الحقوق المالية والمنافع أموالا أو غير أموال وقع خلافهم في مدى صحة وجواز وقف الحقوق المالية والمنافع ، وتظهر ثمرة هذا الخلاف على الأخص في وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية (حقوق المؤلف) .

الفصل الأول

حكم الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف

في الشريعة الإسلامية والنظام

تمهيد :

لا يوجد أي خلاف أو نزاع في مشروعية الاستثمار[١] ، فالاستثمار يعني تحقيق مصلحة ، لذا نجد أن الشريعة ما جاءت إلا لتحقيق المصالح ودرء المفاسد وتثمير المال أحد هذه المصالح لما تعود به العملية الاستثمارية من خير وآثار اقتصادية واجتماعية لكافة أفراد المجتمع[٢] .

وسبق تعريف أعيان الوقف وريعه وغلاته وكذلك تقسيم أعيان الأوقاف إلى وقف عقار ، ووقف منقول ، وقف حق مالي ، ووقف منفعة مالية[٣] ، ووقف عين

---

(١) استعمل بعض الفقهاء لفظ التثمير بمعنى تكثير المال وتنميته ، ومن هؤلاء الفقهاء الإمام الطبري في تفسيره والإمام المرغيناني في الهداية راجع : الشيخ الدكتور صالح بن محمد الفوزان ، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبه حقاً لله تعالى ، دار إشبيليا للنشر بالرياض ١٤٢٦هـ ، ص ٤٥ ، وما بعدها بتصرف .

(٢) د .محمد الفاتح المغربي ، تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية الناشر الشركة العربية للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، ط١ ، ٢٠١١ ، ص ٤٢ .

(٣) الحقوق والمنافع : لا خلاف في أن الأشياء المادية التي يمكن إحرازها والانتفاع بها تعتبر مالاً ولكن هل تعتبر مالاً الحقوق مثل حق الشرب (من حقوق الارتفاق) ، وحق الحضانة ونحوها ، لا خلاف في أن الحقوق التي لا علاقة لها بالمال ، كالحضانة لا تعتبر مالاً ، أما الحقوق المتعلقة بالمال كحق الشرب وحق المرور ؛ فهي لا تعتبر مالاً عند الحنفية ومن وافقهم وتعتبر مالاً عند غيرهم ، وكذلك المنافع ؛ كسكنى الدار ، ولبس الثياب واستعمال السيارة وركوب الدابة ونحو ذلك فهي أموال عند الجمهور وليست مالاً عند الحنفية . ينظر موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ط٣ ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م ، ١٠/٥٠-٥٢ ، وينظر : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف د. عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط٩ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، المغني ، ٥/٥١٨ ، مرجع سابق ، بدائع الصنائع ، للكاساني ٦/١٨٩-١٩٠ مرجع سابق تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للامام الزيعلي دار الكتب العلمية بيروت ، ٥/٢٣٤) .

بمنافعها ، ووقف نقود ولا تخلو هذه الأعيان من ثلاثة أحوال في اشتراط الواقف لاستثمارها :

الحالة الأولى :

أن يشترط الواقف في صك وقفه الاستثمار فالحكم الوجوب في الاستثمار إذا كان الشرط محققا للمصلحة و لم يترتب على العمل به مضره تمنع من إجرائه[١] .

الحالة الثانية :

أن لا يذكر الواقف شرطاً يتعلق بالاستثمار وهذا ما عليه أغلب أعيان الأوقاف القديمة وهنا يكون الاستثمار مشروعاً ولو لم يشترط الواقف ذلك لأن ما يتحقق به مصلحة الوقف ويعود بالنفع على الموقوف عليهم أمر مشروع يقتضيه الوقف لبقائه ولأن دوام الوقف لا يكون إلا باستثماره وتنميته مع ، مراعاة ضوابط الاستثمار وعلى الأخص منها ما يتعلق بالمصلحة والحذر من المخاطرة ، والتي سوف أتناولها بالتفصيل في الفصل التالي إن شاء الله تعالى .

الحالة الثالثة :

أن يمنع الواقف من الاستثمار سواءً كان الشرط مطلقاً يمنع أي نوع أو مقيداً يمنع نوع معين والحكم في ذلك أن المنع إذا كان يحقق مصلحة الوقف يعمل به ، أما إذا كانت المصلحة متحققة في الاستثمار فإن الحكم على خلاف ما ذكر[٢] .

ولما كان عنوان هذا الفصل يتناول حكم الاستثمار والتصرف في غلات وريع أعيان الوقف في الشريعة والنظام ، وفي سبيل دراستي لمحتويات هذا الفصل أرى أنه يقتضي تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي :

---

(١) أ د. خالد بن علي المشيقح النوازل في الأوقاف ص ٢٤٦ ، مرجع سابق .

(٢) السابق نفسه .

المبحث الأول : الاستثمار والتصرف في ريع وغلات أعيان الوقف .

المبحث الثاني : تغير صورة هيئة الوقف .

المبحث الأول

الاستثمار والتصرف في غلات وريع أعيان الوقف

تمهيد : هذا البحث يدرس : استثمار أرصدة ريع الوقف وغلاته المتحصلة من استغلال الأصول الوقفية القائمة التي لا يوجد لها مستحقين معروفين (موقوف عليهم) وكذا الأرصدة النقدية المتحصلة من أعيان الوقف المندثرة والتي لا نفع فيها ولا يوجد لها مستحقين معروفين وسوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف في الشريعة .

المطلب الثاني : حكم الاستثمار والتصرف في غلات الأوقاف في الأنظمة المقارنة .

المطلب الثالث : المقارنة والترجيح .

المطلب الأول

حكم الاستثمار والتصرف في غلات وريع الأوقاف

في الشريعة الإسلامية

في البداية أقول : إن كل أحكام الاستثمار والتصرف في غلات الوقف التي استنبطها الفقهاء ما عدا حكمة مشروعيته وأدلته كلها اجتهادية سواء فيما يتصل بمصارف الوقف أو شروطه العامة أو ما يسمى بشرط الواقف أو طرق أو أساليب المحافظة على أعيانه أو استبدال أعيانه أو أساليب استخدام أموال البدل أو غير ذلك من الأحكام فهي جميعها اجتهادية مبنية على المصلحة المرسلة حيث لم يرد في الوقف من النصوص الشرعية إلا ما يتعلق بمشروعيته فقط وأنه صدقة جارية جرى العمل بها في سنة رسول الله ﷺ حيث أقرها وعمل بها كما عمل بها الكثير من الصحابة رضوان الله عليهم واقتدى بفعله ﷺ الكثير من أغنياء المسلمين إلى يومنا .

ولعل أبرز وأوضح الأدلة الشرعية في مشروعية الوقف ما رواه البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر (أي من سهمه في خيبر) فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ؛ إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به ، فقال : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول »[1] .

ووجه الدلالة من هذا الحديث هي :

١- مشروعية الوقف ومشروعية شروط الواقف .
٢- في الحديث دلالة على مشروعية الوقف بنوعيه (الأهلي و الخيري) .
٣- ليس في الحديث دلالة على منع إعمار الوقف في حالة خرابه .
٤- ليس في الحديث دلالة على منع إبدال الوقف أو استبداله أو استثماره .

---

(١) سبق تخريجه ص ١ .

٥- كل ما يدل عليه الحديث هو منع إجراء أي تصرف ناقل لملكية عين الوقف طالما بقيت العين صالحة لاستعمالها والانتفاع بهاعلى الوجه المقصود من كل عين على حدة .

أدلة مشروعية استثمار أصول الأوقاف الموقوفة للاستغلال :

أولاً : أن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة أو الغلة أو الريع وهذا يفيد أن الموقوف عليهم لا يملكون رقبة الوقف وإنما لهم منفعته وغلته وريعه ولا يمكن الحصول على مزيد من الغلة إلا باستثمارها بأي وسيلة من الوسائل المناسبة[١] .

ثانياً : القياس على ما ثبت أن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقة إلي أن يتم توزيعها على المستحقين لها حيث كان يخصص لها الحمى للحفظ والرعي والدر والنسل كما دل عليه حديث العرنيين[٢] ، فإنه يدل على أن النبي ﷺ لا يقسم الصدقة على المستحقين حال وصولها، انتظارا لمن يقدم عليه من الفقراء الأكثر استحقاقاً من أهل المدينة ، من الأماكن المجاورة ، وإنما يضع لها الرعاة وتستثمر بدرها ونسلها ، ومثله ما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه حمى الربذة لنعم الصدقة[٣] .

قال ابن حجر[٤] : « المراد بالحمى : منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات ، فيجعلها الإمام مخصوصة لرعى بهائم الصدقة وحدها »[٥] .

---

(١) يراجع بحث د. عبد الله بن موسى العمار استثمار أموال الوقف ، ص٢٥٦ ، مرجع سابق .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحدود ، باب المحاربين من أهل الكفر والردة ، رقم الحديث (٦٨٠٢) ، مرجع سابق .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع ، باب حمى الكلأ وبيعه ٣٠٤/٧ رقمه (٣٢٤٤) وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري ٤٥/٥ .

(٤) ابن حجر : هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، من كبار الشافعية ، فقيه محدث مؤرخ ، توفي سنة ٨٥٢هـ ، من تصانيفه : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، انظر : الأعلام ١٧٢/١ .

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري ، تصحيح وتحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، رئاسة البحوث العلمية ، الرياض ، ٤٤٠/٥ .

وإذا جاز استثمار أموال الزكاة مع اختلافها مع الوقف من حيث الوعاء والسعر والمستحقون المعلومون وتكرارها مع حولان الحول فإنه يجوز استثمار أموال الوقف ولاسيما على جهات البر المختلفة .

ثالثاً : أن استثمار الوقف طريق من طرق المحافظة على هذه الأوقاف من الاضمحلال والخراب ، واستثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ على الوقف حتى لا تأكله النفقات والمصاريف[١] ، وطول زمان الاستغلال والاستعمال والانتفاع بأعيانه .

رابعاً : تحقيق قصد الشارع من الوقف ، وغرض الواقف من زيادة نفع الموقوف عليهم بما يترتب على ذلك من فائدة للمجتمع .

أما قصد الشارع من الوقف فهو فتح باب للقربة يتقرب بها الواقف إلي الله ، وإيجاد مورد مالي لسد حاجات فقراء المجتمع .

وأما غرض الواقف فهو التقرب إلى الله بالوقف والحصول على الأجر والثواب من الله ، وأما نفع الموقوف عليهم ففي تنميته تنمية لأهم مورد من مواردهم التي تقوم بكفايتهم وتلبي احتياجاتهم .

وأما الفائدة العائدة على المجتمع فيما يتحقق من خلال استثمار الأوقاف وتنميتها من آثار جليلة للمجتمع ، فتتمثل في ازدهار الأوقاف وغزارة مواردها مما يتيح للمجتمع بفئاته المقصودة بالوقف سد حاجاته والقيام بكفاياته فيما يتعلق بالنواحي التعليمية والمعرفية والصحية والاجتماعية ، مما يعود بالفائدة العامة للمجتمع .

وهكذا يسهم الوقف في تأسيس البنى التحتية بإنشاء المساجد والمدارس وإنشاء الجسور والطرق وحفر الآبار ومحطات المياه وإنشاء المساكن للمحتاجين وطلاب العلم والمسافرين وتوفير الرعاية لهم .

وكذا ما يترتب على استثمار الأوقاف من تنشيط الحركة التجارية ، وتوظيف فئات من أبناء المجتمع ودفع الحركة الصناعية والإنتاجية وتنشيط القوة الشرائية[٢] .

---

(١) يراجع بحث د. عبد الله بن موسى العمار استثمار أموال الوقف ص٢٥٦-٢٥٧ ، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٥٧ .

استثمار فائض غلات وريع وحصيلة بيع أصول الأوقاف الموقوفة للاستغلال[١] :

إن استثمار غلات أعيان الأوقاف في مفهومها المطلق يدل على الزيادة والنماء ، وقد تكلم فقهاء الشريعة الإسلامية عن ذلك ولكن أثناء كلامهم في مسألة الزيادة في عين الوقف والقول بجواز أن يشتري به أصولاً من جنس الوقف يكون وقفاً يصرف ريعه في مصرف هذا الوقف هو القول بتنمية أصل الوقف باستثمار جزء من ريعه وهذا ما سيتضح من اتجاهات الفقهاء في هذه المسألة حيث نقل عنهم ثلاث اتجاهات .

الاتجاه الأول :

أنه لا تجوز الزيادة في عين الوقف أو في ريعه سواءً كان الوقف علي معين أو علي غير معين وهو الأصح في مذهب الحنفية[٢] ، واستدلوا بأنه إذا كان الوقف على معين فإن الزيادة ليست مستحقة له والغلة مستحقة له فلا يجوز صرفها لغيره إلا بإذنه وإن كان الوقف على غير معين فلأنه صرف لحقهم على غيرهم[٣] .

الاتجاه الثاني :

تجوز الزيادة في عين الوقف وريعه إذا كان على غير المعين فقط وعليه بعض الحنفية[٤] ، ولعلهم نظروا إلى أنه إذا أذن الحاكم يكون الأذن من القاضي لأنه نائب عن غير المعين .

الاتجاه الثالث :

أنه يجوز الزيادة في عين الوقف وريعه وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٥] .

---

(١) يراجع د. عبد الله بن موسى العمار استثمار أموال الوقف ، ص ٢٦٦ ، مرجع سابق .

(٢) ينظر الهداية مع فتح القدير ٤٣٥/٥ ، وينظر : رد المحتار ٣٧٦/٣ ، وأثر المصلحة في المال الموقوف الشيخ عبد الله بن بيه ، مؤسسة الريان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، ص٣٧-٤٠ ، من مطبوعات معهد الإمام ابن باز الخيري .

(٣) ينظر : أثر المصلحة في المال الموقوف ، للشيخ عبد الله بن بيه ، مؤسسة الريان ، ط١ ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م ، ص٣٧-٤٠ .

(٤) السابق نفسه .

(٥) ينظر المعيار المعرب ، للونشريسي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠١هـ ٤٦٥/٧ ، ومغني المحتاج ٣٩٣/٢ ، ونهاية المحتاج ٣٩٦/٥ ، وكشاف القناع ٢٩٤/٤ .

يجوز الزيادة في عين الوقف من ريعه سواءً كان على معين أو كان على غير معين .

واستدل القائلون بجواز الاستثمار في غلات أعيان الأوقاف بما يلي :

أولاً : القياس على استثمار الرسول ﷺ لحصيلة الزكاة وهذا ثابت في :

١- ما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن ناساً من عُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله ﷺ المدينة فَاجْتَوَوْهَا فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها » ففعلوا ، فصحوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم ، وارتدوا عن الإسلام وساقوا ذود رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث في إثرهم ، فأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرة يعضون الحجارة[١] .

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ لم يقسم الصدقة على المستحقين حين وصولها بل استبقاها لينتفع المحتاجون بنتاجها واستثمارها بما ينشأ عنها من تناسل ولبن يصرف للمستحقين وهكذا حمى الصحابة الحمى ، وهكذا أموال الوقف يمكن قياس استثمار غلاتها وريعها على إبل الصدقة .

ثانياً : القياس على المضاربة بأموال بيت المال : وهذا ثابت في :

٢- ما رواه مالك في الموطأ قال : « خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري[٢] وهو أمير البصرة فرحب بهما ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى هاهنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما فتتبايعان به متاعًا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ذلك . ففعل وكتب لأمير المؤمنين عمر بن

---

(١) سبق تخريجه ، ص ٤٨ .

(٢) أبو موسى الأشعري : عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، صحابي جليل ، قدم على النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة ، وأسلم ثم هاجر إلى الحبشة ، توفي سنة ٥٠هـ ، وقيل بعدها ، معجم الصحابة لابن قانع البغدادي ، دار الفكر ، ١٤٢٤هـ ، ٣٣٠٣/٩ .

الخطاب أن يأخذ منهما رأس المال ، فلما قدما المدينة دفعا ذلك إلى عمر بن الخطاب قال : أكُلَّ الجيش أَسْلَفَه ؟ قالا : لا . فقال عمر الخطاب : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما ، أديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله ، فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، وراجعه عبيد الله فقال رجل من جلساء عمر يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف الربح الآخر »[1] .

٣- قياس استثمار غلات الوقف على استثمار أموال اليتامى ؛ لأنه نوع من حفظ المال من التلف والاستهلاك وهو مقيد بما يحقق الأصلح للمال المولى عليه لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ ۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[2] .

٤- القياس على وقف رقبة الأرض المفتوحة عنوة على الدولة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم ، وإذا جاز للإمام وقف أرض مفتوحة عنوة لمصلحة جميع المسلمين للحاجة جاز للإمام استثمار أموال وغلات وريع الأوقاف وصرفها على المستحقين .

٥- ما يسببه ترك الاستثمار في غلات الوقف من اضمحلال الأوقاف وخرابها وهلاكها ، لا سيما مع القول بعدم استبدال الأوقاف ، وبالمقابل فالاستثمار يحافظ على ما فيه من الموجودات وعلى رأس المال الأصلي وهو هنا العين الموقوفة .

٦- إن القول باستثمار غلات الأوقاف يحقق مقصود الشارع ومراد الواقف ومصلحة الموقوف عليهم ولا يوجد ما يمنع من الاستثمار ؛ فالمنع يتعلق بالرجوع عن الوقف لا تنميته كما تقرر في حكم استبدال الوقف ، ولأنه داخل في باب

---

(١) الموطأ ، باب ما جاء في القراض ، رقم (١٣٩٨) ، ٢٨٩/١٣ ، أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، دار القلم ، ١٤٢٤هـ

(٢) الأنعام : ١٥٢ .

المصالح المرسلة ، وهذه الوسائل تعتبر من أعراف هذا الزمن ، والعرف الصحيح من مصادر الأحكام الشرعية[١] .

٧- إن المحافظة على الوقف واجبة ، ولا تتأتى المحافظة على الوقف فضلاً عن إنمائه إلا من خلال استثماره ، وقد تقرر أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢] .

٨- إن الأخذ بمثل هذا الرأي في مشروعية الاستثمار لأعيان وغلات الأوقاف في جملتها ما دامت تحقق منفعة مع الضوابط الشرعية والاقتصادية يعود على الاستثمارات الوقفية تنوعا كثيرا وزيادة ونماء ريع الوقف أمر يتطلع له الواقف والموقوف عليهم[٣] .

أما أدلة المانعين من استثمار غلات أعيان الأوقاف[٤] :

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٥] .

وجه الاستدلال :

أن الآية أفادت الحصر لمصارف الزكاة والقول بالاستثمار يخالف ذلك والوقف مقاس على الزكاة ، ونوقش بأن الاستثمار لتنمية هذه الأموال وليس لمنعها عن مستحقيها فلم يكن في ذلك مخالفة للنص .

٢- حديث عمر ﷺ وفيه : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » ، وفي لفظ البخاري : « تصدق بأصله لا يباع ولا يورث »[٦] ، دل الحديث على المنع من

---

(١) بحث استثمار موارد الأوقاف والأحباس ، د. خليفة بكر الحسن ، المنشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ع١٢ ص٨٧ ، أحكام الأوقاف للزرقا ، ص٦١ .

(٢) بحث أثر المصلحة في الوقف لعبد الله ابن الشيخ بيه ٢٤٥/١ .

(٣) ينظر بتصرف بحث استثمار موارد الأوقاف والأحباس د خليفة بكر الحسن المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع١٢ص١٠ .

(٤) يراجع بحث د. عبد الله بن موسى العمار ، استثمار أموال الوقف ، ص٢٥٦ ، مرجع سابق .

(٥) التوبة : ٦٠ .

(٦) سبق تخريجه ، ص ١ .

التصرف في أعيان الوقف سواء كان بالبيع أو غيره ؛ إذ مطلق التحبيس يقتضي المنع ، ونوقش أن الممنوع هو التصرف الذي يعود على أصل الوقف بالإبطال ، أما ما يحقق النماء والزيادة فهو مقصود الشارع ومراد الواقف ، وبه تحقق مصالح الموقوف عليهم ، وأن المنع من التصرف في أعيان الوقف ما دامت صالحة لاستعمالها أو استغلالها أو الانتفاع بها ، فإن تعطلت أموال الوقف فالأمر على خلاف ذلك .

٣- إن استثمار غلات أموال الوقف يعرضها للخسارة ؛ لأن الاستثمار والمتاجرة ينشأ عنها ربح وخسارة ، ونوقش الاستدلال : أن الاستثمار لا بد أن يخضع لدراسات اقتصادية يتحقق أو يغلب على الظن النماء والزيادة في الأعيان ، فضلاً عن أن الاستثمار إنما يكون عن طريق إنشاء وبناء أصول وقفية جديدة وليس عن طريق المتاجرة ، ثم إن الخسارة المحتملة في استثمار الإمام أو نائبه محتملة أيضا من قبل المستحقين ، ومع ذلك لم يقل أحد بمنعهم من استثمار مالهم ، ورُدَّ بأن المستحقين إذا استثمروا غلة الوقف فأنهم يستثمرون مالهم .

٤- أن القول باستثمار غلة الوقف يعني عدم تملك المستحقين لهذه الغلة والوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة . أجيب عنه بعد التسليم فالتمليك يتحقق أيضا للمستحقين في الغلة والريع المستثمر .

٥- أن استثمار أموال الوقف وغلاته وريعه يؤدي إلى إنفاق كثير من الريع في الأعمال الإدارية ، وهذا يضر بالمستحقين ، ونوقش : أن المستثمرين لأموال الوقف ملحقون بالعاملين على الزكاة ، والعاملون على الزكاة يعطون أجورهم منها .

٦- أن هناك فرقاً بين ولاية الإمام وولاية المؤسسات الخيرية على الأموال سواءً أنشأها الأفراد أو أذن الإمام بالعمل وتلقي الأموال وصرفها للمستحقين ، فالإمام وكيل عن الفقراء في قبضها من الأغنياء ووكيل عن الأغنياء في صرفها لمستحقيها ، أما المؤسسات الخيرية فلم تعط هذا الحق فهي لا تستطيع ضمان استيفاء حق الفقراء من هذه الأموال فإذا كانت لا تستطيع فهي من باب أولى تكون عاجزة عن ضمانها عند تلفها وضياعها سبب الخسارة الناشئة عن

استثمارها وهذا يضعفها ، ونوقش : أن الجهات المشرفة إما أن تكون هيئات خيرية إذا أنشأها الإمام لجمع هذه الأموال وصرفها للمستحقين فتكون بمثابة النائب عن الإمام فولايتها كولاية الإمام مثل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ، أو مؤسسات خيرية غير مسؤولة عن تلقي الأموال وصرفها ، فهي لا تنوب وإنما هي وكيلة عن الإمام . أو جهات خيرية أذن لها الإمام ؛ فمجلس الإدارة يمثل الناظر[1] .

٧- قد يعلل المنع في إقفال الباب الذي يولج منه إلى الاعتداء على الأوقاف بحجة تنميتها واستثمارها ، ونوقش بأن إغلاق باب الاستثمار مطلقًا يؤدي إلى الحالة نفسها .

٨- إن مقصد الشارع الدوام والاستمرار والقول بالاستثمار يخالف . ونوقش بأن مقصود الشارع يتحقق بالاستثمار الأمثل للوقف إذ يحصل به الدوام وتتحقق مصلحة الوقف .

والراجح من وجهة نظر الباحث هو القول بجواز استثمار متجمد ريع وغلات الوقف ، وكذا حصيلة بيع أصوله المتعطلة عديمة النفع ، أو قليلة الغلة ، ولذلك لقوة أدلته ولما ورد على القول بعدم الجواز من المناقشات .

---

(١) يراجع بحث د. عبد الله بن موسى العمار ، استثمار أموال الوقف ، ص٢٥٦ بتصرف ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

الاستثمار والتصرف في غلات الأوقاف في الأنظمة المختلفة

لقد قنن المنظم السعودي[١] مسألتي استثمار أرصدة ريع الوقف وغلاته المتحصلة عن سنوات سابقة من الأوقاف القائمة ، وكذا استثمار حصيلة بيع الأعيان الموقوفة التي لا نفع فيها من خلال أربعة أنظمة رئيسة نافذة هي :

١- نظام مجلس الأوقاف الأعلى .

٢- لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية .

٣- نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين في حكمهم .

٤- نظام المرافعات الشرعية .

وسوف أولي في هذا المطلب دراسة كل مسألة من المسألتين السابقتين على حدة في فرع مستقل من خلال ما ورد بشأنها من نصوص في هذه الأنظمة الأربعة .

(١) يراجع موقع هيئة الخبراء السعودي لمجلس الوزراء على الشبكة العنكبوتية .

الفرع الأول

استثمار ريع وغلات الأوقاف في الأنظمة السالفة الذكر

أولاً : استثمار ريع وغلات الأوقاف في إطار نظام مجلس الأوقاف الأعلى :

١- تنص المادة الثالثة من هذا النظام على أن : « يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ، وبوضع القواعد المتعلقة بإداراتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها ... وله في سبيل ذلك :

أ- وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلاتها .

ب- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال .

ما يستفاد من النص : يستفاد من النص السابق ما يلي :

١- أن النص أجاز بل وأسند إلى مجلس الأوقاف الأعلى عدة صلاحيات منها : تحصيل غلات الأوقاف وصرفها .

٢- أن النص أعطى لمجلس الأوقاف الأعلى صلاحية واختصاص استثمار وتنمية غلات الأوقاف .

٣- أن النص أعطى للمجلس صلاحية واختصاص اعتماد مشروعات الاستثمار المقترح تنفيذها سواء من جانبه أو من جانب مجالس الأوقاف الفرعية أو من جانب الجهات المعنية في المملكة وكذا صلاحية اعتماد تكاليف اعتماد هذه المشروعات إذا زادت تكلفة إقامة المشروع الواحد عن خمسمائة ألف ريال .

وقد أسندت الفقرة الثانية من المادة السادسة من النظام لمجالس الأوقاف الفرعية كل في دائرة اختصاصه اعتماد المشروعات الاستثمارية المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال وذلك تمهيداً لرفعها إلى مجلس الأوقاف الأعلى للتصديق عليها .

ثانياً : استثمار ريع وغلات الأوقاف في إطار لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية :

منحت المادة الثانية من هذه اللائحة ، مدير الأوقاف في كل بلدة الصلاحيات والاختصاصات التالية :

١- الإشراف المباشر على الأوقاف الخيرية الموجودة في دائرة بلدته .

٢- تأجير هذه الأوقاف وصيانتها واستلام غلاتها والإنفاق منها أو صرفها في أوجه الخير حسبما نص عليه شرط الواقف ، وذلك في حدود الصلاحيات والقواعد التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى .

٣- إلا أنه يلاحظ أن هذه اللائحة لم تمنح مدير الأوقاف في كل بلدة أية صلاحيات أو اختصاصات في حجب صرف ريع الأوقاف وغلالها أو حجب جزء منها لتوجيهه إلى الاستثمار بالمعنى السابق بيانه له ، حيث تقتصر صلاحياته على أعمال الصيانة فقط دون عمليات الاستثمار .

ثالثاً : استثمار ريع وغلات الأوقاف في إطار نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم :

تنص المادة الرابعة من نظام الهيئة على أن : « مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا التي تتولى شؤونها ، وإدارة أمورها ، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها ، وله بصفة خاصة الاختصاصات التالية :

تنظيم طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال المشمولين بهذا النظام .

ولما كانت الفقرة السابعة من المادة الثانية من نظام الهيئة قد أسندت إليها إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها ، أو التي تعين عليها .

ويستفاد من هذا النص :

١- أن مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم هو جهة الاختصاص الرئيسة في تنظيم طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال الأوقاف الأهلية التي للإدارة حق النظارة عليها .

وهذا ما يؤكده نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من نظام الهيئة بقولها : « تختص الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها ، وكذلك (الأوقاف) المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي » .

وكذلك تنص المادة الرابعة عشرة من نظام الهيئة على أن : « تكون جميع استثمار الهيئة وتصرفاتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية » .

ما يستفاد من النص :

٢- يستفاد من هذا النص أنه وضع قيدًا مهماً على ما تقوم به الهيئة من عمليات استثمار ريع وغلات الوقف وهو : الالتزام بضابط عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والذي يعني ضرورة مراعاة الهيئة وتحريها لعدم استثمار أموال الوقف في المشروعات المحرمة شرعاً أو ما فيه شبهة الحرام ، حيث ينبغي عليها تحري الحلال دائماً .

كما تنص المادة الخامسة عشرة من نظام الهيئة على أنه : « للهيئة بعد إذن مجلس الإدارة أن تقوم باستثمار نسبة من الأموال التي تديرها باسمها ، يوزع عائدها على المشمولين بهذا النظام .

ما يستفاد من النص :

٣- يستفاد من هذا النص أن النظام رخص للهيئة - بعد إذن مجلس الإدارة - أن تقوم باستثمار نسبة ، يحددها مجلس الإدارة بناء على الرخصة الأصلية بالاستثمار ، كما يحدد مجالات هذا الاستثمار ، وعلى أن يتم هذا الاستثمار باسم الهيئة ، لتمكينها من تعظيم العائد الموزع على الموقوف عليهم من ذرية الواقف بناء على شرطه إن وجد ، وإلا فوفقا لما تراه الهيئة .

رابعاً : استثمار ريع وغلات الأوقاف في إطار نظام المرافعات الشرعية :

لما كان الأصل في قواعد نظام المرافعات أنها قواعد إجرائية ، وليست قواعد موضوعية فإن نظام المرافعات الشرعية قد عنى فقط بذكر الضوابط التي يلزم أي جهة ترخص لها الأنظمة النافذة في المملكة باستثمار كل أو بعض ريع وغلات الأوقاف الخيرية أو الأوقاف الأهلية ، بالالتزام بها ، وهذه الضوابط هي :

١- إثبات وتسجيل مشاريع الاستثمار الوقفية لدى الجهة المختصة .

٢- استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف .

٣- موافقة محكمة التمييز[1] المختصة على الاستثمار .

---

(١) نقلت اختصاصات محكمة التمييز إلى المحكمة العليا حسب نظام المرافعات الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ بالمرسوم الملكي رقم م/١ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في تاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ .

الفرع الثاني

استثمار حصيلة بيع الأعيان الموقوفة المتعطلة

في الأنظمة السعودية المعنية بالوقف

أولاً : استثمار حصيلة البيع في إطار نظام مجلس الأوقاف الأعلى[1] .

تنص المادة الثالثة من النظام على أن : « يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ، ويضع القواعد المتعلقة بإداراتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها ... وله في سبيل ذلك :

أ) وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف .

ب) النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة .

جـ) اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال .

ما يستفاد من النص : يستفاد من هذا النص ما يلي :

١- إن مجلس الأوقاف الأعلى وفي إطار الخطة العامة التي وضعتها لاستثمار وتنمية الأوقاف الخيرية هو صاحب الاختصاص في استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازة هذا الاستبدال من الجهة الشرعية المختصة .

٢- وهو أيضاً صاحب الاختصاص في اعتماد مشروعات الاستثمار المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها فيما تزيد قيمته على خمسمائة ألف ريال للمشروع الواحد .

تنص المادة السادسة من النظام على أن : « يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى وله في ذلك : « دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ، ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى » .

---

(١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي على الشبكة العكبوتية .

ما يستفاد من النص : يستفاد من هذا النص أنه يشترط لنفاذ أي عملية استبدال خاصة بأحد عقارات الوقف الخيري ما يلي :

١- دراسة طلب الاستبدال من لدن مجلس الأوقاف الفرعي في إدارة الأوقاف التي يقع العقار في دائرتها ورفع هذه الدراسة مشفوعة بالرأي إلى مجلس الأوقاف الأعلى .

٢- تصديق مجلس الأوقاف الأعلى على مرئيات مجلس الأوقاف الفرعي .

ثانياً : استثمار حصيلة البيع في إطار لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية .

تنص المادة الخامسة من اللائحة على أن : « يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة ، بيع واستبدال أعيان الأوقاف :

١- ضعيفة الغلة .

٢- التي لا غلة لها .

٣- التي يخشى عليها بسبب وضعها (من) تعرضها للضياع كالأشقاص الصغيرة ولهذا الغرض يتم حصر هذه الأعيان من قبل دوائر الأوقاف المختصة ، ويرفع بنتيجة الحصر تقرير لمجالس الأوقاف المختصة ... » .

ما يستفاد من هذا النص: يستفاد من هذا النص أنه وضع ثلاثة ضوابط رئيسة لاستبدال أعيان الأوقاف وهي :

١- أن يتم ذلك وفق القواعد المقررة في الأنظمة واللوائح النافذة في المملكة .

٢- أن يتم ذلك كنتيجة حتمية لحصر الأعيان التي تنطبق عليها قواعد الاستبدال من قبل دوائر الأوقاف المختصة .

٣- أن تكون العين المستبدلة مما تنطبق عليه الأوصاف الثلاثة المذكورة في النص .

ثالثاً : استثمار حصيلة البيع في إطار نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم :

تنص الفقرة الثامنة من المادة الثانية من نظام الهيئة والمحددة لسلطات واختصاصات الهيئة على أنه : « للهيئة : حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة ، وحتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى ، وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن » .

ما يستفاد من هذا النص : يستفاد من هذا النص ما يلي :

أنه تقع على الهيئة مسؤولية حفظ قيم / ثمن ، أي عين موقوفة وقفاً خيرياً يتم بيعها لأغراض استبدالها ، وذلك في حساب الهيئة الخاص بمؤسسة النقد العربي السعودي ، حفظاً له من الضياع وذلك إلى أن يتم شراء العين البديلة بمعرفة مجلس الأوقاف الأعلى ، وعلى أن تتم هذه الإجراءات بعد إذن المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها العقار المستبدل .

وبناء على نص المادة الثانية عشرة من نظام الهيئة ، فإن الهيئة إذا اختصت بحكم النظام بإدارة وقف أهلي أوصى للهيئة بالنظارة عليه ، أو تعينت عليها نظارته إن كان من الأوقاف التي لا ناظر عليها فإنها يجوز لها إذا خرب الوقف ، أو تعذرت عودته لإنتاج غلة ، أو كان أرضا لا غلة لها ، ولا يوجد ما يعمر به من الريع ، يجوز لها : أن تأذن لمن يعمره من ماله الخاص ، ببناء أو غرس أو نحوها ، استغلاله لمدة معلومة بأجر معين ، على أن يكون البناء أو الغرس ملكا للباني أو الغارس ، يصح له التصرف فيه تصرف الملاك ، ويورث عنه ، وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له (كما ينتهي كذلك بتهدم البناء أو هلاك الغرس) .

كما يجوز للهيئة إذا تحققت غبطة للوقف ، تعويض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأصل المعين له ، إذا اشترط ذلك (وكذا في حالة ما إذا انقضى الأجل وكان البناء أو الفرس صالحا للاستعمال أو للاستغلال) .

كما تنص المادة الثالثة عشرة من نظام الهيئة على أنه : « لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله ، إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره ، أو صار الوقف لا ينتفع به كلياً ، أو صار لا يفي بمئونته ، أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة كما لا يجوز بيع الوقف أو الاستبدال به غيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة » .

ما يستفاد من النص : يستفاد من النص ما يلي :

أنه وضع مجموعة من الضوابط التي يلزم الهيئة مراعاتها عند استبدال الوقف وهي :

أ) إذا اشترط الواقف استبدال الوقف بمثله ، لنفسه أو لغيره ، فإذا لم يوجد هذا الشرط فإن على الهيئة الالتزام بالضوابط التالية :

ب) إذا صارت العين لا ينتفع بها كلياً .

جـ) إذا صار ريع العين لا يفي بمؤنه صيانتها .

د) إذا نزعت ملكية العين للمنفعة العامة ، وحصلت الهيئة من الدولة على التعويض العادل .

وفي جميع هذه الحالات فإنه يلزم الهيئة الحصول مسبقاً على موافقة المحكمة المختصة قبل شروعها في أي إجراء متعلق ببيع الوقف أو استبداله أو الإذن للغير بتعميره أو نقله من مكانه إلى مكان آخر .

تنص المادة الرابعة عشرة من نظام الهيئة على أن : « تكون جميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية » .

وهذا النص قد وضع ضابطاً عاماً لجميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وهو الالتزام في كل ما تقوم به من إجراءات أو تجريه من تصرفات ، بأحكام الشريعة الإسلامية .

تنص المادة السابعة عشرة من نظام الهيئة على أنه : « مع عدم الإخلال بما تقضي به الأنظمة المعمول بها ، لا يجوز لإدارة الهيئة مباشرة التصرفات الآتية إلا بموافقة مجلس الإدارة وتحت إشرافه .

أ) التصرف في العقار ، متى كان التصرف ناقلاً للملك ، أو مرتباً لحق عيني أصلي أو تبعي ، أو تغييره أو نقله .

ب) استثمار الأموال و تصفيتها .

ويستفاد من هذا النص : أنه كف يد الهيئة عن مطلق التصرف إلا بناء على الشرطين الواردين فيه ، في إجراء تسعة عشر تصرفًا أو ردها النص على سبيل الحصر منها : التصرفين الواردين أعلاه .

رابعاً : استثمار حصيلة البيع في إطار نظام المرافعات الشرعية :

قدمنا أن نظام المرافعات الشرعية نظام إجرائي[١] ، تتعلق نصوصه بتنظيم المسائل الإجرائية ولا صلة له بالقواعد الموضوعية ، وجل ما نلحظه من هذا النظام في شأن عمليات استثمار حصيلة بيع الأعيان الموقوفة ، سواء كان الوقف خيرياً أو أهلياً هو أنه نظم ثلاثة مسائل إجرائية هي :

١- لزوم توثيق وتسجيل العقار الموقوف المقرر بيعه ، ولزوم توثيق تسجيل العقار البديل .

٢- لزوم استئذان القاضي الشرعي المختص في المحكمة التي يقع في دائرتها العقار المستبدل والعقار البديل ، في كل إجراءات البيع والشراء .

٣- لزوم موافقة محكمة التمييز[٢] على ما تم اتخاذه من إجراءات الاستبدال .

---

(١) راجع ص ٥٩ من هذا البحث .

(٢) نقلت اختصاصات محكمة التمييز إلى المحكمة العليا حسب نظام المرافعات الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ بالمرسوم الملكي رقم م/١ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١١ في تاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ .

المطلب الثالث

المقارنة بين الاستثمار والتصرف في غلات وأعيان الوقف

بين الشريعة والنظام

قدمنا من ذي قبل أن كل مسائل استثمار غلات أعيان الوقف عدا حكمته وأدلة مشروعيته ، اجتهادية ، يتوقع بشأنها اختلاف وجهات النظر بين العلماء والباحثين في شؤون الوقف[١] .

ولما كانت جميع الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية مستمدة من مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ، ولما كانت المادة الرابعة عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم تنص على « أن تكون جميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية » .

ولما كانت الهيئة المشار إليها إحدى الجهات المسؤولة والمختصة باستثمار ريع الأوقاف وغلاتها وحصيلة التصرف في أعيانها المندثرة والعديمة النفع ، وهي لا تستطيع إجراء أي تصرف في هذا الشأن مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية . لذلك ؛ فإن الواقع النظري والعملي في شأن استثمار غلات وأعيان الوقف في المملكة العربية السعودية يشهدان بالتطابق التام بين أحكام الشريعة وأحكام الأنظمة النافذة في المملكة .

وهو ما يلاحظ في مواد الأنظمة الآنفة الذكر ، التي سبق بيانها ، فيما يغني عن التكرار في هذا المطلب[٢] .

---

(١) يقول الشيخ مصطفى الزرقا في أحكام الوقف : إن الوقف لم يرد نصّ على طريقته بخصوصها في الكتاب ، وإنما ثبتت طريقه بالسنة ، والذي ورد في السنة أيضا حكم إجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف ، دون أن يباع أو يوهب أو يورث ، وأن تسبل ثمرته ، أما تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه الإسلامي ، فهي جميعها اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء هو : أن الوقف يجب أن يكون فيه قربه إلى الله تعالى يبتغى بها رضوانه وثوابه ، فلا يصح أن يوقف مال ليس بقربة مشروعة سواء كان على معصية أو كان غير معصية كالوقف على الأغنياء دون الفقراء . راجع الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، أحكام الوقف ، دار عمار للنشر والتوزيع عمان الأردن ١٤٣١هـ ص١٩ .

(٢) راجع ص ٥٦ من هذا البحث ، حيث أكدت الأنظمة أنه لا يجوز الاستبدال أو التصرف إلا بإذن المحكمة المختصة .

المبحث الثاني

تغير صورة هيئة الوقف

تمهيد : التأصيل اللغوي والشرعي للهيئة :

الهيئة في اللغة : الهَيَئَةُ حال الشيء وكيفيته وهيأهُ تهيئة وتهييئاً : أصلحه[١] وهيأ الشيء أعده وكيّفه لتحقيق غرض خاص والهئية الحال التي عليها الشيء محسوسة كانت أو معقولة .

هيئة الوقف في الشريعة :

إما أن يكون الوقف عقاراً أو منقولاً أو منافعَ أو حقوقاً مالية ، والمعنى في تغيير صورة هيئة الوقف لأغراض الاستثمار هو : استبدال الأعيان المتهالكة التي لا تدر ريعاً بأصول رأس مالية جديدة منتجة ، وحيث إن الأوقاف المستبدلة تتكون في أغلب الأحيان من أرض زراعية وعقارات مبنية في معظمها غير صالحة للاستغلال أو متهدمة أو قليلة الريع مما قد يتسبب في تعطيل الهدف الذي من أجله تم وقفها لذا : فإن الطريق إلى استثمارها إنما يكون باستبدالها بأصول جديدة منتجة .

والاستبدال في اللغة : استبدل الشيء اتخذ منه بدلاً وجعله بدلاً منه ، وبدَّل الشيء غيّر صورته ، واستبدل مصدر بدل ، واستبدل الشيء بالشيء بدّله وأخذه عوضا عنه .

جاء في مقاييس اللغة مادة (ب د ل) أصل واحد وهو قيام الشيء الذاهب . وأما البدل فهو التغيير ، يقال أبدل الشيء أي غيره[٢] .

وقد عرف ابن تيمية إبدال الوقف بأنه إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى ، أو بيعها وشراء عين تكون وقفاً بدلها فإن الإبدال قد يكون بتعويض عين بعين[٣] .

---

(١) المعجم الوجيز ص٦٥٦ مرجع سابق .

(٢) مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ مادة بدل .

(٣) مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي طبع دارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ ، ٢١٢/٣١ .

الفرق بين الاستبدال والإبدال والتبديل في الوقف[١] :

الإبدال : بيع عين الوقف ببدل من النقود أو الأعيان .

الاستبدال : شراء عين أخرى وجعلها وقفا بالبدل النقدي الذي بيعت به .

التبديل : هو حق الواقف في تبديل طريقة الانتفاع بالموقوف بأن يكون داراً يسكن فيها فيجعلها للإجارة ومن هذا العرض فإن المراد بالاستثمار هو : استبدال العين الموقوفة المتهالكة التي لا تدر ريعًا بأصول رأس مالية جديدة وفق ضوابط معينة .

أهمية ومخاطر الاستبدال :

يعتبر استبدال الوقف من أخطر التصرفات التي ترد عليه وتؤثر في كيانه بما قد يترتب عليه من هلاك ملكية أعيان الوقف دون وجود بدائل لها ، وتتضح خطورة الاستبدال من الاعتبارات التالية :

١- أن الاستبدال مبني على مراعاة مصلحة الوقف والمحافظة على إنتاجية أعيانه ونفع المستحقين لريعه وغلاته ، والمصلحة من الأمور التي تختلف بشأنها وجهات نظر القائمين على الوقف ، فما يراه أحدهم مصلحة قد يراه الآخر مفسدة .

٢- أن عملية الاستبدال تمر بمرحلتين ، يمكن أن يضيع خلالها أو خلال أحداهما مال البدل :

أولهما : مرحلة بيع الوقف الخرب أو الذي تعطلت منافعه وأنعدم ريعه وغلاته بعوض نقدي .

والثانية : مرحلة شراء عين أخرى أكثر نفعاً وأصلح للوقف ، يتم وقفها بدلاً عن العين المباعة وخلال هاتين المرحلتين يخشى على العوض النقدي للعين المباعة من عمليات الاختلاس والنهب والتدليس والخداع .

ولهذا فإن الكثير من الفقهاء قد وقع في حرج الإفتاء بعدم جواز الاستبدال ، رغم أهميته في تحقيق شرط تأبيد الوقف ، فإن أي عين موقوفة لا يمكن الانتفاع بها

---

(١) موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على الشبكة العنكبوتية (مصطلحات وقفية) .

إلى الأبد ؛ حيث لا بد أن يعتريها الخراب ، فكان الاستبدال هو الوسيلة المثلى للإبقاء على صورة الوقف بعد فناء أصله .

تعريف الإبدال والاستبدال في الاصطلاح الفقهي :

ويقصد بإبدال الوقف في اصطلاح الفقهاء إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها[١] .

ويراد بالاستبدال في اصطلاح الفقهاء بيع الموقوف عقاراً أو منقولاً بالنقد وشراء عين أخرى بثمنه لتكون موقوفة ، أو شراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها وقيل : بيع ما قلّ أو انعدم ريعه من الوقف وشراء ما هو أحسن منه ريعاً وجعله وقفاً مكانه[٢] .

ويختلف كل من الإبدال والاستبدال عن المبادلة بمعنى المقايضة والتي تعني التزام كل من المتعاقدين بأن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال ليس من النقود مع تعويض الفرق بين المالين عند وجوده بالنقود ما لم يوجد اتفاق بين المتقايضين يقضي بغير ذلك ويعتبر كل من المتقايضين بائعا للشيء الذي قايضه به ومشتريا للشيء الذي قايضه عليه .

مشروعية الاستبدال :

الذي أرجحه في هذا الخصوص هو أن استبدال أعيان الوقف التي انعدمت منافعها أو قلّت على الأصل في التصرفات المالية وهو الإباحة وذلك لعدم وجود دليل يبيح ويجوز أو دليل قطعي الثبوت والدلالة يمنع من ذلك وأما ما ورد في حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ من إقرار الرسول ﷺ على أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، فإنه محمول على القدر من الزمان الذي تبقى فيه عين الوقف مغلة

(١) الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، د. أحمد محمد السعد ، محمد علي العمري ، ٢٠٠٠ ، ط١ ، الكويت ، ص ٥٢ .

(٢) ينظر المرجع السابق ، ومعجم لغة الفقهاء ، ص٥٧ ، وأحكام الوقف في الفقه المقارن د محمد سراج ص١٤٩ ، وأحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١١م-١٤٣٢هـ ، ص ١٦٨ ، واختار تعريف الاستبدال : استبدال عين موقوفة بأخرى تكون بدلها لمصلحة مشروعة .

للمنافع التي تهيأت العين لأجلها أو أنه محمول على تأبيد الوقف وعدم جواز الرجوع فيه أو تأقيته ، وليس فيه ما يمنع الاستبدال عند تعطل منافع العين بالكلية حرصاً على مصلحة الوقف وتأبيده صورة ومعنى .

أسباب منع بعض الفقهاء القدامى لاستبدال أعيان الوقف :

من منع من الفقهاء استبدال أعيان الأوقاف نظر إلى ثلاثة أسباب رئيسة هي :

١- الخوف من ضياع ثمن عين الوقف المباعة عند عدم شراء غيرها عنها .

٢- شرط الواقف إن وجد حيث صحح بعض الفقهاء الوقف والشرط معا ، وهذا هو القول الصحيح عند الحنفية[١] ، وبه قال المالكية[٢] وبعض الشافعية وبعض الحنابلة[٣] .

٣- ظاهر شرط التأبيد في الوقف الوارد في قول رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها »[٤] .

أسباب إجازة بعض الفقهاء القدامى والمحدثين لاستبدال أعيان الوقف :

من أجاز ذلك نظر للاعتبارات التالية :

١- مصلحة الوقف في الإبقاء على أعيانه كاملة المنافع المرجوة منها فإن استبدال الوقف الذي تعطلت منافعه إنما هو استبقاء له بمعناه ، حيث امتنع بقاؤه على صورته ، مشروع الاستبدال حيئنذ[٥] .

٢- شرط الواقف استبدال العين إن تعطلت منافعها أو تضاءلت غلتها[٦] .

---

(١) راجع : حاشية ابن عابدين ٣٤٢/٤ مرجع سابق .

(٢) راجع : مواهب الجليل للحطاب ٣٣/٦ مرجع سابق .

(٣) راجع : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن على سليمان المرداوي الحنبلي ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦هـ ٢٦/٧ .

(٤) سبق تخريجه ، ص ١ .

(٥) راجع : المغني لابن قدامة ٢٢٢/٨مرجع سابق .

(٦) يقول ابن عابدين في رد المحتار : إذا صار (أي الوقف) بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه شيء أصلاً ، أو لا يفي بمؤنته فهو (أي الاستبدال) جائز على الأصح إذا كان ذلك بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه ، راجع حاشية ابن عابدين ، ٣٧٦/٤ ، ص ٣٨٤ ، مرجع سابق .

٣- مصلحة الموقوف عليهم في تعظيم ريع الوقف وغلاته الموزعة عليهم .

٤- مسايرة التقدم العمراني وتكنولوجيا الإنتاج الجديدة .

الاستبدال في النظام :

أشارت بعض القوانين (الأنظمة) التي قننت الوقف إلى الاستبدال ومنها القانون المدني الأردني حيث نصت المادة (١٢٣٧) الفقرة (الأولى) إلى الاعتراف بحق الواقف في إجراءات الاستبدال إذا اشترط لنفسه حين إنشاء الوقف ذلك شريطة أن يتم الاستبدال وفق الأحكام الشرعية .

أما المادة (٧) الفقرة (ب) فقد أعطت مجلس الأوقاف الموافقة على استبدال العقارات الوقفية بإذن المحكمة الشرعية عند وجود مسوغ شرعي[١] وجاء في مدونة الأوقاف المغربية الباب الثالث : التصرفات الجارية على الأموال الموقوفة عموماً المادة (١٠٤) : « يسوغ للسلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف أن تتصرف في المال الموقوف وقفاً عمومياً بالبيع و المناقله والكراء وغيرها من التصرفات التي ترى فيها مصلحة للوقف على أن تسري على هذه التصرفات الأحكام العامة لها »[٢] .

وقد تناول النظام السعودي استبدال أعيان الوقف في نصوص مواد نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم[٣] ، والذي تنص المادة الثانية عشرة منه على أنه : « يجوز للناظر إذا خرب الوقف أو تعذرت عودته لإنتاج غله أو كان أرضاً لا غلة لها ولا يوجد ما يعمر عليه من ريع الوقف أن يأذن لمن يعمره من ماله بناءً أو غرسًا أو نحوها لمده معلومة وبأجر معين على أن يكون البناء والغرس ملكاً للباني أو الغارس يصح له التصرف فيه تصرف الملاك ويورث عنه وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف أن يعوض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين إذا اشترط ذلك »[٤] .

---

(١) د. منذر قضاة ، أحكام الوقف ، ص٤٦ مرجع سابق .

(٢) مدونة الأوقاف المغربية ، د. مجيدة الزياني ، دار الأمان ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م ، مطبعة الكرامة ، ص ٣٤٩ .

(٣) راجع : د. رضا محمد عيسى ، أحكام استبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي ، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض ١٤٣٥هـ ، ص ٣٦ .

(٤) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٧/١٣هـ بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ المنشور في ١٤٢٧/٤/٢١هـ .

كما جاء في المادة الثالثة عشر من نفس النظام : لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره أو صار الوقف لا ينتفع به كلياً أو صار لا يفي بمؤونته ، أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة .

لا يجوز بيع الوقف أو الاستبدال به غيره أو الأذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة[1] .

وسوف يتسنى لي بعد هذا التمهيد بحث تغير صورة هيئة الوقف من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي :

(١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٧/١٣هـ بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ المنشور في ١٤٢٧/٤/٢١هـ

المطلب الأول : حكم تغيير صورة هيئة الوقف في الشريعة والنظام .

المطلب الثاني : أثر تغير صورة هيئة الوقف في استثمار والتصرف في غلات واعيان الأوقاف في الشريعة والنظام .

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة والنظام .

المطلب الأول

حكم تغيير صورة هيئة الوقف في الشريعة الإسلامية

الوقف من العقود اللازمة التي إذا صحت انقطع تصرف الواقف فيها بالبيع أو غيره ، حيث لا يجوز له الرجوع في وقفه ولا التصرف في أعيانه بأي تصرف إرادي ناقل للملكية إلى جانب أنه من العقود المؤبدة وذلك على القول الراجح في الفقه الإسلامي .

مذاهب الفقهاء في استبدال أعيان الوقف للمصلحة

اختلف الفقهاء في شأن استبدال أعيان الوقف للمصلحة ووقع الخلاف بينهم وكان لكل مذهب اتجاه من حيث المنع والتشدد فيه ، ومن مجيز توسع فيه ومن مجيز من غير توسع ، وسيتم بيان ذلك من خلال إيراد اتجاهات المذاهب الفقهية في الاستبدال لكونه من أهم تغيير صورة هيئة الوقف ، ثم بيان الحالة الثانية من تغير صورة الوقف بتغير جنسه وذلك على النحو التالي :

أولاً : اتجاهات المذاهب الفقهية في الاستبدال :

الاستبدال في المذهب الحنفي :

توسع فقهاء الحنفية في مسألة نقل الوقف وإبداله في غير المسجد أكثر من غيرهم فأجازوه في معظم أحواله مادام أن المصلحة متحققة فيه[١] ولم يفرقوا بين العقار والمنقول إلا أنهم تساهلوا في المنقول أكثر من غيره والنقل والاستبدال عندهم له ثلاث حالات ذكرها ابن عابدين في حاشيته فقال[٢] : « اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه :

الأول : أن يشترطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه ولغيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل: اتفاقاً .

---

(١) استبدال الوقف بين التأبيد والمنع أ. د.عبد العزيز مبروك الأحمدي ، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته في الرياض ، طبعته وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٦هـ ، ص ٤٢١ ، وما بعدها .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٥٨٢/٤ مرجع سابق .

الثاني : أن لا يشترطه سواء شرط عدم الاستبدال أو سكت لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا يحصل منه نفع أصلاً أو لا ينتفع إلا بقدر مؤونته ولا تخرج منه غله إلا بقدر مئونتها فهو أيضاً جائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى المصلحة فيه .

الثالث : أن لا يشترطه أيضاً ولكن فيه نفع في الجملة بحيث يكون للوقف ريع وغلات تفضل عن مؤونته وتصرف في مصارفه ولكن يمكن أن يستبدل بما هو أدر نفعا، وأكثر غلة ،وبدله خير منه ريعاً ونفعاً وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار[١] . والفتوى في المذهب على جواز الاستبدال في هذه الحال كسابقتها[٢] .

الاستبدال في مذهب المالكية :

يفرق المالكية في استبدال الوقف ونقله بين العقار والمنقول ، فمنعوه في العقار إلا لضرورة وأجازوه في المنقول .

أولاً : العقار : كالدور والحوانيت وهو إما أن يكون قائم المنفعة وإما أن يكون منقطع المنفعة ، فإن كان قائم المنفعة فالإجماع قائم على عدم جواز بيعه أو استبداله إلا عند الضرورات العامة كتوسيع المسجد أو الطريق العام أو المقبرة ؛ لأن هذه المصالح عامة للأمة وإذا لم تُبَع الأحباس لأجلها تعطلت وأصاب الناس ضيق ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم وسيرهم ودفن موتاهم »[٣] .

أما إذا كان العقار منقطع المنفعة وأصبح خرباً لا ينتفع منه بشيء فالأكثر قالوا : إنه لا يجوز استبداله ولا نقله بل يترك على حاله ، وأجاز بعضهم نقله واستبداله إذا لم يكن ذا منفعة ولا ينتظر أن يأتي بخير[٤] .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٥٨٢/٤ ، مرجع سابق .

(٢) محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر ، مدينة نصر ، القاهرة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م ، ص ١٧٠ .

(٣) انظر : الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ ١٠٢٠/٢ ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكنشاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ١٠٤/٣ .

(٤) انظر : الكافي لابن عبد البر ١٠٢٠/٢ مرجع سابق ، وحاشية الدسوقي ٩١/٤ مرجع سابق .

قال الإمام مالك : « لا يجوز بيع العقار الحبس ولو خرب ، وبقاء أحباس السلف داثرة دليل على منع ذلك »[١] .

وفي راوية إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعله في مثله[٢] .

ثانياً : المنقول : كالعروض والحيوان فإنهم أجازوا استبداله ونقله عند تعطل منافعه ؛ لأن منع الاستبدال فيه قد يؤدي إلى إتلافه[٣] .

قال الإمام مالك : « ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله بحيث لا يكون فيه قوة فإنه يباع ويشترى بثمنها غيرها من الخيل »[٤] ، وسبب التفريق بين المنقول والعقار هو رجاء الانتفاع في المستقبل في العقار فشددوا ، وعدم رجاء ذلك في المنقول فلم يتشددوا في استبداله[٥] .

الاستبدال في المذهب الشافعي :

تشدد فقهاء الشافعية أكثر من غيرهم في مسألة نقل الوقف وإبداله ، وكأنهم رأوا أن في الاستبدال طريقاً إلى ضياع الوقت ، أو التفريط فيه . ولهم في المسألة وجهان :

أحدهما : لا يجوز بيع الوقف ولا استبداله بل يبقى محبوساً على الانتفاع حتى لو أدى الانتفاع به إلى استهلاكه ، وهذا هو الأصح من المذهب والراجح فيه .

والثاني : جواز البيع والاستبدال لتعذر الانتفاع به كما لو شرطه الواقف[٦] ،

---

(١) المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١ ، ٩١/٤ .

(٢) ينظر المعونة ١٥٩٤/٣ ، حاشية العدوي مع الخرشي ٩٥/٧ مرجع سابق .

(٣) انظر الذخيرة ، للقرافي ، دار الغرب الإسلامي ٣٤٦/٦ ، والمعيار المعرب للونشريسي دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤١٠هـ ، ٢٢٠/٧ .

(٤) انظر المعونة ١٥٩٤/٢ ، والكافي ١٠٢٠/٢ ، عقد الجواهر ٥٣/٣ ، وقوانين الأحكام الشرعية ، ص ٢٤٤ .

(٥) محاضرات في الوقف ، أبو زهرة ، ص ١٦١ ، مرجع سابق ، يقول الشيخ الإمام : والأساس في التفرقة بين المنقول والعقار هو في رجاء الانتفاع في المستقبل في العقار ، فشددوا في استبداله وعدم رجاء ذلك في المنقول فلم يتشددوا في استبداله .

(٦) انظر : نهاية المحتاج ٣٩١/٥ مرجع سابق ، ومغني المحتاج ٣٩١/٢ مرجع سابق ، وتيسير الوقوف للمناوي ١٧٥/١ مرجع سابق .

وبيَّن الماوردي[١] سبب التفريق بين المنقول والعقار فقال : « وهكذا الوقف إذا خرب لم يجز بيعه ولا بيع شيئ منه ، وكما أن بيع جميعه لا يجوز ؛ لثبوت وقفه كذلك بيع بعضه ، فأما دابة الوقف فيجوز بيعها والاستبدال بثمنها ، والفرق بينها وبين ما خرب من الوقوف أن ما خرب قد يرجى عمارته ويؤمل صلاحيته فلم يجز بيعه ، والدابة إذا عطبت لم يرج صلاحها ولم يؤمل رجوعها . والفرق الثاني : أن للدابة مؤونة إن التزمت أجحفت ، وإن تركت هلكت ، وليس كذلك العقار »[٢] .

والصحيح من المذهب عند الشافعية عدم نقل واستبدال الوقف إذا كان عقاراً مطلقاً سواء تعطلت منافعه أو لم تتعطل ، ولهم وجه في المسألة بجواز النقل والاستبدال عند الحاجة وتعذر الانتفاع .

وما ذهب إليه الشافعية من التشدد لا يقبل منهم ؛ لأنه قد يجر إلى مفسدة عظيمة بأن تبقى دور الوقف خاوية خربة لا ينتفع منها بشيء ، أو تبقى أراضيه مهجورة ميتة لا زرع فيها ولا نبت مما يترتب عليه ضرر بالمستحقين وجهات البر والخير وضرر على الأمة والمجتمع[٣] .

الاستبدال في المذهب الحنبلي :

قالوا : الوقف المراد استبداله ونقله إما أن تتعطل منافعه بالكلية أو لا تتعطل بل تبقى فيه منفعة ، فإن تعطلت منافعه بالكلية جاز بيعه واستبداله ونقله والتصرف فيه بما فيه مصلحة للوقف وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع

---

(١) هو محمد بن حبيب الماوردي ، نسبته إلى بيع ماء الورد ، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ ، وتوفي في بغداد ٤٥٠هـ. وهو أول من لقب بـ (أقضى القضاة) في عهد القائم بأمر الله العباسي ، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد . من أشهر كتبه : (الحاوي) في الفقه و (الأحكام السلطانية) و(أدب الدنيا الدين) و(قانون الوزارة) . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، التاج السبكي ، مصر ،.١٣٢٤هـ ٣٧٦/٥ .

(٢) ينظر : الحاوي للماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ ، ٢٨٨/٨ .

(٣) استبدال الوقف بين التأبيد والمنع ، أ.د. عبد العزيز مبروك الأحمدي ، ص ٤٣٤ مرجع سابق .

به كثير منهم . وفي رواية : إنه لا يجوز التصرف فيه لا ببيع ولا نقل ولا استبدال ، واختارها بعض الأصحاب[١] .

ثانياً : تحرير محل النزاع وسبب الاختلاف[٢] .

محل نزاعهم فيها هو هل ينظر في الحبس إلى قصد المحبس أو إلى الأصل المحبس .

فمن نظر إلى مقصود المحبس وهو الانتفاع بما حبس من أجل نفع الموقوف عليهم قال انه متى نقص الانتفاع بالوقف أو تعطل استبدل به ما هو أنفع منه على اعتبار أن « ما كان لله ﷻ واستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله »[٣] . وهو قول الحنابلة[٤] وأحد القولين في المذهب المالكي[٥] . ومن نظر إلى الأصل المحبس لم ير تغييره محافظة عليه كما حبسه صاحبه ولو تعطلت منفعته ، وهو القول المشهور في المذهب المالكي ، وهو قول الشافعي[٦] .

جاء في النوازل الكبرى[٧] أن « ما ليس فيه منفعة في الحال وترجى منفعته في المآل ، فهذا مُختلف في بيعه ؛ فمن العلماء من أجاز بيعه نظراً إلى قصد المحبس ؛ وقصد المحبس الانتفاع ، فإذا عدم الانتفاع به بيع وعوض به ما فيه منفعة .

---

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ١٠٢/٧ ، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ، ط١ ، ١٣٧٤هـ مرجع سابق ، والمبدع ، لابن مفلح ٣٥٣/٥ مرجع سابق ، ومعونة أولى النهى لابن النجار ٨٦١/٥-٨٦٢ مرجع سابق ، وكشاف القناع للبهوتي ٢٩٢٠/٤ مرجع سابق .

(٢) د.عبد الرحمن بن محمد العمراني ، استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي ، اقتصاد وإدارة ، وبناء حضارة ، مطبوعات الجامعة الإسلامية ، ص ١١٧ .

(٣) كشاف القناع على متن الاقناع ، ٤٧٢/٢ .

(٤) الإنصاف ١٠٢/٧ ، مرجع سابق .

(٥) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس ، أبو العباس أحمد الونشريسي (ت ٩١٤هـ) ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ٤٢٤/٧ .

(٦) المرجع السابق ٤٢٤/٧ .

(٧) النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من الدور والقرى : أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت ١٣٤٢هـ) تحقيق الأستاذ عمر بن عباد ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨ ، دار الغرب الإسلامي .

ومن العلماء من منع بيعه محافظة على الوقف وخشية من ألا يغير الحبس .

الترجيح[١] :

يتبين بعد التأمل في آراء الفقهاء في مسألة استبدال الوقف والوقوف على أدلتهم فيها أن القول الراجح منها : هو القول بجواز نقل واستبدال الوقف وإن لم تتعطل منافعه بالكلية للمصلحة الراجحة والحاجة الماسة . وهو قول عند الحنفية اختاره أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، والأندلسيون من المالكية ، وقول في المذهب الحنبلي اختاره ابن تيمية وابن القيم[٢] ، واختاره الإمام الشوكاني[٣] . ورجحه بعض بعض الباحثين المعاصرين[٤] لما يأتي :

١- النظر إلى مقصود الواقف : حيث إن مقصود الواقف وغرضه من الوقف هو دوام منفعة ما وقف ، حتى يصح أن يطلق على عمله بأنه صدقة جارية ، وعليه فإن الوقف إذا لم يعد يحقق الدوام لتعطل منفعته أو نقصها نقصاً يماثل التعطل كأن كان جامداً يحتاج إلى إحيائه ، وإن طريق إحيائه أن يستبدل غيره به .

---

(١) استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء ، د.عبد الرحمن بن محمد العمراني ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي ، اقتصاد وإدارة ، وبناء حضارة ، ص ٣٦٥ .

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية ، الإمام العلامة ولد سنة ٦٩١هـ ثم لازم شيخ الاسلام ابن تيمية وأخذ عنه وانتصر له في مؤلفاته ، وتفنن في العلوم ، له مصنفات كثيرة ونافعة ، منها : « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » و « وأعلام الموقعين عن رب العالمين » ، و « وزاد المعاد في هدي خير العباد » وغيرها ، توفي سنة ٧٥١هـ . انظر : المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليُمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد المعلمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مراجعة وتعليق : عادل نويهض ، عالم الكتب بيروت ط٢ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م (٩٢/٥) .

(٣) الشوكاني : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، الشوكاني ، الصنعاني ، الفقيه المجتهد المفسر الأصولي المفتي ، ولد بهجرة شوكان ، من بلاد اليمن سنة ١١٧٣هـ ، ونشأ بصنعاء ، وحفظ القرآن وتولى قضاء صنعاء ، وبقي فيها قاضياً حتى مات ، صنف ١١٤ كتاباً ، منها نيل الأوطار وفتح القدير وإرشاد الفحول . توفي سنة ١٢٥٠هـ.. ينظر : الأعلام للزركلي ١٩٠/٨ .

(٤) د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدي ، عميد شؤون الخريجين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، والأستاذ بقسم الأنظمة ، باحث ومهتم في شؤون الأوقاف .

٢- الظاهر أن الذي دفع الفقهاء الذين منعوا استبدال الوقف مطلقاً تقديرهم إمكان إعادة إعماره إذا خرب ، فدعوا إلى عدم اليأس من إعادة إصلاح ما هدم منه ، ومن إعادة إعمار المحلات المهجورة ؛ لأن ذلك كان يخضع في الغالب في زمانهم لظروف الخصب والجدب ؛ لكن اليوم فإن تخطيط المدن وهندسة الطرق الموصلة إليها صار هو الذي يتحكم في الإعمار وعدمه لا التخمينات والتقديرات .

٣- أن استثمار أصل الوقف إذا كان عقاراً في زمن الفقهاء قديماً لم يكن يخرج عن أجرة كرائه ، وأن مداخيله كانت قادرة . بما ينفق عليه ؛ بينما اليوم تطورت طرق الاستثمار ، وصار جلب المداخيل قائمًا على دراسات ومنافسة مبنية على خبرة علمية وتجارب . وإن الجمود على طريق استثمار الوقف على ما كانت عليه قديماً وهي الكراء لم تعد رافداً مهماً للإيرادات المالية ولا لمصلحة الموقوف عليهم . وهذا داع إلى تنمية الوقف بما يستجيب لحاجيات الموقوف عليهم المختلفة التي تزداد دائماً . ويجب التنبيه هنا إلى أن القول باستثمار أصول الأوقاف إنما يثبت إذا لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها فيؤذن باستثمارها . بما يحقق بقاء عينها ودوام نفعها . وما يقال عن استثمارها يقال عن استثمار الأموال المتجمعة من ريعها والتي تأخر صرفها فجمدت ؛ فإن الأصل فيها أن ديمومتها لا تكون إلا بتنميتها واستثمارها ، والأصل في الوقف أن يؤدي وظيفة خيرية تعود على صاحبها بالأجر ، وكلما لبت أكثر حاجياته تضاعف أجر الواقف . وهذا هو القصد من الوقف أن يكون صدقة جارية لا تتوقف . من أجل ذلك يمتنع تجميدها ، ويلزم حفظ جريانها واستمرار عطائها بما هو أنفع للواقف والموقوف عليهم ، ولا يحصل هذا إلا بمعرفة هذه الحاجيات والبحث عما يغطيها جميعها . وإن حاجات الناس لم تعد منحصرة في مأكلهم ، ومشربهم ، ولكن تعدته إلى تدريسهم وعلاجهم ، مما يدعو إلى إنشاء مراكز للبحث العلمي ، والإنفاق على طلابها ، والقائمين عليها من مدرسين وغيرهم ، وتشييد الملاجئ ، وإقامة المستشفيات وسائر المشاريع المشروعة التي يستفيد منها ويفرح بها الموقوف عليهم ، ويجني ثمارها الواقفون فتكون أنفع لهم وأزكى لأجرهم .

٤- أن القول بمنع استبدال الوقف مطلقاً إنما قاله الفقهاء سداً لذريعة اتخاذه طريقاً للاستيلاء عليه .

هكذا يظهر أن القول بمنع استبدال الوقف دفع إليه قصد الاحتياط للوقف ، ويفرضه غياب الضوابط التي تقيد تصرف من يتولى أمره ، وأما حيث تكون الضوابط موجودة ، والقوانين التي تنظم الأحباس معمولاً بها ؛ فلا يخشى معها من الاستيلاء على الوقف وإن هذا الأمر لم يغب عمن منع من الفقهاء استبدال الوقف ، ولكن حملهم على ذلك شدة تهيبهم من التصرف في الوقف كتهيبهم من أموال اليتامى ، فاختاروا الابتعاد عنه في جميع الأحوال[١] .

المسألة الثانية : تغيير هيئة الوقف عن جنسه[٢] :

مثاله : جعل الدار بستاناً ، أو العكس ، أو جعل المدرسة مسجدًا ، أو العكس ، فهل يجوز ذلك أو لا ؟ وهل يشترط لذلك شروط أو لا يشترط ؟

والقول في ذلك :

لا يجوز تغيير الوقف عن هيئته التي وقف عليها إذا لم يكن فيه – أي التغيير – مصلحة للوقف ، أو للموقوف عليه ، كذلك لا يجوز تغييره لمصلحة الناظر .

جاء في الفروع : « إذا غيره لمصلحة نفسه ألزم بإعادته إلى مثل ما كان ، وبضمان ما فوته من غير منفعة ، وعلى ولاة الأمر إلزامه بما يجب عليه ، فإن أبى عوقب بحبس وضرب ونحوه ، فإن المدين يعاقب بذلك ، فكيف بمن امتنع من فعل واجب مع تقدم ظلم ؟ »[٣] .

أما إذا كان فيه مصلحة لذلك ، ومن صورة ما ذكره الحطاب[٤] قال : « ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة ؛ غيرت بعض أماكنها مثل

---

(١) استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء ، د. عبد الرحمن بن محمد العمراني ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي ، اقتصاد وإدارة ، وبناء حضارة ، ص ٣٦٥ وما بعدها بتصرف واسع .

(٢) راجع أ.د. خالد المشيقح النوازل في الأوقاف بتصرف واسع مرجع سابق ص٣٥٣ وما بعدها .

(٣) الفروع ، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن مفلح الناشر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ٥٨١/٤ .

(٤) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ، فقيه مالكي ، ولد بمكة سنة ٩٠٢هـ ، وتوفي بها سنة ٩٥٤هـ ، من تصانيفه : مواهب الجليل . شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، تأليف : محمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٤٩هـ .

الميضأة ورددتها بيتا ، ونقلتها إلى محل البئر لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها »[١] .

فذهب الفقهاء في ذلك إلى اتجاهين :

الاتجاه الأول :

قال به الشافعية[٢].: أن الناظر لا يملك تغيير هيئة الوقف ، إلا إذا شرط الواقف العمل بالمصلحة ، وقال ابن الصلاح ، والسبكي من الشافعية : إن الناظر لا يملك تغيير هيئة الوقف إلا بشرطين[٣] :

١- أن يكون التغيير يسيراً بحيث لا يغير مسمى الوقف .

٢- ألا يزيل التغيير شيئاً من عين الوقف بل ينقل بعضه من جانب إلى جانب .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

أنه يجب المحافظة على عين الوقف ورقبته ؛ لأنها الأصل الذي نص الواقف على جنسه ، وهي مادة الوقف وصورته المسماة من دار أو حمام أو نحوهما[٤] .

ونوقش هذا الاستدلال :

بما ذكر شيخ الإسلام من أن الاعتبار هو مقصد الواقف ، وما هو أنفع لأهل الوقف ، وليس هناك فائدة في الجمود على نص الواقف مع انتفاء المصلحة في ذلك ، بل يدار مع المصلحة حيث كانت[٥] .

الاتجاه الثاني :

وبهذا قال بعض الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] :أن الناظر يملك تغيير هيئة الوقف إذا إذا كان فيه مصلحة . وبه قال الحنابلة[٨] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٩] .

---

(١) مواهب الجليل ، للحطاب ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٢ ، ٣٦/٦ .

(٢) روضة الطالبين ٣٦١/٥ ، مغني المحتاج ٣٩٣/٢ .

(٣) فتاوى ابن الصلاح ٣٦٧/١-٣٦٨ ، وفتاوى ابن حجر الهيتمي ١٥٣/٣ .

(٤) فتاوى ابن حجر الهيتمي ١٥٣/٣ .

(٥) مجموع الفتاوى ٢٦١/٣١ .

(٦) البحر الرائق ٢٣٣/٥ ، الإسعاف ص ٦٢-٧٨ ، فتح القدير ٢٤١/٦ .

(٧) البيان والتحصيل ٢٣٤/١٢ ، مواهب الجليل ٣٦/٦ .

(٨) الفروع ٦٢٣/٤ ، والإقناع ٨٢/٣ .

(٩) مجموع الفتاوى ٢٦٠/٣١ .

قال شيخ الإسلام : « وجوَّز جمهور العلماء تغيير صورة الوقف للمصلحة جعل الدور حوانيت[١] »[٢] .

وقال شيخ الإسلام : « وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة ، فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت ، وإن كانت إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت ، وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف »[٣]..

جاء في الدر المختار : « أراد أهل المحلة نقض المسجد وبناءه أحكم من الأول ؛ إن كان الباني من أهل المحلة جاز لهم ذلك وإلا فلا ، وإذا جعل تحته سردابًا لمصالحه - أي المسجد - جاز »[٤] .

استدلوا بما يلي :

١- ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لها : « يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، وألزقته بالأرض ، وجعلت له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ، فبلغت به أساس إبراهيم ... »[٥] ... الحديث .

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ أخبر بأنه لولا حداثة الناس بالشرك لغير هيئة الكعبة المشرفة بهدمها ، وإدخال ما أخرج منها ، وإلزاقها بالأرض وجعل لها بابين ؛لأنه ﷺ رأى أن في ذلك مصلحة له .

٢- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث حول مسجد الكوفة القديم فجعله سوقاً للتَّمَّارين ، وبنى بدلاً منه في مكان آخر[٦] .

---

(١) قال الرازي : الدكان واحد الدكاكين وهي الحوانيت ، فارسي معرب ، وقال الفيومي : الدكان بمعنى الحانوت . مختار الصحاح مادة (د ك ن) ص ٨٧ ، المصباح المنير مادة (د ك ن) ١٩٨/١ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٨١ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦١/٣١ .

(٤) الدر المختار (٥٥٣/٤) .

(٥) أخرجه البخاري ١٥٨٦ ، ومسلم ٩٦٩/٢ برقم ١٣٣٣ .

(٦) مجموع الفتاوى ٢٦١/٣١ .

ونوقش : بأنه ضعيف لا يثبت .

٣- وأنه الذي يحقق المقصود من الوقف .

الترجيح :

ويذهب الباحث في هذه المسالة إلى أن الناظر يملك تغيير هيئة الوقف إذا كان فيه – أي التغيير مصلحة – ؛ لقوة ما استدلوا به ، ولأنه الموافق لغرض الواقف ؛ لأن غرضه تكثير الريع لا المسمى ، ولأنه قد سبق قريباً ترجيح جواز استبدال العين الموقوفة إذا كان هناك مصلحة راجحة ، فتجويز تغيير هيئتها فقط دون إبدالها أولى وأحرى .

ثانيًا : حكم تغير صورة هيئة الوقف في النظام السعودي :

الوقف في المملكة العربية السعودية على نوعين هما :

١- **وقف أهلي أو ذري** : وهو الوقف على موقوف عليهم من ذرية الواقف وأقاربه أو من ذوي الصلة به ممن يعينهم الواقف بذواتهم .

٢- **وقف خيري** : وهو الوقف على جهات النفع العام ، والذي تتولى النظارة عليه هيئة الأوقاف السعودية ، وهو يشكل النسبة الغالبة من الأوقاف في المملكة حيث تتعدد أشكاله وجهاته ومن نماذجه وقف الملك عبد العزيز – طيب الله ثراه – على الحرمين الشريفين . والثابت من واقع الأنظمة النافذة في المملكة عدم وجود نظام أو لائحة خاصة باستبدال أو استثمار أموال الوقف الخيري.وإنما توجد بعض المواد المبثوثة في اربعة من الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية .

غير أن المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٥ بتاريخ ١٣٨٦/٧/١٨هـ ، حددت بعض القواعد والمبادئ الأساسية لإدارة واستغلال أموال الوقف ، وذلك حين جعلت من اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى ، وضع القواعد المتعلقة بإدارة الأوقاف واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها بما لا يخالف شروط الواقفين أو أحكام الشرع الحنيف . وحين أعطت للمجلس سلطة وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلاتها بعد دراسة وضعيتها في كل جهة ، وتكوين فكرة تفصيلية عن كل وقف .

وعلى هذا فإن المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى قد منحت المجلس سلطات واختصاصات استثمار أعيان وغلات الوقف وفقاً للضوابط التي حددتها لائحة نظام المجلس، ومن أبرز هذه الضوابط ما يلي :

الضوابط التي حددتها لائحة نظام مجلس الأوقاف الأعلى لاستثمار أعيان وغلات الوقف :

١- سبق اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها واعتماد تكاليفها في حالة زيادة التكاليف عن خمسمائة ألف ريال من مجلس الأوقاف الأعلى[١] ، حيث يقتضي هذا الاعتماد التأكد من سلامة المشروع ومن إمكانية الإنفاق عليه .

٢- أن يتم الاستثمار بمعرفة وتحت إشراف مدير أوقاف المنطقة التي يتبعها الوقف وذلك في حدود الصلاحيات التي يمنحها له مجلس الأوقاف الأعلى وعدم مخالفة شرط الوقف .

---

(١) راجع المادة ٣ بند ١١ من نظام مجلس الأوقاف الأعلى بعد تعديلها بموجوب المرسوم الملكي رقم م/ ٥٦ وتاريخ ١٤٠٢/١٢/١٨هـ .

المطلب الثاني

أثر تغيير صورة هيئة الوقف في الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف في الشريعة والنظام

يترتب على تغير صورة هيئة الوقف في عمليات استثمار ريعه وغلاته أو استثمار حصيلة بيع أصوله المندرسة عديمة الفائدة وقليلة النفع مجموعة من الآثار المستنبطة باجتهاد العلماء المحدثين مما وقفوا عليه من اجتهادات الفقهاء من الأئمة والمجتهدين القدامى ، ومن أهم هذه الآثار :

أولاً : أثر تغيير صورة هيئة الوقف في الاستثمار :

الأثر الأول : تثمير الأموال الموقوفة الخاضعة للاستثمار(١) :

فإن الثابت والملاحظ أن هذه الأموال عبارة عن :

أ- أرصدة جامدة في صورة ودائع نقدية لدى جهات الإيداع الرسمية في الدولة . سواءً كانت مصارف أو كانت حسابات إيداع لصالح هيئة الأوقاف لدى مؤسسة النقد .

ب- أصول عينية مندرسة أو عديمة أو قليلة النفع ، فهي إما أنها لا نفع فيها بالكلية ، أو أن منافعها لا تتناسب مع قيمتها السوقية ، أو لا توازي النفع المتحصل من مثيلاتها المملوكة للأفراد (غير الموقوفة) . وتعتبر هذه الأصول جزء من الاقتصاد العيني الوطني أو رأس المال الاجتماعي يجب تشغيلها باعتبارها أحد عناصر الانتاج المعطلة ، وسواء كانت الأموال الموقوفة الخاضعة للاستثمار في شكل أرصدة نقدية جامدة ، أو في شكل أصول عينية عديمة أو قليلة النفع ، فإن بقاءها على هيئتها هذه ، ينطوي على خسارة حقيقية فادحة للوقف وللمجتمع بأسره . فهي إن كانت أرصدة نقدية متجمدة فإن قيمتها الحقيقية (قوتها الشرائية) تتناقص بمعدلات سريعة بفعل التضخم المحلي والتضخم العالمي المستورد ، وفي بقائها على هذه الهيئة خسارة فادحة للوقف ، لأنها لا تستطيع أن تشتري اليوم ما كانت تستطيع شراؤه بالأمس ، من أصول عينية كان يمكن وقفها وتعظيم

---

(١) د. خلف النمري ، البعد التنموي والدور الاستثماري للوقف في الاقتصاد الإسلامي ، بحث منشور في جريدة العالم الاسلامي الصادرة عن رابطة العالم الاسلامي ، صفر ١٤٢٣هـ ، العدد ١٦٩١بتصرف .

ريعها لصالح الموقوف عليهم وصالح المجتمع بأسره حيث الثابت في واقع الأرصدة النقدية تدهور قيمتها الحقيقية بين ساعة وأخرى ومن ثم فقد كان في مقدورها يوم إيداعها أرصدة نقدية متجمدة أن تكون أصولاً إنتاجية وقفية تفوق عشرات المرات ما تستطيع أن تكوِّنه الآن من هذه الأصول .

أما إن كانت أصولاً عينية (عقارات) عديمة أو قليلة النفع ، فإن بقاءها على هذه الهيئة يمثل خسارة فادحة للاقتصاد الوطني وللمجتمع بأسره ، فضلاً عن الموقوف عليهم ؛ فإن هذه الأصول جزء من رأس المال الاجتماعي الوطني ، وهي أيضا جزء من الاقتصاد الوطني ، وتعطيلها عن أداء دورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، يعجز الدولة عن تحقيق أهداف التنمية ، وعن توفير مصادر الدخل اللازمة لمكافحة التخلف والفقر في المجتمع ، وفي الاستثمار تثمير وتنمية وزيادة للأموال (الأرصدة النقدية والأصول العينية المتعطلة) الخاضعة للاستثمار والتصرف[١] .

الأثر الثاني : تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة :

يقصد بالتنمية الشاملة : التنمية التي تحقق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والصحية والتعليمية والثقافية والتي تنصرف إلى تنمية الإنسان في كل مقومات حياته .

أما التنمية المستدامة : فهي التنمية التي يمتد أثرها إلى ما بعد الجيل الحاضر من المواطنين في الدولة[٢] .

ومن المفترض أن الهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الوقف سواءً من حصيلة ريعه وغلاته المتجمدة ، أو من حصيلة بيع أصوله منعدمة أو قليلة المنافع ، هو : إقامة أصول رأسمالية جديدة منتجة مولّدة لدخول نقدية مرتفعة تسمح بتقديم خدمات اجتماعية وتلبية الاحتياجات الضرورية لفقراء المجتمع ، في المجالات التي

---

(١) د. خلف النمري ، البعد التنموي والدور الاستثماري للوقف في الاقتصاد الإسلامي ، بحث منشور في جريدة العالم الاسلامي الصادرة عن رابطة العالم الاسلامي ، صفر ١٤٢٣هـ ، العدد ١٦٩١بتصرف .

(٢) أ.د. عطية عبد الحليم صقر ، التوظيف الأمثل للاستثمارات في العالم الإسلامي ، بحث مقدم إلى المؤتمر الحادي عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، يونيه ١٩٩٩م ومنشور على موقعة الالكتروني ***www.profattiasakr.net*** .

أوقفت الأصول المباعة للانفاق عليها من ريعها وغلاتها ،وباستثمار نوعي الحصيلة المشار إليهما تتحقق زيادة التدفقات النقدية الناتجة عن الأصول الرأسمالية الجديدة إلي أعلى معدلات ممكنة لهذه الأصول الموقوفة ، ومن ثم يتحقق المفهوم الإسلامي للتنمية بما يعنيه من رفع مستوى معيشة الفقراء والمعوزين في المجتمع، وتحسين وتيسير حياة الإنسان في مختلف جوانبها الاجتماعية والصحية والعلمية والثقافية والبيئية[١] .

الأثر الثالث : مشاركة رأس المال الوقفي في النشاط الإنتاجي الحقيقي وتحقيق التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع[٢] :

حصر علماء الاقتصاد عناصر أو عوامل الإنتاج في الاقتصاد الوطني لأي دولة في : ١- الأرض أو الطبيعة ، ٢- رأس المال ، ٣- العمل ، ٤- التنظيم أو المنظم القادر على التأليف بين العناصر الثلاثة المتقدمة في العمليات الإنتاجية المتعددة للحصول على قدر من السلع والخدمات الاستهلاكية أو الوسيطة .

ومن الثابت أن أغلب الأوقاف في العالم الإسلامي تتمثل في العقارات وبخاصة الأرض الزراعية وأراضي البناء ، والعقارات المبنية .

ومن الملاحظ أن أغلب هذه الأوقاف بعد أن أحجم القادرون من أصحاب الأموال عن الوقف الجديد ، قد أصبحت ما بين أوقاف مندثرة ، لا صك لها ، أو لا مستحقين لريعها لانقراضهم ، أو أوقاف منعدمة أو قليلة النفع بعد هجر الناس حرفة الزراعة واتجاههم إلى الوظيفة الحكومية بسبب انتشار التعليم ويسر الحياة في العواصم والمدن .

وتأسيساً على ذلك ؛ فإن أغلب الأوقاف القديمة قد أصبحت عنصراً من عناصر الإنتاج معطلاً بدون تشغيل مطلقاً أو بدون تشغيل كامل ، وهو ما يعني أن رأس المال الوقفي لا يشارك في النشاط الإنتاجي الحقيقي في غالب الدول الإسلامية وفي استثمار رأس المال الوقفي المعطّل غير المشارك في النشاط الانتاجي الحقيقي إعادة له إلى هذه المشاركة المنشودة ، وتحقيق التشغيل الكامل لعناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع بما يؤدي إلى تقدمه ورخاء أفراده .

---

(١) أ.د شوقي دنيا ، الوقف والتنمية الشاملة ، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الوقف ، الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة ٢٠٠٠م ص ١٤٥ ، وما بعدها بتصرف .

(٢) الأستاذ : السيد أحمد المخزنجي ، استثمار الأموال الموقوفة ، دار نهضة مصر ٢٠٠٩ ص ١٥٥ .

الأثر الرابع : تحقيق تأبيد الوقف :

إن تغيير صورة هيئة الوقف يؤدي إلى استمرارية ودوام الوقف منتجًا لأهدافه ؛ حيث إن الوقف عبارة عن تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة وشرط فيه الدوام والاستمرار وهو معنى التحبيس فيسهم تغيير هيئة الوقف إلى استمرار الوقف وديموميته وذلك لاستبدال الأوقاف الخربة والمتعطلة بأوقاف ذات منافع وكذلك استبدال الأوقاف قليلة المنفعة بأوقاف أفضل منها مما يؤدي إلى تحقيق التأبيد في معنى الوقف . حيث يظل الوقف في صورته ومعناه قادراً على تحقيق أهدافه لأطول فترة ممكنه عن طريق تجديد أصوله كلما تخربت وعجزت عن تحقيق الريع أو الغلة المناسبة .

الأثر الخامس : استحداث مجالات وقفية جديدة غير تقليدية :

واقع الوقف الإسلامي أنه يتكون في غالبه من عقارات زراعية أو عقارات مبنية ، وتتركز القيمة الحقيقية لهذه العقارات في أصولها وليس في ريعها ، واستثمار حصيلة بيع المندثر أو المتهدم من هذه العقارات يدخل الوقف في مجالات اقتصادية جديدة أكثر ربحية وأكثر عائداً .

وهذا من أهم الآثار التي تكون عند تغيير صورة هيئة الوقف في الاستثمار حيث تتوزع مجالات استثماره إلى مجالات وقفية جديدة غير تقليدية كالمجالات الصحية والاجتماعية والدعوية والتجارية والمجالات العسكرية وغيرها .

الأثر السادس : الاكتفاء الذاتي في أدوات التمويل اللازمة للاستثمار :

من الملاحظ أن غالبية الدول الإسلامية التي يتكاثر فيها الوقف ، دول فقيرة ، تسابق الزمن في إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ومن المعلوم أن هذه التنمية المنشودة تحتاج إلى استثمارات في مشاريع كبيرة ، و هذه الاستثمارات لا يمكن لها أن تتم بدون تمويل ، وميزانيات هذه الدول تعجز عن الوفاء بهذا التمويل ، ولا خيار أمام هذه الدول غير اللجوء إلى الاقتراض من الخارج لتوفير هذا التمويل ، وهذا الأمر قد يترتب عليه فقدها لسيادتها وتبعيتها لغيرها. فلو أن هذه الدول استعاضت عن التمويل الخارجي بحصيلة استبدال الأوقاف الخيرية المندثرة أو المتخربة لديها في إقامة استثمارات وقفية ذات نفع اجتماعي عام فإن الوقف في هذه الحالة يمكن أن يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي في أدوات التمويل اللازمة للاستثمار على الأقل في جانب المرافق العامة ذات النفع الاجتماعي العام .

الأثر السابع : التخفيف من أعباء الميزانية العامة للدولة :

ويتم التخفيف من أعباء الموازنة العامة للدولة عن طريق استثمار غلات الوقف وريعه ؛ لأن الوقف صدقة جارية ذات تميز ، وفي تغيير هيئة صورة الوقف عمل استثماري مما يزيد من أعمال الاستثمار الخيرية في المجالات المتنوعة كالمستشفيات والمدارس والقطاعات الأخرى مما يخفف من أعباء الميزانية العامة للدولة .

ثانيًا : أثر تغيير صورة هيئة الوقف في التصرف :

الواقف في وقفه حر مختار والإسلام أعطى الحرية للإنسان في ما يقف من أمواله واشتراط ما يشاء من الشروط في وقفه والوقف تبرع بالمنفعة وعند أكثر الفقهاء تتعلق حقوق المستحقين بالمنفعة لا بالعين ومن هنا فإن المنفعة قابلة للتقيد بالزمان والمكان وطرق الانتفاع ومن هنا كان نظام المصارف في الوقف ونظم التوزيع التي تعينها إرادة الواقف طريقا إلى تقسيم الريع وتعيين المصارف فيه وكتاب الوقف الذي تحرر فيه أرادة الواقف تحريرا كاملا يعد محترما فيما يختاره ويشاءه من الشروط في وقفه مقيدة بأحكام الشارع. فيكون بتغيير صورة هيئة الوقف أثر في التصرف على النحو الآتي :

تعديل شرط الواقف الضار بالوقف أو بالموقوف عليه :

فهذا أبرز وأهم الآثار المترتبة على تغير صورة هيئة الوقف سواء تم إجراؤها ببيع الوقف أو استبداله أو إبداله وذلك في الأوقاف المشروطة على جهات البر والخربة أو قليلة الانتفاع بالوجه الذي قدمنا أو في الأوقاف الغير مشروطة على مستحقين لها ولكن انعدم المستحقين و لم يعرفوا فالتصرف هنا لا يعني إلغاء الوقف أو تغيره بقدر ما هو استبدال أعيانه لتحقيق المنفعة ولاستمرار ديموميته فقط ووفق الشروط والضوابط المقررة في هذا الباب سواء كانت شرعية أو نظامية وهذا النوع من التصرف وإن كان فيه مخالفة لشرط الواقف إلا أن المبرر لهذه المخالفة هو تحقيق المصلحة المقررة شرعا التي تتعلق بكيفية المحافظة على أصل الوقف الذي تم استبداله هدفها نفع الواقف لاستمرار الأجر وكذلك نفع الموقوف عليه باستمرار الغلة ، وحيث إن تغير صورة هيئة الوقف ليس له أثر في الشروط التي لا تضر بمصلحة الوقف ولا يخالف حكم الشرع التي تعبر عن إرادة الواقف في تعيين المال الموقوف وواجبات

العاملين وكيفية توزيع الغلة وليس لها علاقة باستثمار الوقف أو نحوه مما يتصور فيه طروء عوارض تستدعي فيه مخالفة شروط الواقف في سبيل مصلحة الوقف والمستحقين[١] .

فمجمل الشروط الصحيحة واجبة الاتباع ولا تجوز مخالفتها بحال من الأحوال ، ومن زمرة الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف وليست مخالفة لمبادئ الشريعة ولا تضر بالواقف والمستحقين اشتراط الغلات لجهة معينة .

أما أثر تغيير صورة هيئة الوقف في التصرف بتعديل شرط الواقف الضار بالوقف أو الموقوف عليهم يتبين في الأحوال التالية[٢] :

١- كل شرط يضر بمصلحة الوقف وصيانته :

وذلك كما لو شرط الواقف أن لا يعمر الوقف إذا احتاج إلى التعمير أو شرط أن يقوم عطاء الموقوف عليهم على كفايتهم ، ثم يعمر بما فضل عنهم ، ومثل ذلك لو شرط في وقف المسجد أو المدرسة أن لا يتوقف عن دفع الغلة إلى القائمين به إذا احتاج الوقف التعمير وضاقت الغلة .

٢- كل شرط قد يؤول إلى الضرر بالمستحقين :

كما لو شرط أن لا يؤجر عقار وقفه بأكثر مما عيَّن . وكما لو شرط إطلاق الحق للمتولي في أن يؤجر بما شاء من أجر المثل أو دونه .

٣- كل شرط قد يؤدي إلى تعطيل استثمار الوقف أو قلة الثمرة :

مثال ذلك لو اشترط الواقف المنع المطلق من الاستبدال حتى لو خرب الوقف ولم يمكن تعميره من ريعه ونزوح الناس من حوله أو وجدت مصلحة تدعو للاستبدال ومثال ذلك ألا يؤجر العقار إلا سنة فسنة .

٤- كل شرط في مصارف الوقف قد يتعذر الوفاء به :

مثل اشتراط قراءة درس علم في محل متنجس أو خراب لا يمكن القراءة فيه أو يتعذر حضور الطالب إليه فانه يجوز نقله إلى محل آخر ونحو ذلك ما لو شرط عدم

---

(١) النوازل الوقفية تأليف أ.د. ناصر بن عبدالله الميمان ، ص ٩١ ، مرجع سابق .

(٢) ينظر أحكام الأوقاف للشيخ مصطفى الزرقا ، دار عمار ، ط٢ ، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م ، ص ١٤٤ وما بعدها ، وينظر النوزل الوقفية ، تأليف أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان ، دار ابن الجوزي الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ، ص ٩١ .

إيجاره للموقوف عليه لكن طرأ على الوقف ما يتعذر معه انتفاع الموقوف عليه بدونها فهنا يخالف شرطه عندئذ للضرورة[١] .

والضابط في ذلك أن كل شرط تعذر تحققه فانه يعدل عنه إلى غيره[٢] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وليس هذا إبطال للشرط لكنه طريق العمل به عند تعذره »[٣] .

٥- كل شرط قد يؤول إلى غبن القائمين بأعمال الوقف في أجورهم :

كما لو اشترط الواقف مبلغاً معيناً ، أو نسبة من ريع الوقف لأمام المسجد أو المؤذن أو الخطيب أو الخادم ، أو لمتولي الوقف ،ثم ظهر أن هذه المرتبات أقل من أجرة المثل المعتادة لمثل هذه الأعمال ،أو كان في الأصل مناسباً ثم أصبح بمرور الزمن وبتغير الأسعار أقل من أجرة المثل فإنه يجوز للقاضي في هذه الحالة الزيادة للقائمين بأعمال الوقف .

٦- كل شرط قد تكون مخالفته أصلح للمستحقين دون إخلال بمقصود الوقف :

ومع أن الأصل في هذه الشروط أنها شروط صحيحة إلا أنها قد يطرأ عليها من العوارض والأحوال ما يجعلها لاغية أوعديمة الاعتبار ، فإذا زالت الموانع العارضة تعين العمل بها وعلى هذا فإن الشرط الواحد قد يتوارد عليه الصحة والفساد أكثر من مرة .

مثال ذلك ما جاء في كثير من الحجج الوقفية القديمة من اشتراط صرف الريع أو جزء منه في صنع الخبز أو شرائه أو صنع أطعمة معينة ليقدم ذلك لطلبة العلم ، فإذا لم تكن لهم فائدة من التزام ذلك وكان صرف الريع إليهم بالنقود أصلح لهم بل أصبح إهماله خيراً لهم من العمل به فتجوز مخالفته ؛ إذ لا يترتب على عدم العمل به تفويت مصلحة الوقف ولا الواقف وهو أصلح للمستحقين .

---

(١) تيسير الوقوف للمناوي مرجع سابق ص٩٩ بتصرف .

(٢) النوزال الوقفية تأليف أ.د. ناصر بن عبدالله الميمان ، دار ابن الجوزي الطبع الأولى ١٤٣٠هـ ، ص ٩١ .

(٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية مرجع سابق ١٢/٣١ .

المطلب الثالث

المقارنة بين الشريعة والنظام

بما أن الواقع النظام في المملكة العربية السعودية مستمد من الشريعة الإسلامية ، فإن الأنظمة النافذة فيها بشأن حكم تغيير صورة الوقف والآثار المترتبة على ذلك والمبثوثة في الأنظمة المختلفة المنظمة لهذا الشأن ، فسيبين الباحث الضوابط الشرعية والنظامية المتعلقة بها :

أولاً : من حيث الجواز والمنع في تغيير صورة هيئة الوقف سواءً بالاستبدال أو بالاستثمار :

مر بنا أن القول الراجح من أقوال الفقهاء في مسألة استبدال أعيان الأوقاف : هو القول بجواز نقلها واستبدالها وإن لم تتعطل منافعها بالكلية للمصلحة الراجحة والحاجة الماسة[١] .

ثانياً : من حيث شروط صحة تغير صورة هيئة الوقف[٢] :

ولقد اتفقت كلمة الفقهاء على أنه يشترط في الاستبدال جملة شروط :

الشرط الأول : ألا يكون البيع بغبن فاحش .

وهو ما لا يدخل في تقويم الخبراء ، لأن البيع بغبن فاحش ظلم وتنازل عن جزء من عين الوقف ، وذلك لا يجوز لأحد سواءً كان قاضياً أم كان غير قاض . ولأن العين على ملك الله تعالى لا يجوز لأحد أن يتصرف فيها تصرفاً ناقلاً للملكية بغير الثمن العدل .

الشرط الثاني : ألا يبيعه القيم لمن لا تقبل شهادته له ، ولا من له على القيم دين .

لأن البيع لمن تقبل شهادته مدعاة إلى الاتهام ، إذ فيه احتمال أن يقع غبن على الوقف ، أو يكون التصرف ليس من مصلحته في شيء ، والبيع لمن له دين على القيم فيه احتمال ضياع مال البدل ، بعجز القيم عن السداد ، فيضيع الوقف ؛ ولأنه لا يصح أن يقرض من ثمن الوقف قبل شراء البدل ، فبالأولى لا يصح البيع بدين فيه

---

(١) انظر ص ٧٨ من هذا البحث .

(٢) العلامة محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف دار الفكر العربي ١٤٢٠هـ-٢٠٠٩م ، ص١٧١-١٧٢ .

احتمال أن يذهب بالتوقي ، بل الظاهر أنه لا يباع بثمن مؤجل خشية العجز عن الأداء ، والواقف يحتاط ما أمكن الاحتياط .

الشرط الثالث : أن يتحقق أن العين التي اشتريت أكثر خيراً وأبعد عن الضرر من العين التي بيعت إذا لم يمكن الاستبدال بشرط الواقف .

لأن الاستبدال في هذه الحال لكثرة النفع في البدل ، فيجب أن تكون الغبطة في جانب الوقف متحققة ، وبعض الفقهاء[١] يشدد في طريق الاستبدال حتى جعله لا يتم إلا بثلاثة أعمال :

أولها : أن يفحص القاضي بنفسه – أن أمكن – الوقف والبدل .

وثانيها : أن يكلف اثنين من الخبراء العادلين الأمناء بالفحص لتبين أن الغبطة في جانب الوقف ، فإن ثبت أذنا بالاستبدال .

ثالثاً : أن يكتب كتاب الاستبدال بعد أن يدعى الاستبدال وتستمع الشهادة عليه .

ثالثاً : من حيث ضوابط الاستبدال[٢] :

والناظر في كتب الفقه للاطلاع على ضوابط الاستبدال للأوقاف يجد ما يلي :

الضابط الأول : تعطل مصالح الوقف :

يجد جمهور الفقهاء قد أجازوا استبدال الوقف وبيعه حال تعطله وانقطاع ريعه ، وإن كان هذا الأمر – أعني تعطل مصالح الوقف – أمراً اجتهاديا قد تختلف الآراء في حصوله بالنسبة لوقف معين ، فقد يدعي الناظر تعطل الوقف ، ويخالفه القاضي ، أو هيئة النظر التي يبعثها القاضي لهذا الأمر ، كما أن الفقهاء قد تختلف نظرتهم في مفهوم تعطل الوقف ، فلا يراه بعضهم معطلاً إلا إذا توقفت نفعه بالكلية ويرى آخرون : أن مجرد نقص الريع عن مثيلاته نقصاً بيناً يكفي للحكم بتعطله .

---

(١) كالطرسوسي في كتابه أنفع الوسائل ص (١١٤و١١٥) ، محاضرات في الوقف ، العلامة أبو زهرة ، ص ١٧٢-١٧٣ .

(٢) استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء د. صالح بن محمد إبراهيم الحسن بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الوقف الإسلامي أقتصاد وإدارة ، وبناء حضارة ، ص ١٥٢-١٥٥ .

الضابط الثاني : تعطل منافع الوقف :

يشترط لجواز استبدال الوقف أن يكون في استبداله مصلحة للوقف والموقوف عليه ويقصد بالمصلحة الوقف : المنفعة الحاصلة أو الغالبة من غير حظر شرعي ، فيشترط لاستبدال الوقف بآخر تحقق المنفعة ، أو غلبه الظن بحصولها ، بأن يتفق العقلاء وأهل الرأي أو يرى أكثرهم ظهور المنفعة وحصولها بهذا الاستبدال .

وما لم يتحقق ذلك فلا يجوز التعرض لهذا الوقف ، حيث تكون المصلحة ببقائه كما كان أو يستوي الأمران ، فإنه يترك ولا يتعرض له ، وتكون مصلحته في بقائه على حاله ، كما يشترط أن يكون التصرف غير محظور شرعاً كما لو كان لا يتم بتحويله إلى خمارة أو ملهى ، فلا يجوز الاستبدال حينئذ ؛ وذلك لأن معظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروفة بالعقل وبالتجارب والعادات والظنون المعتبرات فإذا طلبت عند أهل الخبرة والتجربة ، أو عند أهل الدراسة والسير تبينت لطالبها واهتدى إليها الراغب فيها ، ومعلوم أن المصالح المحضة قليلة وربما لا تتحقق في أمور الدنيا وكذا المفاسد المحضة ، والأكثر ما اشتمل على مصلحة ومفسدة ، وواجب الوالي والناظر الاجتهاد في تحقيق المصلحة ودرء المفسدة بقدر الإمكان .

وممن نص على اشتراط ذلك فقهاء الحنفية ، سواء اشترط الواقف الاستبدال أو لم يشترط ، بل لو اشترط عدم الاستبدال جاز للقاضي الاستبدال إذا كان فيه مصلحة .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الواقف والناذر يوقف شيئاً ثم يرى غيره أحظى للموقوف عليه منه ، هل يجوز له إبداله ؟ كما في الأضحية ؟ فأجاب :

إن إبدال المنذور والموقوف بخير منه كما في إبدال الهدي نوعان :

أحدهما : الإبدال للحاجة : مثل أن يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، كالمسجد إذا خرب ما حوله فتنقل آلته إلي مكان آخر ،ويباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه ، وإذا خرب ولم تمكن عمارته فتباع العرصة (الساحة) ويشترى بثمنها ما يقام مقامها ، فهذا كله جائز فإن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه .

(**والثاني**) **الإبدال لمصلحة راجحة** : مثل المسجد إذا بني بدله مسجد آخر أصلح لأهل البلد منه وبيع الأول ، فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء ، واحتج أحمد بنقل عمر بن الخطاب ﷺ مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ، وصار الأول سوقاً للتَّمارين (بائعي التمور) فهذا إبدال لعرصة المسجد .

وأما إبدال بنائه ببناء آخر فإن عمر وعثمان بنيا مسجد رسول الله ﷺ بناء غير بنائه الأول وزادا فيه .

وأما إبدال العرصة بعرصة أخرى ، فهذا قد نص عليه أحمد وغيره على جوازه اتباعاً لأصحاب رسول الله ﷺ ، حيث فعل ذلك عمر ، واشتهرت القضية ، ولم تنكر .

وأما ما وقف للغلّة إذا أبدل بخير منه ؛ مثل أن يقف داراً أو حانوتاً أو بستاناً يكون مغلّها قليلاً فيبدلها بما هو أنفع للوقف ، فقد أجاز ذلك أبو ثور وغيره من العلماء ، مثل أبي عبيد بن حرمويه قاضي مصر ، وحكم به، وهوقياس قول أحمد في تبديل المسجد من عرصه إلى عرصة للمصلحة ، والنصوص والآثار والقياس تقتضي جواز الإبدال للمصلحة[١] .

الضابط الثالث : إذن القاضي :

فإن من الشروط التي اشترطها عموم الفقهاء للتصرف بالاستبدال أو غيره :

إذن القاضي الشرعي في بلد الوقف – باعتباره نائباً عن ولي الأمر الأعظم – للنظر فيما هو مصلحة الوقف ، والتأكد منها وإصدار حكم ذلك[٢] .

كما وضع الفقهاء ضوابط أخرى لاستبدال أعيان الوقف عديمة المنفعة منه :

الضابط الرابع : ألا يخرج الموقوف عن الانتفاع به .

وذلك لما أن في هذا الإخراج من الضرر المحقق بالوقف وبمصالح الموقف عليهم وبغرض الواقف .

---

(١) راجع : مجموع الفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية اعتنى بها مروان كحك مجلد ٣١ دار الكلمة الطيبة ١٤١٦هـ ص١٩٢ .

(٢) استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء ، د صالح بن محمد إبراهيم الحسن ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية الوقف الإسلامي ، اقتصاد وإدارة ، وبناء حضارة ، ص١٥٢–١٥٥ .

الضابط الخامس : أن يكون الاستبدال في محل الوقف المستبدل .

إلا إذا كان في النقل مصلحة راجحة ، أو كان النقل من بلد إلى البلد التي فيها المستحق لغلة الوقف بلا نقص يلحق بالوقف أو ببغلته أو كان المحل الثاني أفضل من محل الوقف[١] .

الضابط السادس : ألا يكون هناك ريع يعمر للوقف يعمر به .

وبه قال بعض الحنفية[٢] ، وبعض المالكية[٣] .

الضابط السابع : أن يستبدل العقار بعقار لاستمرار المنفعة إلا إذا كانت هناك مصلحة أخرى مرجوحة .

والمعنى في هذا الضابط أن يكون البدل والمبدل منه من جنس واحد وبه قال بعض الحنفية[٤] ، وبعض الحنابلة[٥] ، والحكمة من هذا الضابط أن البدلين إذا كانا من جنس واحد ؛ كأن في الاستبدال تحقيقاً لقصد الواقف .

الاستبدال في النظام السعودي :

وفي نظام المملكة العربية السعودية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ في ١٣٨٦/٧/١٦هـ على أن : « يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها وتحصيل غلاتها وصرفها وذلك كله مع عدم الإخلال بشرط الواقفين ، وأحكام الشرع الحنيف وله في سبيل ذلك ...

وبشأن لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية على أن : « يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة ، أو التي لا غلة لها ، أو التي يخشى عليها بسبب وضعها تعرضها للضياع كالأشقاص الصغيرة ، ولهذا الغرض يتم حصر هذه الأعيان من قبل دوائر الأوقاف المختصة خلال الشهر الأول من السنة المالية » .

---

(١) راجع : أ.د خالد المشيقح ، الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ٦١/٣ بتصرف .

(٢) راجع : حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤ .

(٣) راجع : التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواقّ المطبوع مع مواهب الجليل للحطاب دار الفكر ١٣٩٨هـ ٤٢/٦

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٨٦/٤ مرجع سابق .

(٥) الفروع لابن مفلح ، ٦٢٧/٤ ، مرجع سابق .

وجاء في المادة الثانية عشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على القصر ومن في حكمهم : « يجوز للناظر إذا خرب الوقف أو تعذرت عودته وكان أرضًا لا غلة لها ، ولا يوجد ما يعمر به من ريع الوقف أن يأذن لمن يعمره من ماله ببناء أو غرس أو نحوهما لمدة معلومة وبأجر معين ، على أن يكون البناء أو الغرس ملكًا للباني أو الغارس يصح له التصرف فيه تصرف الملاك ، ويورث عنه ، وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين له . ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف أن يعوض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له إذا اشترط ذلك » .

وجاء في المادة الثالثة عشر من نفس النظام :

١- لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله إلا اذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره ، أو صار الوقف لا ينتفع به كليا ، أو صار لا يفي بمئونته ، أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة .

٢- لا يجوز بيع الوقف أو الاستبدال به غيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة .

وجاء في الباب الثالث عشر في المادة ١٢٣ من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١ بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ المنشور بتاريخ ١٤٣٥/٢/٣هـ :

١- اذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله في الوقف الأهلي أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد عن عشر سنوات أو المضاربة بماله فيما اذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل فليس لناظره أن يجري منه أي تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة[1] .

جعل المنظم السعودي عدة شروط لاستبدال الوقف :

١- لا يجوز للهيئة أن تستبدل الوقف بمثله إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره .

٢- إذا صار الوقف لا ينتفع به كليا .

٣- إذا صار الوقف لا يفي بمئونته .

---

(١) موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الشبكة العنكبوتية .

٤- إذا نزعت ملكية الوقف للمنفعة العامة .

٥- لا يجوز بيع الوقف أو الاستبدال به غيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة ، (محكمة التمييز التي تقع العين في دائرة اختصاصها) .

الفصل الثاني

أسس وضوابط الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الوقف في الشريعة والنظام

تمهيد : لما كان استثمار الوقف في نطاق هذه الدراسة يعني أمرين هما :

١- استثمار الأرصدة النقدية المتحصلة من أعيان الوقف القائمة (الموجودة) من ناتج الريع والغلات عن سنوات سابقة والتي ليس لها مستحقين معلومين أو التي لم توزع على مستحقيها من الجهات الموقوف عليها . وكذا :

٢- استثمار حصيلة التصرف بالبيع لأعيان الوقف المندثرة أو التي لا نفع فيها مطلقاً (المتعطلة) أو التي لا توازي منافعها القيمة السوقية لأعيانها ، وهو ما يعرف عند فقهاء الشريعة الإسلامية بالاستبدال .

فإن هذا الاستثمار بجانبيه المشار إليهما يقتضي قيامه على مجموعة من الأسس والضوابط التي تكفل المحافظة على حقوق الوقف بصفته شخصاً اعتبارياً من التبديد والضياع .

وسوف نتصدى لبحث هذه الأسس والضوابط في ثلاثة مباحث رئيسة هي :

المبحث الأول : الأسس والضوابط في الشريعة الإسلامية (أي التي وضعها وقال بها فقهاء الشريعة الإسلامية) .

المبحث الثاني : الأسس والضوابط في الأنظمة السعودية المختلفة .

المبحث الثالث : المقارنة بين الشريعة والأنظمة .

المبحث الأول

أسس وضوابط استثمار غلات وحصيلة بيع أعيان الأوقاف في الشريعة الإسلامية

تقول العرب : أسس البناء : وضع أساسه ، والأساس هو : قاعدة البناء والتي يقوم عليها ، والأساس هو : أصل كل شيء ومبدؤه ، والمؤسسة : كل تنظيم يرمي إلى الإنتاج او المبادلة للحصول على الربح .

وتقول العرب : ضبطه ضبطًا :حفظه بالحزم حفظاً بليغاً ، وضبطه : أي أحكمه وأتقنه[١] .

وبناء على التعريف اللغوي لمصطلحي : الأسس والضوابط ، فإننا نقصد بهما في نطاق هذه الدراسة : مجموعة القواعد والأصول التي تضبط الاستثمار الوقفي وتحفظ أمواله وأصوله . وننبه في هذا الشأن إلى أننا : لا نعني حمل الضوابط على المعنى الفقهي لها باعتبارها حكمًا كليًّا ينطبق على جزئياته ، وبعد هذا التحديد نقول :

إنه وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة لأموال الوقف من حيث كونها على حكم ملك الله تعالى وقد تغيا الواقفون لها الحصول من الله ﷻ على ثواب إخراج ملكية رقبتها أو حق الانتفاع بريعها مؤبدًا أو مؤقتًّا من ذمتهم المالية ، ومن حيث احتياج الموقوف عليهم سواء كانوا من ذرية الواقف أو كانت جهات بر عامة ، تقدم خدماتها للفقراء من أبناء المجتمع وتستوجب من الكافة العناية بها ورعايتها ، والمحافظة على أموالها وحقوقها ، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثين ، وبالنظر إلى هذه الاعتبارات قد أوجبوا رعاية أموال الوقف ، وعدم الزج بها إلى مهاوي الهلاك والضياع تحت ستار أو تحت غطاء استثمارها وتنميتها واستغلالها .

وبناء عليه فقد قرر الفقهاء مجموعة من الأسس والضوابط التي يجب مراعاتها عند استثمار أموال الوقف أهمها :

---

(١) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، ٢٠٠٠م ص ٣٧٦ .

١- المشروعية[١] : بأن تكون عمليات استثمار أموال الوقف مطابقة لأحكام الشريعة ، ولتجنب المجالات المحرمة شرعاً ، كالإيداع في البنوك بفوائد ، أو شراء أسهم الشركات التي تعمل في مجال الحرام ، أو الاستثمار في البلاد التي تحارب الإسلام والمسلمين أو تتعاون معهم ؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة ، ولا يصح أن نسعى لاستثمار الوقف وزيادة غلته وريعه بالوسائل المحرمة ، لأنها تحبط الأجر ، وتهدم الأصل الذي قصده الواقف بالحصول على الأجر والثواب من الله تعالى ، وهذا يتنافى مع استخدام الوسائل المحرمة .

٢- اختيار مجال الاستثمار الذي يؤمن الربح الأفضل ، والريع الأعلى ، مع حسن اختيار الصيغة التي تتناسب مع الحفاظ على الوقف وحقوقه وأفضل الشروط له ، على أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضي لينفق منه على الجهات الموقوف عليها ، أو تعمير الأصول الوقفية القائمة وصيانتها ، مع اتباع أقوم الطرق وأرشدها في الاستثمار بعد الدراسة والاستشارة لأهل الخبرة ، وبعد التخطيط الرشيد قبل الإقدام على الاستثمار . ويعتبر هذا الضابط من قبيل الضوابط العامة في الإستثمار والذي يمنع الاستثمار في المجالات التي تضر بالأمن الوطني للدولة ، والتي يترتب عليها نشر الرذيلة في المجتمع ، أو التشجيع على الاستهلاك المترف ، أو الذي تتعارض مع خطط وسياسات الدولة الاقتصادية والمالية .

٣- الحرص على تقليل المخاطر الاستثمارية ، وتجنب الأعمال التي تكثر فيها المخاطر ، وتقل فيها الأمان ، وعدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر ، مع تأمين الحصول على الضمانات اللازمة المشروعة من تلك المخاطر ، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان ، وتجنب اكتناز أموال الوقف[٢] .

٤- استبدال صيغة الاستثمار ومجاله حسب مصلحة الوقف ، وبعد دراسة الجدوى لكل مشروع يساهم فيه الوقف ؛ لأن الأصل في الاستثمار وفي جميع التصرفات المرتبطة بالوقف هو تحقيق المصلحة .

---

(١) أ.د. محمد الزحيلي ، الاستثمار المعاصر للوقف ، بحث منشور على موقعه الإلكتروني .
وراجع كذلك : أ.د. خالد المشيقح ، النوازل في الأوقاف ص٤٤١ ، مرجع سابق بتصرف .

(٢) أ.د. أميرة مشهور ، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة مدبولي بالقاهرة ١٤١١هـ ، ص ٧٥ وما بعدها بتصرف .

٥- استثمار أموال الوقف في المشروعات المحلية والإقليمية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ، ثم الأقرب فالأقرب ، وتجنب توجيهها إلى الدول الأجنبية ، أو خارج البلاد الإسلامية وذلك بما يحقق المسؤولية الاجتماعية للوقف .

٦- تنويع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات التي تستثمر فيها أموال الوقف ، حتى لا تكون مركزة في مشروع أو مجال قد يتعرض لكوارث أو خسائر أو نكبات ، فتضيع أموال الوقف ، فإن تعددت المشاريع والمجالات خفت الخسائر ، وعوض بعضها بعضاً ، وبذلك نضمن معيار المرونة في تغيير مجال وصيغة الاستثمار[١] .

كما يجب تنويع الاستثمار بما يناسب كل مال موقوف حسب قطاعات الوقف ، والتنويع في محفظة الاستثمار لكل مال ، واستيعاب الأساليب الاستثمارية المجربة الناجحة ، وتزاوج الأساليب الحديثة .

٧- توثيق العقود والاشتراكات والتصرفات التي تتم على أموال الوقف ، وهذا مطلوب بشكل عام ، لقوله تعالى في حكمة الكتابة والإشهاد والتوثيق : قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ ﴾[٢] ، ويتأكد ذلك أكثر في أموال الوقف لطابعها الخيري والاجتماعي والديني والإنساني ، ولطبيعتها الزمنية في امتدادها لأجيال وأجيال .

والواقع الذي تراه الدراسة الحالية هو :

أن جميع هذه الأسس والضوابط اجتهادية ، لكل فقيه أن يقول فيها بما يراه محققا لمقاصد الوقف وغاياته من حيث تقديم النفع للمستفيدين من ريعه وغلاته ، ومن حيث ضرورات المحافظة على ديمومته وبقائه صالحا للنفع ، ومن حيث مرئيات الجهة الإدارية في استثمار أمواله .

وما دامت هذه الأسس والضوابط اجتهادية ، فمن المتوقع أن يقول كل فقيه بما يؤديه إليه اجتهاده ، ولا مشاحة في ذلك .

---

(١) أ.د محمد عمر شابرا ، الإسلام والتحدي الاقتصادي ، المعهد العالي للفكر الاسلامي ١٤١٦هـ ، ص ٢٧ ، وما بعده بتصرف .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

المبحث الثاني

أسس وضوابط الاستثمار والتصرف في غلات وأعيان الوقف في الأنظمة السعودية

إذا كان اجتهاد فقهاء الشريعة الإسلامية يشكل الأساس الفني لمشروعية استثمار أرصدة الوقف النقدية وحصيلة بيع أصوله غير المنتجة ، وذلك على اعتبار أن الاجتهاد أحد مصادر التشريع الإسلامي فإن الأمر يختلف في الأنظمة القانونية ، حيث المعول عليه في تحديد الأساس الفني لمشروعية استثمار أموال الأوقاف يكمن في النصوص القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

ومن الثابت في منظومة الأنظمة النافذة في المملكة العربية السعودية وجود أربعة أنظمة تعني في جانب من نصوص موادها بتنظيم شؤون الأوقاف وهي :

١- نظام مجلس الأوقاف الأعلى .

٢- لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية .

٣- نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم .

٤- نظام المرافعات الشرعية .

وسوف نعنى في هذا المبحث باستعراض ما نصت عليه هذه الأنظمة من ضوابط حاكمة لعمليات استثمار أموال الأوقاف وحافظة لأصولها وأعيانها .

أولاً : ضوابط استثمار أموال الأوقاف في إطار نظام مجلس الأوقاف الأعلى .

وضع نظام مجلس الأوقاف الأعلى مجموعة من الضوابط الحاكمة لعمليات استثمار أموال الأوقاف نوجزها فيما يلي :

١- أناطت المادة الأولى من النظام بمعالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مسئولية النظارة على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ، وهذا يعني المسؤولية الكاملة عن صنع واتخاذ القرارات المتعلقة باستثمار أموال الأوقاف .

٢- أسندت المادة الثانية من النظام في ديباجتها وفي فقرتها الثانية والسابعة والحادية عشرة المسؤوليات التالية :

أ) مسؤولية إدارة واستغلال وتحصيل ريع وغلات جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة وتحديد أوجه إنفاقها .

ب) وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية أعيان الأوقاف المتعطلة وغلاتها بناء وعلى دراسات جدوى اقتصادية لكل عين على حدة .

ت) النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات (ضابط) المصلحة قبل أجازتها من الجهة الشرعية المختصة .

ث) اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية ، واعتماد تكاليف إنشائها عند زيادة تكاليف المشروع الواحد عن خمسمائة ألف ريال .

وتفصح هذه الاختصاصات والمسؤوليات المسندة إلى مجلس الأوقاف الأعلى بموجب النصوص السابقة عن الضوابط التالية :

١- ضرورة أن يتم استثمار أموال الأوقاف الخيرية بموجب قرار من مجلس الأوقاف الأعلى وفي إطار الخطة العامة المصادق عليها من المجلس .

٢- ضرورة أن يتم استثمار أموال الأوقاف الخيرية بعد إجراء دراسات جدوى اقتصادية ، وبعد دراسة مجلس الأوقاف الأعلى لوضعية كل عين موقوفة يراد استثمارها .

٣- ضرورة تحقيق مطلق المصلحة في جميع العمليات المتصلة بالاستثمار ولجميع الأطراف المرتبطة بالوقف .

٤- ضرورة اعتماد مجلس الأوقاف الأعلى للمشروعات الاستثمارية المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية واعتماد تكاليفها ، عند زيادة تكاليف إقامة المشروع الواحد منها عن خمسمائة ألف ريال .

وتحقيقاً لضبط عمليات استغلال استثمارات الأوقاف ، وإبعادها عن أي شبهة اختلاس ريعها أو غلاتها عن طريق استغلال النفوذ ، فقد وضعت المادة الثامنة من النظام ضابطاً مهما لهذا الاستغلال هو : منع أعضاء مجالس الأوقاف ، سواء مجلس الأوقاف الأعلى أو مجالس الأوقاف الفرعية ، أو أي مسئول ذي صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف من استئجار أعيان الأوقاف الخيرية ، منعاً مطلقاً[1] .

---

(١) راجع : المادة ٨ من نظام مجلس الأوقاف الأعلى .

ثانياً : ضوابط استثمار أموال الأوقاف الخيرية في إطار لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية :

أضافت اللائحة إلى الضوابط التي وضعها نظام مجلس الأوقاف الأعلى ضابطاً رابعاً هو :

تحديد طبيعة العين الموقوفة التي يتقرر بيعها ولاستثمار ثمنها في عمليات الاستبدال ، حيث حددت لها ثلاث مواصفات هي :

أ) أن تكون معدومة الغلة .

ب) أو تكون ضعيفة الغلة .

ت) أو تكون صغيرة المساحة يخشى عليها من تعرضها للضياع بسبب وضعها ، مثل الأشقاص الصغيرة[١] .

ثالثًا : ضوابط استثمار أموال الأوقاف الخيرية في إطار نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم :

أضاف النظام المشار إليه مجموعة أخرى من الضوابط الحاكمة لعمليات استثمار أموال الأوقاف الخيرية وهي :

١) اختصاص الهيئة بحفظ أقيام (جمع قيمة) أعيان الأوقاف الخيرية التي يتقرر بيعها إلى أن يتم شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى[٢] .

٢) ضرورة استئذان المحكمة المختصة في شأن البيع وفي شأن شراء البدل[٣] .

٣) مراعاة شرط الواقف إن وجد وكان الوقف أهلياً[٤] .

٤) التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية[٥] .

٥) مراعاة الضوابط التي وضعتها اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة[٦] وكذا كافة الضوابط التي تقضي بها الأنظمة المعمول بها في المملكة[٧] .

---

(١) راجع المادة ٥ من اللائحة .

(٢) راجع المادة الثانية فقرة ٨ من نظام الهيئة .

(٣) المادة الثانية فقرة ٨ من نظام الهيئة .

(٤) المادة ١٣ فقرة ١من نظام الهيئة .

(٥) المادة ١٤ من النظام .

(٦) مادة ١٥ من نظام الهيئة .

(٧) المادة ١٧ من النظام .

رابعاً : ضوابط استثمار أموال الأوقاف الخيرية في إطار نظام المرافعات الشرعية :

أضاف النظام المذكور مجموعة أخرى من الضوابط هي :

١) أن يكون العقار المراد بيعه واستبداله مسجلاً أي موثق الملكية[١] والحجة .
٢) استئذان القاضي الشرعي في بلد موطن الوقف .
٣) إثبات المسوغات الشرعية التي تجيز الاستثمار .
٤) موافقة محكمة التمييز[٢] .

هذه هي أهم ضوابط استثمار أموال الأوقاف الخيرية والأهلية التي وضعتها الأنظمة السعودية التي عنيت بتنظيم شؤون الوقف في المملكة فيما نصت عليه في موادها المختلفة .

(١) مفهوم الموافقة للمادة ٢٤٦ من نظام المرافعات الشرعية .
(٢) المادة ٢٥٠ من النظام .

المبحث الثالث

المقارنة بين ضوابط استثمار أموال الوقف الواردة في الشريعة وفي النظام السعودي

من وجهة النظر الخاصة بدراستنا الحالية ، فإننا سوف نجري هذه المقارنة من وجوه هي :

الوجه الأول : المشروعية :

ونعني بها الأحكام الشرعية في مجالات الاستثمار البديلة ، حيث حرص الفقهاء على ضبط عمليات استثمار أموال الأوقاف بضابط رئيس هو : تحري مجالات الاستثمار الحلال وتجنب المجالات المحرمة أو المنطوية على شبهة الحرام ، فإن الوقف ذاته جهة من جهات التقرب به إلى الله ، والله ﷻ طيب لا يقبل إلا طيباً ، ولا يتقرب إليه بارتكاب المحرمات أو المنهيات ، وفي هذا الوجه من وجوه المقارنة فإننا نجد أن نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم قد نص في مادته الرابعة عشرة على أن (تكون جميع استثمارات الهيئة وتصرفاتها المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، وبهذا تلتقي الضوابط الشرعية مع الضوابط النظامية في هذا الوجه من وجوه المقارنة .

الوجه الثاني : المصلحة :

وقد كان لضابط المصلحة شأن كبير عند فقهاء الشريعة الإسلامية ، وكانت نظرتهم إلى هذا الضابط متركزة على الوقف ذاته وعلى الموقوف عليه ، حيث أجازوا استثمار أموال الوقف إذا كان في ذلك مصلحة راجحة تقوم على أعيان الوقف أو على منفعة الموقوف عليهم ، ولم تمتد هذه النظرة إلى تحقيق مصالح مباشرة للاقتصاد الوطني ، أو لأشخاص آخرين من غير الموقوف عليهم ، غير أن نظرة الأنظمة إلى سعودية للمصلحة ، يمكننا اعتبارها أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً ويتجلى ذلك من :

١- إطلاق النظام لضابط المصلحة من غير تقييد بجهات معينة أو بأشخاص محددين .

٢- توسع النظام في إجازته لحالات الاستبدال ، بما يكشف عن حرصه على تحقيق مصلحة الاقتصاد الوطني عن طريق السعي إلى تشغيل أعيان الوقف المعطلة أو قليلة النفع تشغيلاً كاملاً باعتبارها أحد عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع .

٣- توسع النظام في إنشاء الإدارات المشرفة على الوقف ، مع السماح بصرف مكافآت مقطوعة وأجور وبدلات سفر وبدلات تنقل لأعضاء هذه الإدارات من ريع وغلات الأوقاف بهدف التخفيف عن كاهل الميزانية العامة للدولة ، حال تحملها بهذه المكافآت والأجور والبدلات .

الوجه الثالث : مراعاة شرط الواقف :

لما كان الوقف صدقة تطوعية لا إجبار في فعلها ، كان لكل قادر عليها ومقدم على فعلها أن يشترط وضعها في الموضع الذي يشاء ، وبالكيفية التي يراها ، وعلى ذلك :

فإنه يمكننا تعريف شرط الواقف بأنه : ما يضعه الواقف عند إنشائه للوقف ، بإرادته المنفردة من شروط لا تخالف الشرع ولا تتعارض مع مقتضى الوقف ، بصيغة ملزمة لا يجوز مخالفتها ، بحيث لم يكن ليتم الوقف بدونها .

والمشهور عند جمهور الفقهاء قولهم : إن شرط الواقف كنص الشارع في ضرورة الالتزام به وإنفاذه وعدم مخالفته ، وذلك مادام هذا الشرط لا يخالف أحكام الشرع ، ولا ينافي مقصود الوقف أو يفضي إلى الإخلال به[١] ويستندون في ذلك إلى : عموم قول الرسول ﷺ : « المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً ، أو أحل حراماً »[٢] .

وقد اشترط عمر بن الخطاب رضي الله عنه في وقفه الذي استشار فيه الرسول ﷺ من سهمه في خيبر اشترط شروطاً أقرها عليه رسول الله و لم ينكرها وكان منها : « أنه لا يباع اصلها ولا يبتاع ، ولا يورث ، ولا يوهب » .

والقول بالإلزام في تنفيذ شرط الواقف لم يمنع قول شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] وغيره من الفقهاء ، من القول بجواز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه وذلك إذا كان في هذا التغيير مصلحة راجحة للوقف أو للموقوف عليهم .

---

(١) راجع : كشاف القناع للبهوتي ح ٤ ص ٢٦٣ ، وراجع كذلك الإنصاف للمرداوي ٥٦/٧ . مرجع سابق .

(٢) سنن أبي داود ٣٠٤/٣ حديث رقم ٣٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ٤٨/٣١ .

وقد وضع فقهاء الشريعة الإسلامية ضابطاً لاستثمار أموال الوقف بمقتضاه لزوم مراعاة شرط الواقف وعدم جواز مخالفته إلا إذا كان هذا الشرط منافياً لمقصود الوقف ، أو كان في مخالفته مصلحة راجحة .

والتقت النصوص النظامية مع فقهاء الشريعة في القول بالالتزام بشرط الواقف ، وفي القول بحالات جواز مخالفته ، وبهذا تتوافق النصوص النظامية مع الاجتهاد الفقهي في هذا الشأن .

الفصل الثالث

طرق وأساليب تنمية غلات أعيان الوقف

ودور مؤسساتها في ذلك في الشريعة والنظام

تمهيد :

يعد استثمار الموارد الاقتصادية ، سواء أكانت طبيعية أم بشرية الطريق الرئيس للتنمية الاقتصادية في الدولة .

كما يعد إشباع الحاجات الأساسية للمجتمع أفراداً وهيئات ومؤسسات عامة ، بما فيها من حاجات أمنية وتمويلية ومعيشية ، الهدف الرئيسي للتنمية الاقتصادية .

التنمية إذن مفهوم شامل ومتكامل يهدف إلى رقي الحياة ؛ حياة الإنسان ، وحياة المجتمع بجميع مقوماته المادية والمعنوية والبشرية .

ولما كان الوقف في نظر الشارع الإسلامي الحنيف قطاعاً اقتصادياً ثالثاً من حيث ملكيته ومنافعه حيث تعد أعيانه في حكم ملك الله تعالى ، وترصد منافعه إما على جهات البر أو على المعوزين من أفراد المجتمع ، وهو لذلك يعتبر قطاعاً اقتصادياً متميزاً عن القطاع المملوك للأفراد ملكية خاصة ، وعن القطاع المملوك للدولة ملكية عامة .

ولما كانت تنمية واستثمار ريع وغلات وأرصدة الوقف النقدية ، وحصيلة بيع أصوله العينية المندثرة وعديمة النفع ضرورة اجتماعية واقتصادية وشرعية كي لا تتعطل شريحة مهمة من عناصر الإنتاج المتاحة في المجتمع المسلم .

فإن الفقهاء القدامى والمحدثين قد بحثوا في طرق وأساليب تنمية واستثمار غلات أعيان الوقف ، سواء تمثلت هذه الغلات في أرصدة الريع النقدية المدخرة أو تمثلت هذه الغلات في حصيلة بيع أعيان الوقف المندثرة أو المتعطلة أو قليلة النفع لأغراض استبدالها بأعيان أخرى أكثر ريعا وغلة وأكبر منفعة .

غير أن الفقهاء القدامي قد بحثوا هذه الطرق والأساليب تحت بابين رئيسيين هما الإعمار والاستبدال ؛ حيث يختص الإعمار عندهم برفع كفاءة إنتاجية الأعيان

الموقوفة الآيلة إلى الخراب وحيث يختص الاستبدال بالتخلص من الأعيان الموقوفة المندثرة أو المتعطلة عن النفع لتقادمها ، أو لانقطاع الموقوف عليهم فيها بالبيع ، ووضع الثمن في أعيان أخرى أكثر نفعًا يتم وقفها بدلاً منها .

أما الفقهاء المحدثون (المعاصرون) فقد ذهبوا في بحثهم لطرق وأساليب تنمية غلات أعيان الأوقاف بالاستثمار مذاهب شتى ، سوف نعني في هذا الفصل ببيانها من خلال خمسة مباحث على النحو التالي :

المبحث الأول : أساليب وطرق تنمية غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها .

المبحث الثاني : أحكام استثمار غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها في أنظمة المملكة العربية السعودية (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف أنموذجاً) .

المبحث الثالث : أنظمة المؤسسات الوقفية الخيرية لتنمية غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها (أوقاف الشيخ راشد بن دايل أنموذجاً) .

المبحث الرابع : أنظمة المؤسسات التجارية في تنمية غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها (لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض أنموذجاً) .

المبحث الخامس : مساهمة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في العناية بالأوقاف .

المبحث الأول

أساليب وطرق تنمية غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها

ذهب بعض علماء الشريعة الإسلامية المحدثين في تحديد واقتراح أساليب وطرق تنمية غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها بالاستثمار مذاهب شتى ، سوف نعني في هذا المبحث بعرضها ومناقشتها ، وذلك بعد أن نوضح أهم معايير التفرقة بين الاستثمار والاستغلال وسوف يتسنى لنا الوصول إلى ذلك من خلال ثلاثة مطالب على النحو التالي :

المطلب الأول : معايير التفرقة بين الاستثمار والاستغلال .

المطلب الثاني : عرض شامل لأساليب وطرق استثمار غلات أعيان الأوقاف وحصيلة التصرف فيها ، لدى فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين .

المطلب الثالث : مناقشاتنا لهذه الطرق والأساليب .

المطلب الأول

معايير التفرقة بين الاستثمار والاستغلال

يوجد لدينا ثلاثة معايير رئيسة للتفرقة بين الاستثمار والاستغلال .

المعيار الأول : المفهوم والطبيعة :

إن مفهوم الاستثمار كما أشرنا إلى ذلك من قبل يتلخص في أنه : مجموعة العمليات أو الأنشطة الاقتصادية التي تسفر عن خلق أصول رأسمالية جديدة منتجة لسلع وخدمات الإنتاج (السلع والخدمات الوسيطة) أو لسلع وخدمات الاستهلاك (أي القابلة للإشباع المباشر لحاجات الإنسان أو الكائنات الأخرى) وعلى ذلك :

فإن طبيعة عمليات وأنشطة الاستثمار تتميز بأنها :

١- أنشطة اقتصادية متنوعة بتنوع مجالات الإنتاج في الاقتصاد الوطني للدولة سواء كانت صناعية أو زراعية أو تجارية أو سياحية أو مهنية أو حرفية أو أي أنشطة إنتاجية أخرى .

٢- أنها أنشطة تسفر عن (أصول رأسمالية إنتاجية جديدة لم تكن موجودة من قبل أو تسفر عن زيادة الكفاءة الإنتاجية لأصل إنتاجي قائم سواء عن طريق التوسع في خطوطه الإنتاجية أو عن طريق تحديث أدوات الإنتاج فيه بحسب طبيعة كل أصل) .

مفهوم الاستغلال :

إن مفهوم الاستغلال كما أشرنا إلى ذلك من قبل يتلخص في أنه : مجموعة العمليات أو الأنشطة الاقتصادية التي تسفر عن حصول مالك الأصل الرأسمالي الإنتاجي على غلة الأصل الناتجة عن استعمال الغير له وانتفاعه به في مقابل مادي يتم تحديد مقداره بين الطرفين بالاتفاق الحر ، وذلك حيث يعرف الاستغلال بأنه : حصول من له حق الانتفاع بالشيء دون تدخل من الإنسان كالأعشاب في المراعي ، ونتاج المواشي أو كانت ثمارا صناعية بفعل الإنسان كالإنتاج الصناعي والمحاصيل الزراعية ، أو كانت ثمارا مدينة كإيجار الأراضي الزراعية والمباني[1] .

---

(١) أ.د. محمد حسين منصور الحقوق العينية الأصلية ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٠٧م ص ٢٣٣ .

فالأرض الزراعية أصل إنتاجي رأسمالي قائم وموجود منذ القدم ، فإذا قام مالك الأرض بتأجيرها بيضاء لمن يزرعها بيضاء أو مزارعة أو في مقابل إيجار نقدي أو جزء من المحصول الناتج .

فإن هذه العملية التي قام بها المالك تدخل في نطاق الاستغلال ، أي طلب غلة الأصل الإنتاجي القائم ، ولا تدخل في نطاق الاستثمار ، لأن الأصل الإنتاجي كان موجوداً قبلها ، و لم تسفر هذه العملية عن إيجاده من عدم . أو عن تحسين كفاءته الإنتاجية .

وعلى ذلك فإن طبيعة عمليات وأنشطة الاستغلال تتميز بأنها :

١- أنشطة اقتصادية غير إنشائية ذات صلة باستغلال الأصول الوقفية القائمة بحسب طبيعة كل أصل حيث يمكن أن تكون مضاربة إذا كان الأصل الموقوف نقوداً ، أو إيجارا إذا كان الأصل الموقوف عقاراً زراعياً أو عقاراً مبنياً ، أو مزارعة إذا كان الأصل الموقوف أرضاً زراعية وتم استغلالها بالمشاركة .

٢- أنها أنشطة تسفر عن استغلال (طلب غلة) الأصل الإنتاجي القائم دون أن تؤدي إلى إيجاده من عدم ، أو إلى تطويره ، أو رفع كفاءة انتاجيته .

المعيار الثاني معيار بقاء أو فناء غلة الوقف أو أعيانه :

فإن من شأن الاستثمار أن يؤدي إلى فناء رصيد غلات وأعيان الوقف في سبيل إقامة أصل رأسمالي إنتاجي جديد ، حيث يتم إنفاق هذا الرصيد على عمليات البناء والإنشاء وهنا يتحول الرصيد النقدي إلى أصول عينية بديلة ويذوب في هذه الأصول ، أما الاستغلال : فإن من شأنه بقاء العين الموقوفة المستغلة على حالتها دون تغيير في طبيعتها أو في خصائصها ، مع إمكانية فنائها بالكامل إن كانت من ذوات العمر الافتراضي كالعقارات المبنية ، فإن لها عمرا افتراضيًا تتصدع وتتهدم بانتهائه ، فإن الاستغلال هو : الحصول على غلة الأصل الإنتاجي مع بقائه إلى حين انتهاء عمره الافتراضي أو إلى حين انتهاء حق المنتفع بالعين .

المعيار الثالث : معيار مجالات الاستثمار والاستغلال :

وينبني على هذا المعيار أن مجالات الاستثمار متعددة ومتشعبة لا يحدها إلا ضابطي المصلحة والمشروعية .

أما ضابط المصلحة فيعني : أن الاستثمار في كل مجال يؤدي إلى مصلحة الوقف أو مصالح الموقوف عليهم أو مصلحة الاقتصاد الوطني للدولة بصرف النظر عن أن يكون المجال صناعياً أو زراعياً أو تجارياً أو سياحياً أو مهنياً أو حرفياً أو مالياً .

وأما ضابط المشروعية فإنه : يعني ألا يتم الاستثمار بالمخالفة لشرط الواقف أو لشرط نظامي وضعته الدولة يحظر الاستثمار في مجالات معينة تضر بالأمن العام مثل مصانع إنتاج الأسلحة والمتفجرات ، اللهم إلا إذا كان شرط الواقف شرطاً فاسداً ، أو شرطاً ضاراً بالمصلحة الراجحة للوقف أو للموقوف عليهم أو للاقتصاد الوطني .

أما مجالات استغلال غلات أعيان الوقف ، فإنها محصورة فيما يناسب طبيعة كل عين وما إذا كانت عقاراً زراعيا ، أو عقارًا مبنيًا ، أو نقودًا ، أو منقولات أخرى ، ولا يحدها إلا مبدأ شرعية التصرف أو حرمته ، كأن لا يتم استغلال الأرض الزراعية بتأجيرها لزراعة المخدرات ، أو استغلال العين الموقوف المبنية بتأجيرها بيتاً للدعارة أو خمارة وهكذا يتبين لنا أن هناك فوارق عديدة بين الاستثمار والاستغلال تمنع من الخلط بينهما أو إطلاق مسمى أحدهما على الآخر أو استعمالها لهما لغوياً أو اصطلاحيًا كمترادفين .

المطلب الثاني

عرض شامل لأساليب وطرق استثمار غلات أعيان الوقف وحصيلة التصرف فيها ، لدى فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين

تناول العديد من العلماء المعاصرين أساليب وطرق استثمار غلات الوقف ، وحصيلة التصرف في أصوله غير المغلة للريع[١] ، المقام وهناك العديد من العلماء والباحثين المعاصرين الذين ساروا على نفس الدرب في أساليب وطرق استثمار غلات أعيان الوقف وحصيلة التصرف فيها .

ونحن من جانبنا سوف نوجز أقوال بعضهم في هذا الشأن وذلك بما يقتضيه الحال وما يتسع له المقام .

---

(١) ومن هؤلاء العلماء :

- د. محمد الفاتح بشير المغربي في مؤلفه : تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية الفصلين الثامن والتاسع ١٣٣-٢٠٨ مرجع سابق .
- المؤلف السابق نفسه في مؤلفه : اقتصاديات وإداراة الوقف ، الفصل العاشر ٢٠١-٢١٦ مرجع سابق .
- أ.د. خالد بن علي المشيقح ، في مؤلفه: الجامع لأحكام الوقف الجزء الثالث ١٣٠-١٧٥ مرجع سابق .
- أ.د. خالد بن علي المشيقح ، النوازل في الأوقاف ، الكتاب الأول من سلسلة المعرفة المتخصصة ، برنامج كراسي البحث ، كرسي الشيخ راشد دايل لدراسات الأوقاف ١٤٣٣هـ ٤٢٥-٥٠٧ .
- د. عبد العزيز قاسم محارب في مؤلفه : الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ٢٠٢٢م ٦١-٨٣ .
- د. فارس مسدور في رسالته الدكتوراه بعنوان تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق ٦٩-١٠٠ .
- أ.د عبد الله بن موسى العمار في مؤلفه : بحوث في أصول الوقف واستثماره ٤٠١-٤٠٨ .
- د. أحمد بن عبد العزيز الصقية في رسالته الدكتوراه بعنوان : استثمار الأوقاف ، مرجع سابق ، ص ٢٩١ .
- أ.د. أسامة عبد المجيد العاني ، صناديق الوقف الاستثماري ، دراسة فقهية اقتصادية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ١٤٣١هـ ، ص ١٤٤ .

ذكر الفضلاء صورًا وصيغًا متعددة لاستثمار الوقف ، وسوف أكتفي في هذه الدراسة بتعريف أهم هذه الصيغ من وجهة النظر الخاصة بها مع الإحالة في التعريف بباقيها إلى الدراسات التي أوردتها فيما سبق .

أما ما يهمنا هنا هذه الصيغ التي للباحث تحفظ عليها : المضاربة ، والاستصناع ، والمرابحة للآمر بالشراء ، والبيع بعقد السلم ، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك ، والإجارة .

والذي أريد أن أؤكد عليه هنا هو أن حسن استغلال أعيان الوقف القائمة وتعظيم عائدها وريعها ، بأي طريق كان ؛ أي سواء عن طريق الإجارة أو المزارعة أو المغارسة أو المشاركة ، لا يعد استثماراً حقيقاً طالما أن الطريق المتّبع في الاستغلال لا يؤدي إلى خلق أو تكوين أصل رأسمالي جديد منتج يمكن وقفه ، ويؤدي إلى زيادة الأصول الوقفية ، أو إلى تحسين ورفع كفاءة إنتاجية الأصول الوقفية القائمة (الموجودة) .

بخلاف ما إذا أدى هذا الطريق المتّبع في الاستغلال (تراكمات نقدية (فوائض مالية) واستخدمت هذه التراكمات أو الفوائض في بناء وتكوين أصول رأسمالية جديدة منتجة أو في توسيع خطوط الإنتاج في الأصول الوقفية القائمة ، أو في رفع وزيادة كفاءة الإنتاجية في هذه الأصول ، فإن هذا من وجهة نظر هذه الدراسة هو الذي يعتبر استثماراً للوقف واستثمار في الوقف .

ويستوي في هذه الحالة الأخيرة أن يكون الطريق المتبع في بناء وتكوين الأصول الوقفية الجديدة استصناعاً أو مشاركة متناقصة أو منتهية بالتمليك ، أو أي طريق آخر يؤدي إلى تكوين هذه الأصول .

والأمر الآخر الذي أريد أن أؤكد عليه هنا هو ضرورة التفرقة بين طرق وأساليب استغلال أعيان الأوقاف القائمة ، وبين طرق وأساليب بناء وإقامة أصول وقفية جديدة منتجة ؛ إذ ليس كل طريق وأسلوب للاستغلال يؤدي حتمًا إلى بناء أو تكوين أصل وقفي جديد ، وإنما ذلك قاصر فقط على ما إذا أدى الطريق الأول إلى تكوين تراكمات وفوائض مالية أو نقدية تم استخدامها في تمويل إقامة وتكوين الأصول الوقفية الجديدة ، وهذا بالفعل ما يتم بصدد استثمار الفوائض النقدية المتراكمة من حصيلة بيع مياه العين العزيزية التي أوقفها المغفور له بإذن الله الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود لسقيا سكان مدينة جدة وحجاج بيت الله الحرام ، حيث يتم استخدام هذه الفوائض في بناء وإقامة أصول وقفية جديدة يتم وقفها باسمه طيب الله ثراه .

المطلب الثالث

مناقشة هذه الطرق والأساليب القديمة والحديثة التي قيل بها لاستثمار ريع وغلات الأوقاف وحصيلة بيع أصوله المندثرة أو عديمة النفع

إنني ومع كامل احترامي وتقديري للقائلين بالطرق والأساليب الاستثمارية السابق عرضها في المطلب السابق ، إلا أنني أختلف معهم بل وأخالفهم في رفض القول بالكثير من هذه الطرق والأساليب .

ومن وجهة نظري ؛ فإن معظم ما قالوا به من طرق وأساليب إنما هي طرق وأساليب لاستغلال أعيان الوقف القائمة وليس لاستثمارها وهذا يعني أن الاستثمار فيها يعد استثماراً في الوقف وليس استثماراً لريع وغلات وحصيلة بيع هذه الأعيان إذا تقررت المصلحة في بيعها ، للأسباب التالية :

السبب الأول :

أن غاية هذه الطرق والأساليب ومنتهاها إنما هي مجرد الحصول على ريع أو غلة أعيان موقوفة قائمة وموجودة ، أو تعظيم هذا الريع وهذه الغلات ، ولا تسفر بأي حال من الأحوال عن خلق أصول رأسمالية وقفية جديدة منتجة لسلع أو لخدمات قادرة على إشباع حاجات الموقوف عليهم أو حاجات فقراء المجتمع ، أي أنها خارجة عن حقيقة وجوهر الاستثمار .

السبب الثاني :

أن منتهى هذه الطرق والأساليب هو الحصول على ريع وغلة الأعيان الموقوفة القائمة ، مع بقاء هذه الأعيان بحالتها دون أن تذوب أو يتم دمجها في أعيان أخرى بديلة ناتجة عن عمليات استثمار حقيقية. فإن الاستثمار الحقيقي لهذه الاعيان يجب أن يترتب عليه دمج أو ذوبان الأصل القديم وصيرورته جزء مشاعاً في مكونات الأصل الجديد ومثال ذلك: وقف الملك عبد العزيز المجاور للحرم المكي الشريف ، حيث كان المكوّن القديم لهذا الوقف هو أصل وقفي جديد ذاب فيه الأصل القديم وأصبح جزءًا مشاعًا من مكوناته .

السبب الثالث :

أن هذه الطرق والأساليب الاستغلالية التي نرفض اعتبارها صيغاً استثمارية ، محصورة فيما يتناسب مع طبيعة استغلال كل عين موقوفة وفقاً لما أعدت له من منافع ، وهذا يتنافى مع طبيعة الاستثمار فيما يتغياه من الخروج بعناصر الإنتاج القومية من دائرة وجوه الانتفاع التقليدية إلى دائرة إقامة المشاريع الإنتاجية الجديدة في المجالات الحيوية الأكثر إنتاجية والأكثر ربحية والأكثر أهمية للمجتمع .

أهم الطرق والأساليب التي نرفض القول باعتبارها استثمارات للوقف :

الطريق الأول : المضاربة :

إذ هي في حقيقتها الاصطلاحية : عقد شركة في الربح بمال من جانب أحد الشريكين وعمل من جانب الشريك الثاني[1] ، فالشركة فيها تكون في الربح لا في أصل رأس المال ولا في الخسارة ، وهي إنما شرعت للتيسير على طرفي العقد فيها ، فإن مالك رأس مال المضاربة قد يكون غير ماهر أو حاذق في أمور التجارة وأوجه الكسب ، والمضارب أو العامل قد يكون ماهراً أو حاذقاً في الأعمال التجارية ، لكنه لا يجد المال الذي يعمل فيه فكانت مشروعية المضاربة لسد حاجة الطرفين ، وتوسعة لأبواب الاستغلال المشروعة لرأس المال ، فلا رب المال كنز ماله وأبقاه مجمداً من غير استغلال له ، ولا المضارب ظل عاطلاً عن العمل والسعي لاكتساب رزقه ومما يدل على أن المضاربة لا تصلح لاستثمار أرصده ريع الوقف أو حصيلة بيع أصوله أن مقتضى عقد المضاربة يتطلب أن يعيد المضارب رأس المال إلى صاحبه عند انتهاء مدة المضاربة به ، فرأس المال هو هو ، أدرّ أرباحاً ناتجة عن استغلاله في عمليات تجارية ، و لم يتغير أصله ، كما أن عمل المضارب بعيد تماماً عن إقامة أصل رأسمالي جديد منتج ؛ إذ هو عمل تجاري أصلي عبارة عن شراء سلع لأجل إعادة بيعها ، وربح الفارق بين

---

(١) راجع : تنوير الأبصار للشيخ التمرتاشي المطبوع مع حاشية ابن عابدين ، مصطفى الحلبي ١٩٦٦م ٦٤٥/٥ ، وراجع : تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٥٢/٥ ، وراجع : فتح القدير ، الكمال ابن الهمام ، مصطفى الحلبي ، مصر ١٩٧٠م ٤٤٧/٨ ، وراجع : د.زكريا محمد الفالح القضاة ، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، دار الفكر للنشر ، عمان ، الأردن ١٩٨٤م ، ص١٦١ وما بعدها بتصرف .

سعر البيع وسعر الشراء ، فالمضارب مستغل لرأس مال المضاربة بأسلوب مشروع ، ولكنه غير مستثمر له .

وفي توصيف المضاربة كطريق من طرق استثمار الوقف يقول استاذنا الدكتور المشيقح :

١- المضاربة بأموال الوقف و غلاته لا تخلو من قسمين :

أما القسم الأول فهو : أن يكون الوقف على جهة خاصة ، كالوقف على أولاده مثلاً .

فإذا كان الوقف على جهة خاصة ، فإن كان استثمارًا لغلات الوقف فهذا جائز بالاتفاق ؛ إذ إن الغلة ملك لهم ، فالوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ، أي إطلاق التصرف لهم بالمنفعة ، وأما استثمار أصول الوقف فحكمه حكم القسم الثاني » .اهـ .

ولنا اعتراض على كلام أستاذنا الدكتور المشيقح ، ووجه هذا الاعتراض :

أن المستحقين لريع الوقف وغلاته ، إذا حصلوا عليه بقبضه ، أو حتى قبضوه ولو حكمًا ، لم يعد هذا الريع وقفًا ، و إنما يصير استحقاق كل مستحق مالاً مملوكًا ملكية تامة لصاحبه ، ملكية تتيح له حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف فيه بأي وجه من الوجوه ، فإذا استغله عن طريق المضاربة ؛ فإن هذه العملية لا يمكن وصفها بأنها استثمار للوقف.(لريع الوقف وغلاته) وإنما هي استغلال مالك المال لما يملكه من خلال المضاربة للحصول على ربح مشروع ، وغاية ما توصف به هذه العملية أنها توظيف للمال وليست استثمارًا له .

ويواصل استأذنا الدكتور المشيقح قوله :

القسم الثاني : أن يكون الوقف على جهة عامة كالوقف على أهل العلم . اختلف العلماء في حكم هذا القسم على رأيين :

الرأي الأول : مشروعية الاستثمار الوقفي ما دامت وفق الضوابط الشرعية الآتية وبما يحقق مصلحة الوقف ، وبه قال كثير من المعاصرين .

الرأي الثاني : المنع من الاستثمار الوقفي في هذه الصور أو بعضها ، وهو قول بعض المعاصرين .

وللباحث جملة من الاعتراضات على كلام الشيخ ووجه هذه الاعتراضات كما يلي :

- أن كلام الشيخ في هذا القسم خارج عن تخريج الاستثمار على صيغة المضاربة .
- أن الشيخ لم يذكر لنا من الضوابط الشرعية ألا ضابط المصلحة .
- أن الشيخ لم يذكر لنا هل كل واحد من المستحقين لريع الوقف قبض استحقاقه وضارب فيه بنفسه أم أن ناظر الوقف هو المضارب .
- أن الشيخ لم يذكر لنا صفة أو جنس أو نوع أو مقدار رأس مال المضاربة و هل هو أعيان الوقف أم ريعه وغلاته .
- أن الأدلة التي ساقها الشيخ للقول الذي رجحه وهو القول بمشروعية الاستثمار الوقفي جميعها في غير مواطن الاستدلال إذا أن للوقف طبيعة خاصة تبتعد به عن أن يكون زكاة مفروضة كما تبتعد به عن التطابق مع أموال اليتامى أو التطابق مع المال المملوك لصاحبه ملكية تامة وعن الأرض المفتوحة عنوة[١] .

الطريق الثاني : استثمار الوقف في الاستصناع :

وهي الصيغة الثانية التي نرفض كونها من صيغ الاستثمار الحقيقي المباشر ، فإن الاستصناع كما يعرفه ابن عابدين في حاشيته هو : طلب العمل من الصانع في شيء خاص لقاء عِوض (أجر) معلوم[٢] ، وحقيقة الصانع أنه أجير مشترك ، ليس بضامن لما هلك عنده مما استؤجر عليه ، إلا أن يتعدى . ومقتضى الاستصناع وجود طرفين : صاحب المواد الخام أو السلع الوسيطة نصف المصنعة ، والصانع الذي هو أجير مشترك (أي يعمل في صنعته بأجرة لجميع الناس ، سواء في منازل المستأجرين أو في محل خاص به) فيسلم الطرف الأول إلى هذا الأجير المشترك ما لديه من مواد خام أو سلع وسيطة ، على أن يقوم الطرف الثاني بعمله وصنعته بتحويل هذه المواد الخام إلى

---

(١) راجع : الأستاذ الدكتور الشيخ خالد علي المشيقح ، النوازل في الأوقاف ص ٤٣٠-٤٤٠ مرجع سابق .

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥ ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٢هـ .
وقد عرفه الكاساني في بديع الصنائع ٦٧٧/٨ ، وابن عابدين في حاشيته ٢٢٥/٥ بأنه عقد مبيع في الذمة ، يشترط فيه العمل على وجه مخصوص .

سلع قابلة لإشباع الحاجات الإنسانية أي سلع تامة الصنع وقد يتكفل الصانع بإحضار المادة الخام بمعرفته ، وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٧/٣/٦٦ في دورته السابعة : أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط .

وأعيان الوقف لا تصلح بطبيعتها للاستصناع لأنها ليست مواد خام وليست سلعاً وسيطة ، فهي إما أن تكون عقارات أو منقولات أو نقوداً أو منافع أو حقوقاً مالية . واستثمار هذه الأعيان إنما يكون عن طريق شركات المقاولات أو منشآت الأعمال الصناعية الضخمة ، وعمل هذه الشركات والمنشآت يختلف كثيراً في مفهومه وحقيقته عن عمل الصانع الفرد ، وعن حقيقة الاستصناع الواردة في الفقه الإسلامي . فإن شركات المقاولات ومنشآت الأعمال الصناعية الضخمة ، إنما تمثل في حقيقتها عنصر رأس المال في العمليات الإنتاجية ، فإذا تضافر هذا العنصر مع عنصر الطبيعة أو الأرض في إنتاج سلع أو خدمات نهائية أو وسيطة ، خرجت العمليات المحققة لهذه المنتجات عن كونها استصناعاً إلى كونها استثمارًا حقيقياً مباشراً .

ومثال ذلك : إذا كانت هناك أرضاً موقوفة تحتوي تربتها على مواد خام تصلح لصناعة الأسمنت أو الأسمدة الفوسفاتية مثلاً ، وجاء مستثمر برأس ماله وأقام مصنعاً لإنتاج الأسمنت أو لإنتاج الأسمدة ، أي لإخراج التربة الأصلية للأرض عن طبيعتها وخصائصها وتحويلها إلى منتج جديد في طبيعته وخصائصه ، فإن ذات العملية التي أدت إلى تحويل الأرض من أرض زراعية أو أرض فضاء إلى أصل رأسمالي جديد منتج لسلع وسيطة ، هذه العملية ذاتها هي التي تسمى استثماراً ، أما المنتجات الناشئة عنها فإنها ضرب من ضروب استغلال التربة فيما يحقق ريعاً أعلى للجهة المالكة للأرض . وفي توصيف الاستصناع كطريق من طرق استثمار الوقف يقول فضيلة الشيخ المشيقح في مؤلفه السابق الذكر :

أولاً : تعريف الاستصناع :

عرف الشيخ المشيقح الاستصناع بأنه : عقد على مبيع في الذمة ، شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم .

تنبيهات : ينبِّه الباحث إلى أن هذا التعريف يحتوي على العناصر التالية :

- أن الاستصناع عقد بيع يشبه عقد السلم في كون المبيع فيه موصوفًا في الذمة .
- أن الصانع أجير مشترك ، ولعنصر العمل والخبرة لديه في صنعته أهمية بالغة في استئجاره وقد يتكفل بإحضار المادة الخام اللازمة للمنتج المصنوع .
- أن المقابل الذي يحصل عليه الصانع يسمى ثمنًا ، حيث يراعى فيه أجرة الصانع مضافًا إليها ثمن المواد الخام اللازمة للشيء المصنوع .

ثانيا : وفي توصيف الشيخ المشيقح لكيفية استثمار الوقف بطريق الاستصناع يقول :

استثمار الوقف في الاستصناع :

وذلك بأن يقوم الوقف باستثمار أصوله أو إيراداته بهذا العقد بطريقتين اثنتين هما :

الطريقة الأولى : أن يقوم باستثمار أصوله بصفته مستصنعًا ، وهذه الصورة هي الأشهر في صور الاستثمار الوقفي بصيغة الاستصناع ، وذلك بأن يكون الوقف طالبا للاستصناع ، فيتم الاتفاق بين إدارة الوقف ، وجهة ممولة تقيم بناء على أرض الوقف على أن تشتريه إدارة الأوقاف ، بناء على اتفاق مسبق بثمن مؤجل على أقساط سنوية أو شهرية ، والغالب أن تكون أقل من الأجرة المتوقعة من تأجير المبنى ، وهو على هذا من صيغ استثمار الوقف ، باعتبار الوقف طالبًا للتمويل الذي يحقق له الغبطة .

وللباحث جملة من الاعتراضات على كلام الشيخ ، ووجه هذه الاعتراضات :

أن الشيخ سبق له تعريف الاستصناع بأنه عقد بيع على مبيع موصوف في الذمة ، والمعنى فيه : هو أن طالب الصنعة وهو المشتري يلتزم بدفع الثمن ، وأن الصانع وهو البائع يلتزم بتسليم المبيع بالأوصاف المحددة ، وأن المشتري إذا دفع جزءًا من الثمن مقدمًا فإن هذا الجزء يكون عربونًا يخصم من جملة الثمن عند تسليم المبيع .

وللباحث أن يتساءل عن طبيعة الأصل الموقوف الذي قدمته إدارة الوقف إلى الطرف الثاني في العقد ، وهل هو جزء من الثمن ، أم هو حصة شريك في شركة ، أم أن الوقف قد باع الأصل الموقوف إلى الصانع على أن يتم خصم ثمنه من ثمن البناء الجديد .

والعملية بناء على توصيف الشيخ لها تنطوي على ثلاثة محاذير شرعية هي :

- أن فيها شبهة وجود بيعتين في بيعة .
- أن الاتفاق المسبق على شراء إدارة الأوقاف للمبنى الجديد بثمن مؤجل و على أقساط دون تحملها لأي جزء من نفقات أقامته لا تعدوا أن تكون بيع الدين بالدين ، وهو ممنوع لما فيه من الغرر الناتج عن عدم تسليم المبيع في الحال و من جواز أن يتم البناء على خلاف المواصفات المشترطة في العقد .
- أن البيع بالتقسيط والذي تقتضيه عملية شراء الوقف للمبنى المقام في ذاته مختلف في جوازه ، لأن الزيادة في ثمن المبيع بالتقسيط عن ثمنه الحال أنما هي في مقابل زمن السداد .
- أن العملية في مجموعها تخرج عن طبيعة عقد الاستصناع بحسب تعريف الشيخ له فالاستصناع وسيلة للحصول على سلع للاستهلاك المنقولة وليس وسيلة للحصول على العقارات المبنية المعمّرة .
- أن المبيع في عقد الاستصناع بناء على توصيف الشيخ له مبيع غائب متعذر الرؤية وبيع هذا النوع من المبيعات مختلف في صحة بيعه بين العلماء وذلك على النحو التالي :

في أشهر قولي الإمام الشافعي والمنصوص عليه عند فقهاء الشافعية أن بيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال لا ما وصف ولا ما لم يوصف[١] .

وقال مالك وأكثر أهل المدينة : يجوز بيع الغائب على الصفة ، إذا كانت غيبته مما يؤمن إن تتغير فيه قبل القبض صفته .

وقال أبو حنيفة : يجوز بيع العين الغائبة من غير صفة ، ثم له إذا رآها الخيار فان شاء أنفذ البيع وإن شاء رده ، وكذلك المبيع على الصفة ، من شرطه عندهم خيار الرؤية وإن جاء على الصفة ، وعند مالك : إنه إذا جاء على الصفة فهو لازم ، وعند الشافعي لا ينعقد البيع أصلا في الموضعين .

وأما الطريقة الثانية : من طريقتي استثمار الوقف بالاستصناع التي ذكرها الشيخ المشيقح فهي :

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٨هـ ٢/١٥٥ .

أن يقوم الوقف باستثمار إيراداته بصفته صانعًا يطلب الربح ؟ عن طريق عقد الاستصناع ، فيكون الوقف هنا ممولا باعتباره صانعًا ، واختيار كون المؤسسة الوقفية مستصنعًا أو صانعًا يتم وفقا لقدراتها وما يحقق مصالحها .

رؤية الباحث لهذه الطريقة :

يرى الباحث أن الوقف باعتباره شخصًا اعتباريًا تنوب عنه إداراته في استثمار أرصدة ريعه و غلاته ، أو حصيلة بيع أصوله المندثرة أو التي لا نفع فيها إذا أقام أصلاً رأسماليًا جديدًا منتجًا ، فإنه يعد بذلك مستثمرًا لأرصدته النقدية يستوي في هذا الأصل الرأسمالي أن يكون مصنعا أو متجرًا أو مزرعة نبات أو مزرعة دواجن أو أسماك والعملية التي قام فضيلة الشيخ المشيقح بإدخالها ضمن عمليات الاستصناع ، كان يحسن ألا تندرج تحت عقد الاستصناع حتى لا تخضع لشروط هذا العقد وأركانه الفقهية ومحاذيره الشرعية .

الطريق الثالث من طرق استثمار الوقف :

٣- استثمار الوقف في المرابحة للآمر بالشراء :

يعرف بيع المرابحة في الفقه الإسلامي بأنه : « البيع برأس المال ، وربح معلوم[١] . وبيع المرابحة أحد بيوع الأمانات ، وهي مشتقة من الربح ، وهي أن يبيع ما سبق له أن اشتراه بثمنه المعلوم وربح معلوم . أما بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية ، فإنه يقوم على شراء المصرف سلعة بناء على طلب عميله ، بثمن معجل ، ثم يبيعها إليه بثمن مؤجل ، وذلك بناء على مواعدة بينهما ، ملزمة للمصرف إذا اشترى السلعة بالفعل[٢] . والصورة الشائعة للمرابحة في المصارف الإسلامية تبدأ من عميل يريد الحصول على سلعة لا يملك ثمنها ، فيتوجه إلى المصرف ، ويعرب عن رغبته في شرائها منه مرابحة مع تقديم بيان كامل بمواصفاتها وكمياتها

(١) راجع : المغنى لابن قدامة ، دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ ١٢٩/٤ وراجع : كشاف القناع للبهوتي ، دار الفكر ، بيروت ٢٣٠/٣ .

(٢) راجع : د. رفيق يونس المصري ، بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٦هـ ، ص ٥ .

وثمنها والمصدر الذي توجد فيه ، ويعقد مع المصرف عقد مواعدة على شرائها منه نسيئة بربح يتحدد كنسبة مئوية من تكاليف الحصول عليها[١] .

وقد منع بعض الفقهاء القدامى والمحدثين أن يقول المشتري للبائع اشتر سلعة كذا بعشرة نقداً ، وأنا أبتاعها منك باثني عشر إلى أجل[٢] ، وذلك لما في هذا البيع من سلف جر نفعاً[٣] قال في المقدمات : « والمحظور أن يراوضه على الربح فيقول : اشتر سلعة كذا بكذا ، أربحك فيها كذا ، وأبتاعها منك بكذا »[٤] .

ومما تقدم يتبين :

أن بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية يقوم على الأسس التالية :

١- تلقى المصرف أمراً من أحد عملائه بشراء سلعة معينة لحسابه بثمن يدفعه المصرف .

٢- أخذ المصرف وعداً من العميل الآمر بأن يشتري منه السلعة بالثمن نفسه مع زيادة ربح يخضع في مقداره للتفاوض بينهما مع حصوله مقدمًا على عربون من العميل .

٣- شراء المصرف للسلعة وتملكه إياها ولو حُكمًا بالمواصفات التي حددها العميل .

٤- بيع المصرف السلعة للعميل بالثمن المتفق عليه والربح المتفق عليه بينهما وحصوله من العميل على الثمن والربح نسيئة إلى الأجل المحدد بينهما .

ويقرر البعض أن استثمار الأوقاف في المرابحة للآمر بالشراء يراد به : أن يكون الوقف بإيراده ، هو من يقوم بعملية شراء السلع ثم بيعها وفقاً لعقد المرابحة ، ليفيد من هذه الزيادة المتفق عليها ، فيكون هو الممول سواء لجهات حكومية أو خيرية أو تجارية[٥] ، ويضيف هذا البعض قوله : وهذه الصورة يمكن للمؤسسة الوقفية أن

---

(١) د. عبد الرحمن بن حامد على الحامد ، تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، دار بلنسية ، الرياض ١٤٢٤هـ ، ص٣٣ .

(٢) راجع : التاج والإكليل ، محمد بن أبي القاسم العبدري ٤٠٥/٤ .

(٣) الشرح الكبير ، للشيخ أحمد الدردير ٨٩/٣ .

(٤) د. عبد الرحمن الحامد ، ص٧٠ ، مرجع سابق .

(٥) د. أحمد بن عبد العزيز الصقية ، استثمار الأوقاف ، ص ٤٤٢ ، مرجع سابق .

تسعى من خلالها إلى تحقيق مصلحتها ، وذلك عندما يكون هناك فائض مالي لدى المؤسسة الوقفية ، ويمكن استثمارها بشكل مجد من خلال المرابحة للآمر بالشراء . مع وجود ضمانات تقلل من مخاطرة عدم قيام الآمر بالشراء ، بشراء السلع محل العقد ، أو تخلفه في السداد ، لاسيما إذا كان جزء من الثمن مؤجلاً وعند تحقيق ذلك جميعاً يمكن أن تكون هذه الصورة من صور الاستثمار المجدية ، لا سيما وأن المؤسسة الوقفية ، وهي في سعيها لتحقيق نشاط استثماري متجدد وكبير ، فإن أخذها بصيغة المرابحة للآمر بالشراء يعتبر أخذا بصيغة من أهم صيغ التمويل لدى بيوت المال والمصارف الإسلامية ، وهي بهذا تحقق التنمية لأموال الوقف النقدية[١] .

وفي كتاب النوازل في الأوقاف وتوصيفه للمرابحة للآمر بشراء كطريق من طرق استثمار الأوقاف يقول : يراد به هنا أن يكون الوقف بإيراده هو من يقوم بعملية شراء السلع ثم بيعها وفقاً لعقد المرابحة ، ليفيد من هذه الزيادة المتفق عليها ، فيكون هو الممول سواء لجهات حكومية أو خيرية أو تجارية[٢] .

ومع احترامنا وتقديرنا الكاملين للقائلين بهذا القول ، إلا أننا نخالفهم الرأي لسببين رئيسين هما :

السبب الأول :

أن بيع المرابحة للآمر بالشراء تلحقه المحاذير الشرعية التالية :

أ) أن طرفي العقد تبايعا السلعة قبل أن يملكها البائع مِلكًا حقيقياً وذلك بالمخالفة لقول الرسول ﷺ لحكيم بن حزام[٣] « لا تبع ما ليس عندك »[٤] .

ب) أن الوعد في البيع بالمرابحة للآمر بالشراء بين طرفيه مختلف في لزومه[٥] .

---

(١) د. أحمد بن عبد العزيز الصقية ، استثمار الأوقاف ، ص ٤٤٣ ، مرجع سابق .

(٢) أ.د .خالد المشيقح ، النوازل في الأوقاف ص ٤٧٥ ، مرجع سابق .

(٣) حكيم بن حزام بن خويلد القرشي الأسدي ، ابن أخي أم المؤمنين خديجة بنت خويلد ، أسلم يوم الفتح ، وغزا حنينًا والطائف ، توفي سنة ٥٤هـ ، أسد الغابة ، ٢/٤٥ ، مرجع سابق .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب البيوع ، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حديث رقم (٣٥٠٣) .

(٥) د. محمد سليمان الأشقر ، بيع المرابحة كما تجربة المصارف الإسلامية ، بحث منشور ضمن ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس عمان / الأردن ١٤١٨هـ ، ص٨٩ ، وما بعدها بتصرف .

ت) انطواء العقد على جهالة وغرر) في الثمن وفي الربح معاً .

ث) خلو العقد من شرط الخيار لأي من طرفيه بعد تملك المصرف للسلعة . سواءً في ذلك خيار الرؤية أو خيار الرد بالعيب .

ج) بيع المصرف للسلعة دون قبض حقيقي ودون حيازة حقيقية لها وهذا مخالف لنص الحديث الشريف من قوله ﷺ لحكيم بن حزام : « لا تبع ما ليس عندك » .

ح) اشتمال العقد على عقوبات مالية عند تعثرا لعميل في سداد أقساط المبيع منها :

- غرامات التأخير بنسب مئوية من الثمن .
- إسقاط أجل السداد .
- تقاضي رسوماً إدارية .
- التعويض عن أضرار التأخير .
- إدراج اسم العميل في قائمة العملاء المتعثرين في السداد ، وهي قائمة يتم تداولها بين كافة المصارف وقد يمنع ذلك من تعامل العميل مع أي من هذه المصارف .
- احتفاظ المصرف بحقه في قبول أو رفض سداد الأقساط المعجلة حتى لا يحسم مقابلها من الربح .

خ) مغالاة المصارف في الضمانات المطلوبة من العميل الآمر بالشراء بما فيها رهن راتبه الشهري ومكافآت نهاية خدمته .

د) عدم ضمان المصرف لعيوب السلعة بعد شرائها وعدم سماحه للعميل برد السلعة للعيب .

أما السبب الثاني :

فإننا وعلى فرض التسليم بصحة ما يقوله المؤيدون لصحة بيع المرابحة للآمر بالشراء في ردودهم على المحاذير الشرعية السابقة ، فإننا نقول : إن صيغة بيع المرابحة للآمر بالشراء وإن كانت أسلوبًا أو طريقاً لاستغلال المصارف الإسلامية لأرصدة ودائع العملاء لديها ، إلا أنها لا تصلح أن تكون صيغة أو أسلوبا لاستثمار أموال الوقف للأسباب التالية :

١) أنها لا يترتب عليها خلق أو تكوين أصول رأسمالية جديدة منتجة ، بديلة عن المال الموقوف لما تنطوي عليه من مخاطر حقيقية على هذا المال .
٢) أنها يمكن أن تكون سبباً في ضياع أموال الأوقاف ، فيما لو مات العميل قبل سداده لجميع أقساط السلعة ، دون وجود تركة يمكن تحصيلها منه.

ويمكن أن يضاف إلى هذين السببين سبب ثالث هو :

أن المصارف الإسلامية بعد أن تبين لها أن في بيع المرابحة للآمر بشراء الكثير من المحاذير الشرعية وبخاصة انطوائه على الغرر ، وعلى شبهة الربا وعلى بيع ما ليس ملكاً للبائع أو بحوزته الفعلية ، وعلى الكثير من مظاهر الصورية والتحايل ، قد عزفت عن العمل به كأسلوب لاستثمار ودائع العملاء لديها ، وأولى بالوقف الذي هو جهة تقرب إلى الله تعالى ، ألا يتعامل بهذه الصيغة ، حيث لا يمكن التقرب إلى الله بما فيه مخالفة لشرعه الحنيف .

الطريق الرابع من طرق استثمار الوقف : البيع بالتقسيط :

يرى بعض المجيزين لهذا الطريق[1] أن من صور استثمار النقد الوقفي استثماره بالبيع بالتقسيط وأن استثمار الأموال الوقفية من خلال البيع بالتقسيط يكون بصور متعددة ، سواء كان هذا عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء ، أو أن يكون الاستثمار بالبيع بالتقسيط عن طريق البيع المؤجل مطلقاً وذلك : بأن تشتري السلعة بالنقد الموقوف ، ثم تباع بأكثر من الثمن الحالي على أقساط منجمة ، أو يكون ذلك عن طريق : شراء الوقف لما يحتاجه من مواد أو آلات أو عقار بالتقسيط ، علماً بأن المقصود من إيراد هذا المبحث هو الصورة الأولى التي يتم فيها استثمار الوقف النقدي فردياً عن طريق التقسيط .

ويضيف هذا البعض قوله : ولما كان البيع بالتقسيط مشروعاً ، فإن الاستثمار الوقفي لأموال الوقف من خلاله ، لا يوجد ما يمنع منه عندما تتحقق مصلحة الوقف وفقاً للضوابط التي أشير إليها في مجالات استثمار الوقف .

---

(١) راجع : د. أحمد بن عبد العزيز الصقية ، استثمار الأوقاف ص ٤٤٥ مرجع سابق ، وراجع كذلك : أ.د. خالد المشيقح ص ٤٧٦ مرجع سابق .

إذ إن هذه الصورة من صور التمويل المهمة التي تسهم في التنمية الاقتصادية ، ويمكن للوقف أن يفيد منها أو يشارك فيها ، وهي تحقق من الفوائد عند استثمار الوقف عن طريقها ما يحققه الوقف بالمرابحة للآمر بالشراء التي تحفظ أموال الوقف المستثمرة عبر البيع بالتقسيط من الصناع .

رؤية الباحث حول صيغة استثمار أموال الوقف بالبيع بالتقسيط على التوصيف السابق بيانه :

أولاً :

إن البيع بالتقسيط بذاته ليس مجالاً من مجالات الاستثمار ، فإن مجالات الاستثمار إنما هي مجالات اقتصادية إنتاجية ، وأسلوب الشراء والبيع عموماً هو نشاط أو عمل تجاري أصلي يهدف إلى تيسير تبادل السلع والخدمات عن طريق نقل التاجر لها من أماكن إنتاجها إلى أماكن استهلاكها بتوفيرها للمستهلك في مكان إقامته ، وإذا كان النشاط التجاري عموماً نشاط اقتصاديا ، إلا أنه ليس نشاطاً انتاجياً بل هو نشاط ميسّر لاستهلاك .

ثانياً :

أن البيع بالتقسيط في ذاته وباعتباره عملا تجارياً أصلياً ، لا يترتب عليه خلق أصول رأسمالية جديدة منتجة بطريق مباشر ، وهو لذلك يعتبر في حقيقته آليّة أو أداة لاستغلال فائض رأس المال لدى التاجر ، إذ ليس في مقدرة التاجر الذي لا يوجد لديه فائضاً في رأس مال تجارته أن يبيع بالتقسيط ، وعلى ذلك :

فإن البيع بالتقسيط أداة أو آلية لاستغلال فائض رأس مال التجارة لدى أصحاب الفائض من بعض التجار ، وليس أداة تمويل إقامة (بناء) أصول رأسمالية جديدة منتجة .

ثالثاً :

أن استغلال أموال الوقف في عمليات البيع بالتقسيط وإن أمكن اعتباره آلية من آليات توظيف هذه الأموال للحصول على أكبر ربح ممكن منها ، إلا أنه لا يمكن اعتباره أداة تمويل استثمارية مؤدية إلى بناء أصول رأسمالية جديدة منتجة بطريق مباشر .

رابعًا :

أن ناظر الوقف سواء كان شخصاً طبيعياً كما هو الغالب في الوقف الأهلي أو الذري أو كان شخصاً اعتبارياً كما هو الغالب في الوقف الخيري ، ليس تاجرًا يستجلب السلع من أماكن إنتاجها كي يبيعها في أماكن استهلاكها ، ويتربح الفارق بين سعر الشراء وسعر البيع ، وإنما هو وكيل عن الواقف والموقوف عليهم أمين على مال الوقف ، وقد يؤدي فتح الباب أمامه للاتجار بمال الوقف إلى ضياع الوقف برمته .

الطريق الخامس : استثمار الوقف بالبيع بعقد السلم :

يرى المجيزون لهذه الصيغة ما يلي :

١- أن من صور استثمار الوقف النقدي تثميره بالبيع بالسلم[١] .

٢- وأن المراد هنا أن يستثمر الوقف أمواله النقدية عن طريق البيع بالسلم[٢] .

٣- وأن هذه الصيغة مناسبة لإدارة استثمار سيولة المؤسسة الوقفية لا سيما في سوق السلع[٣] والمعنى فيما ذهب إليه أصحاب الفضيلة المتقدمين أن مال الوقف يتم استخدامه رأس مال للسلم بحيث يكون الوقف باعتباره شخصاً اعتباريا مسلماً في عقد السلم .

رؤية الباحث حول هذه الصيغة : يرى الباحث أن عقد السلم وباعتباره عقد بيع على مبيع غائب موصوف في الذمة ، له أركان هي :

١- مسلم وهو المشترى صاحب رأس مال السلم الذي يجب دفعه مقدمًا ثمنًا للمبيع (المسلم فيه) .

٢- مسلم إليه وهو البائع الذي قبض الثمن واستقر المبيع بأوصافه المحددة في ذمته .

٣- مسلم فيه وهو العين المباعة المحددة بأوصافها وجنسها وقدرها .

٤- رأس المال وهو الثمن المعجل دفعه .

---

(١) أ.د. خالد المشيقح ص ٤٧٨ مرجع سابق .

(٢) د. أحمد بن عبد العزيز الصقية ، استثمار الأوقاف ص ٤٤٨ مرجع سابق .

(٣) السابق نفسه .

ويرى الباحث أن صيغة عقد السلم وإن كانت تصلح للاستثمار في الوقف عن طريق شراء إدارة الوقف لخطوط إنتاج صناعية أو حيوانية أو زراعية لازمة لاستثمار أعيان الوقف القائمة ، وتكوين أصول رأسمالية جديدة منتجة أو رفع كفاءة إنتاجية أصول رأسمالية موقوفة وقائمة ، باعتبار أن هذه الصيغة تحقق مصلحة الوقف في خلق هذه الأصول الإنتاجية مع تأخير دفع الثمن إلى حين تشغيل الخطوط الإنتاجية الجديدة ، حتى يتم دفعه من إنتاجها .

إلا أن هذه الصيغة (صيغة بيع السلم) بالتوصيف الذي وصفه المجيزون لها لا تصلح لأن يكون الوقف مسلما صاحب رأس المال السلم مشتريًا للسلع من أجل إعادة بيعها ، أي أنها لا تصلح لأن يستخدم مال الوقف لتمويل شراء سلع عن طريق عقد السلم .

والسبب في ذلك هو : أن السلم من عقود الارفاق التي شرعت مستثناة من أصل عام كان يقتضي عدم جوازها ، من أجل التيسير على كل من المسلم والمسلم إليه وتلبية حاجة كل منهما إذ عن طريقه يتعاقد المسلم على ما يريد الحصول عليه ، وفي الوقت الذي يريده ، وأشغل به ذمة غيره ، بحيث يجب على المسلم إليه الوفاء بما التزم به في الوقت المعين وبالسعر الذي تم الاتفاق عليه فيأمن المسلم من تقلب الأسعار ، مع ما قد يستفيده من رخص السعر ، إذ إن بيع السلم يكون في العادة بسعر أرخص من البيع الحالي .

وعن طريقه أيضا يحصل المسلم إليه عاجلاً على ما يريده من مال ، مقابل التزامه بالوفاء بالمسلم فيه آجلاً ، فتندفع حاجته الحالية إلى المال بقدرته على تسليم المسلم فيه في موعده وسواء كانت حاجته الحالية إلى المال لنفقاته الشخصية ونفقات عياله ، أو كانت لاستغلال هذا المال في نشاطه التجاري ، أو لبناء أصل إنتاجي جديد ، أو لتغطية نفقات تشغيل أصول انتاجية قائمة .

فالسلم إذن رخصة تيسير مشروع على خلاف القياس ومستثنى من قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك »[1] ومن النهي الوارد في قوله ﷺ : « لا يحل سلف وبيع

(١) رواه الترمذي بسنده عن حكيم بن حزام في كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم ١٢٣٢ وقال : حديث حسن .

ولا شرطان في بيع ، ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »[١] . ولكون السلم عقدًا شرع رخصة على خلاف القياس لحاجة العاقدين إليه فإن الرخصة لا يتوسع فيها ، وإذا تقررت حاجة الوقف باعتباره مسلماً إليه إلى الشراء بالسلم لبناء أصل انتاجي جديد ، فإن حاجته إلى الشراء بالسلم باعتباره مسلماً غير قائمة .

الطريق السادس : استثمار الوقف بالإجارة التمويلية :

يرى بعض المجيزين لهذه الصيغة أنها تعني[٢] أن تؤجر الأوقاف عقارها لمدة طويلة بأجرة سنوية محددة ، ليقيم المستأجر عليها بناء يعود ملكه بعد انتهاء مدة الإجارة للعقار الموقوف .

ويرى الباحث : أن مقتضى هذا التعريف ما يلي :

١- حرمان الموقوف عليهم خلال مدة الإجارة من الحصول على الريع .

٢- احتمالية تهدم البناء أو خرابه في نهاية مدة الإجارة لانتهاء عمره الافتراضي فإن مدة الإجارة اللازمة لتغطية نفقات المستأجر على إقامة البناء في ظل التكاليف المرتفعة حالياً للبناء وغلاء أسعار مواد البناء وأجور العمال ، لا يمكن أن تقل بحال عن عشرين سنة ، قد يخرب البناء خلالها أو بعدها مباشرة لأسباب نقص أو الغش في مواد البناء المستخدمة ، فتكون بالتالي قد منحنا المستأجر البناء على أرض موقوفة بالمجان دون نفع حقيقي يعود على الوقف أو على الموقوف عليهم .

٣- أن هذه الصورة من صور الاستثمار لا تختلف في جوهرها عن صورة الاستصناع السابقة البيان .

ويحدد المجيزون لصيغة الإجارة التمويلية لها صورتين هما :

الصورة الأولى :

أن تقوم إدارة الوقف بتأجير أرض الوقف مدة طويلة من الزمن بأجرة سنوية محددة ، على أن يقوم المستأجر بتمويل إقامة بناء على أرض الوقف ليستفيد منه طيلة

---

(١) رواه الترمذي بسنده عن عبد الله بن عمر في كتاب البيوع باب ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك حديث رقم ١٢٣٤ وقال : حديث حسن صحيح .

(٢) أ.د. خالد علي المشيقح ، النوازل في الأوقاف ص٤٨٤ ، مرجع سابق .

مدة الإجارة ، وتكون أجرة الأرض المخصومة للمستأجر كافية لتسديد قيمة البناء عند انتهاء مدة الإجارة .

ويرى الباحث : أن هذه الصورة يمكن الاعتراف بها كصيغة من صيغ استثمار أعيان الوقف بثلاثة شروط هي :

١- زيادة الأجرة سنويا بنسب محدودة حتى تواجه هذه الزيادة الانخفاض المتكرر في القوة الشرائية للنقود بسبب التضخم المحلي والمستورد .

٢- الإشراف الفني من جانب إدارة الوقف على تنفيذ المستأجر للمواصفات المحددة في البناء لضمان بقائه لأكثر من ضعفي مدة الإجارة .

٣- دخول الوقف شريكًا للمستأجر بحصة عينية من رأس مال الشركة تتمثل في قيمة العين الموقوفة ، حتى يمكن للموقوف عليهم الحصول على نسبة من الريع خلال مدة الإجارة .

الصورة الثانية :

إجارة المعدات لمشروع تقيمه إدارة الوقف على أرضها ، وذلك عند ما تجد إدارة الوقف نفسها محتاجة إلى آلات ومعدات لاستثمار أرض تمتلكها ، فتلجأ إدارة الوقف إلى جهة ممولة تتولى شراء هذه المعدات وتؤجرها لها إجارة منتهية بالتمليك .

ويرى الباحث : أن هذه الصورة تلفيقية أقرب إلى شراء هذه المعدات بالتقسيط وأن الاستثمار لا يكمن في إجارة المعدات ذاتها ، وإنما يكمن في الأصل الرأسمالي الجديد الذي تساهم هذه المعدات في إقامته ، فإن المعدات المشاركة أو المستخدمة في إقامة المشروع الوقفي ليست مقصودة لذاتها ، وإنما المقصود هو المشروع ذاته ، كما أنها ليست جزءًا من المشروع بل هي رأس مال إنتاجي خارج عن المشروع .

الطريق الثامن : المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك :

يرى بعض المجيزين لهذه الصيغة أنها تعني[١] :

(١) أ.د. محمد الزحيلي ، الاستثمار المعاصر للوقف ، بحث منشور على موقعه الإلكتروني .

نوع من المشاركة يعطي بموجبه الممول للشريك الحق في الحلول في ملكية المشروع ، إما دفعه واحدة ، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها ... وذلك على أساس إجراء ترتيب منظم لتوفير جزء من الدخل المتحصل ليدفع أقساطاً لسداد قيمة الحصة المتنازل عنها ، ليصبح العقار كاملاً للوقف مع الزمن ، ويصرف الجزء الباقي من الريع للموقوف عليهم ، فإن تمت الملكية للوقف بعد انتهاء الأقساط صار الريع كاملاً للموقوف عليهم .

ويقرر هذا البعض أن صورة المشاركة المتناقصة تتلخص في : أن تقوم شركة تقدم فيها الأوقاف الأرض اللازمة لإقامة المشروع عليها ، وتقدم المصارف الإسلامية مثلاً أو شركة ما ، التمويل المالي اللازم ، على أن يتضمن العقد وعداً ملزماً من جانب الممول ببيع حصته للأوقاف ، وتقسم الأوقاف حصتها من الربح إلى قسمين :

الأول : للإنفاق على الموقوف عليهم .

والثاني : تخصصه لتسديد ما قدمه الممول . حتى تصبح الأرباح في المستقبل كاملة للموقوف عليهم ويشارك المستثمر الممول برأس مال نقدي وبالإدارة ، ويحصل على عوض عن جهوده الإدارية . ويمكن أن تؤجر الأرض على المشروع بأجرة المثل ، وتعود الأجرة إلى المؤسسة الوقفية في شراء نصيب المستثمر عن طريق الأقساط الميسرة الشهرية أو السنوية ، ويبدأ نصيب المستثمر من رأس المال ومن الأرباح بالتناقص ، ويزيد نصيب المؤسسة الوقفية حتى تصل حصة المستثمر إلى الصفر ، وتستقل المؤسسة الوقفية بالمشروع وتنتهي الملكية الكاملة لها .

رؤية الباحث حول هذه الصيغة : يرى الباحث ما يلي :

١- أن هذه الصيغة تجعل من المستثمر الممول لإقامة المشروع شريكًا في الأرض الموقوفة اللازمة لإقامة هذا المشروع ، وقد تكون حصته في الأرض أكبر أو متعادلة مع مبلغ التمويل المقدم منه ، وهذا لا يجوز .

٢- أن هذه الصيغة لم توضح لنا الأساس الذي سيتم بمقتضاه تخارج المستثمر الممول للمشروع ، وهل سيتخارج على أساس القيمة الإجمالية للبناء بما في ذلك ثمن

الأرض باعتبار أن هذه الأرض تمثل حصة عينية في رأس مال الشركة أو أنه سوف يتخارج على أساس قيمة التمويل الذي دفعه فقط .

إن قلنا بالأساس الأول فهذا لا يجوز ، حيث لا يجوز اعتبار المستثمر شريكا في العين الموقوفة ، وإن قلنا بالأساس الثاني فإن مقدار التمويل لا يعبر عن الثمن الحقيقي للمشروع وقت التخارج .

٣- أن هذه الصيغة على خلاف مقتضى العقد في عقود الشركات ، فإن صيغة المشاركة المتناقصة إنما شرعت في الأساس لتوسيع قاعدة الملكية بالنسبة للشريك الضعيف فإن مقتضى العقد فيها أن المستثمر المدير ، هو الذي تئول إليه ملكية المشروع بعد سداده لحصة الوقف في الشركة من مجموع حصيلة أجر عمله ونصيبه من الربح على أقساط بحسب الاتفاق ، وكون الوقف هو الذي تئول إليه ملكية المشروع يضمن عقد الشركة شرطاً مخالفاً لمقتضاه ، بما يلحق به البطلان .

٤- وفي الجملة فإن هذه الصيغة خارجة عن نطاق الدراسة الحالية ، لأن هذه الدراسة إنما تبحث في استثمار الرصيد النقدي للوقف المتحصل من حصيلة ريع وغلات الوقف غير الموزعة عن سنوات سابقة ، أو من حصيلة بيع الوقف المندثرة أو المنعدمة أو القليلة النفع .

الطريق التاسع : الإجارة :

يرى فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن موسى العمار أن الإجارة هي الوسيلة الأنسب لاستثمار العقارات الموقوفة ،وإن الإجارة أهم وسائل استثمار وهي الأشهر لأن غالب الأوقاف عقارات من مبانٍ وأرضٍ .

ويرى فضيلته أن استثمار أموال الوقف بالإجارة محل اتفاق بين الفقهاء والخلاف أنما هو في بعض التفاصيل .

ويقرر فضيلته أنه : ينبغي أن تكون صيغة الإجارة في استثمار عقارات وآلات ووسائل الوقف بالصيغة العادية ، لأنها الأنسب والأسلم ، والأكثر أماناً من غيرها فلا يلجأ إلى عرف بعقد الإجارتين ، ولا إلى ما عرف بعقد الحكر ، ولا إلى الإجارة المنتهية بالتمليك ، ولا إلى غيرها من هذه الصيغ .

ويواصل فضيلته قوله بأنه : قد أكد الفقهاء في مختلف المذهب ، على أن إجارة لا بد أن تكون بأجرة المثل ، وأنه متى عقد إجارة الوقف على أقل من أجرة المثل فإنه يتعين فسخ العقد وإعادته إلى أجرة المثل ، إلا في حالات الضرورة في هذه العقود ، التي قلما تسلم من ترتب ما قد يضر بالوقف والموقوف عليهم[١] .

روية الباحث حول هذه الصيغة : يرى الباحث ما يلي :

أولاً : أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز وصحة إجارة الوقف ، إذا تمت الإجارة بشروطها المعتبرة شرعاً ووضعها ؛ وذلك لأن العين الموقوفة عين ذات منفعة ، فهي قابلة للإجارة كغيرها من الأعيان قال ابن قدامة في المقنع : « وتجوز إجارة الوقف »[٢] ، وقال النووي في روضة الطالبين : « للواقف ولمن ولاّه الواقف : إجارة الوقف »[٣] .

ثانياً : أن الإجارة طريق من طرق لاستغلال عين موقوفة قائمة وموجودة ، ويترتب عليها تناقص تدريجي في منافع هذه العين ، ناتج عن الحصول على منافع هذه العين ، وعلى سبيل المثال فإن العين إذا كانت عقاراً مبنياً وتمت إجارتها مخبزاً أو فرناً فإن هذه الإجارة أدعى إلى تناقص العمر الافتراضي للعين المؤجرة وتناقص أو انعدام منافعها بعد فترة وجيزة ، وعلى هذا تقاس سائر الأعيان المؤجرة .

فالإجارة إذن طريق لاستغلال العين المؤجرة ، ولا يترتب عليها أي تكوين لأصول رأسمالية جديدة ، اللهم إلا إذا كان هناك فائض من القيمة الايجارية للعين عن حقوق المستحقين لريع الوقف ، وتراكم هذا الفائض على مدار السنين والأعوام ، واستخدام هذا الفائض في بناء وتكوين أصل رأسمالي جديد منتج يتم وقفه .

---

(١) نقلا أ.د. عبد الله موسى العمار بحوث في أصول الوقف واستثماره ، من إصدارات كرسي الشيخ بن دايل لدراسات الأوقاف ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٣٣هـ ص ٢٧٧ .

(٢) المقنع لابن قدامة ٣٠٢/٢ مرجع سابق .

(٣) روضة الطالبين للنووي ٣١٩/٥ مرجع سابق .

ثالثاً : أن الأعيان الموقوفة سواء كان عقاراً أو منقولاً ، إما أن ينتفع بها الموقوف عليه بنفسه الانتفاع الذي أعدت له طبعاً ، ويحل شرعاً ، وكان على وفق ما نص عليه الواقف في شرطه ، وإما أن تستغل وينتفع الموقوف عليه بغلَّتها ، وما لم يمنع من استغلالها مانع ما ، والاستغلال يكون بما تصلح له العين الموقوفة .

وطرق الاستغلال في العقارات المبنية تنحصر في إجاراتها لأغراض السكنى أو للأغراض التجارية أو المهنية أو الحرفية ، وفي العقارات الزراعية تكون بزراعتها أو بإجارتها بيضاء أو بالمزارعة أو بالمساقاة عليها ، كل بحسب ما يليق به ويكون أنفع للوقف والموقوف عليهم من غيره ، بحيث يتحتم المصير إليه ، إبقاء على العين الموقوفة والانتفاع بها لأطول فتره بالقدر المستطاع .

والانتفاع بالوقف أو استغلاله يكون بحسب ما نص عليه الواقف، فإذا نص في كتاب وقفه على أن للموقوف عليه أن ينتفع بالعين بنفسه وأن يستغلها ، كان للموقوف عليه الخيار بين الأمرين ، وأن نص الواقف على أن الواقف على أن للموقوف عليه الانتفاع بالعين دون استغلالها ، لم يكن للموقوف الحق في الاستغلال .

وأن نص الواقف على أن للموقوف عليه الاستغلال وسكت عن الانتفاع ففي المسألة رأيان :

أحدهما : ليس له إلا حق الاستغلال ؛ لأن معنى الغلة غير معنى المنفعة ، فمن ملك أحداهما لا يملك الآخر .

والثاني : للموقوف عليه التمتع بالحقين معاً ، لأن الذي يملك تمليك المنفعة لغيره في مقابلة الأجرة التي يأخذها من ذلك الغير لنفسة ، له الحق بطريق الأول أن يستبقى المنفعة لنفسه[١] .

ويقترح الباحث في هذه الدراسة : أن تكون الصيغة المثلى لاستثمار أرصدة ريع وغلات الأوقاف ، وحصيلة بيع أصوله وأعيانه المندثرة وعديمة النفع هي :

أولاً : صيغة المحافظ الوقفية القادرة على تكوين الصناديق الوقفية المتنوعة بحسب مجالات النفع الخاص أو النفع العام التي يتغياها الواقفون من وقفهم .

---

(١) راجع : موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة ، المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٩م ص٢٢٥ بتصرف .

وتفصيلاً لهذا المقترح أقول :

إن الصيغة المثلى لاستثمار أرصدة ريع وغلات الأوقاف ، أو حصيلة بيع أصوله المندثرة أو عديمة النفع وهي صيغة : المحافظ الوقفية : ونعني بالمحفظة الوقفية هنا : الوعاء الجامع لأصول مالية أو رأسمالية عينية أو منقولة يتم وقفها من جانب الواقفين لغرض معين يتم إنشاء مرفق عام وقفي خدمي لتحقيقه ، سواء كانت هذه الأصول أوراقاً مالية أو نقوداً أو عقارات أو منافع واردة على أعيان معينة ، أو كانت حقوقاً مالية مباحة شرعاً ، ما دامت هذه الأصول مفردات لمحفظة وقفية أو لصندوق وقفي ملتزم باحترام شروط الواقفين وإنفاق ريع كل أصوله في مجال النفع الذي تغياه الواقفون[١] . ولا تعدو المحفظة الوقفية أو الصندوق الوقفي وفقاً لهذا التوصيف أن تكون قناة تنساب من خلالها الأوقاف الصغيرة نحو تجميعها في أصول رأسمالية ضخمة يمكن الإفادة منها في إقامة المشروعات الوقفية الضخمة ذات النفع العام الكبير .

إن محفظة الاستثمار الوقفي تعتبر من أنسب الصيغ التي يمكن اقتراحها وتنظيمها أمام صغار الواقفين الذين قد لا تناسبهم الأوقاف الكبيرة ، حيث يمكن أن تقيم لهم المحفظة أساليب بديلة للوقف المناسب لملكيتهم الصغيرة .

وتتكون المحفظة الوقفية من مجموعة النقود وأوراق المال والجانب المالي من الحقوق الذهنية والحقوق المالية الأخرى الصغيرة ، التي يرغب الواقفون في وقفها مؤبدًا أو لفترة زمنية محددة ، والتي يمكن لإدارة المحفظة استثمارها بالأساليب الشرعية .

ويمثل عائد الاستثمار في المحفظة الوقفية المصدر الرئيس الذي يعتمد عليه الوقف في بناء وتكوين أصول رأسمالية جديدة منتجة ، وفي تنمية الفوائض المالية المحتجزة لمواجهة التوسعات المستقبلية في الأصول الوقفية .

أهداف المحفظة الوقفية : تتمثل أهداف المحفظة الوقفية في :

١- العمل على جذب الأوقاف الصغيرة في كافة أصناف الأموال والحقوق المالية ومن كافة طوائف المجتمع .

---

(١) راجع : أ.د. عطية عبد الحليم صقر ، الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة ، بحث منشور على موقعه الالكتروني ***www.profattiasakr.net*** .

٢- الاستثمار الأمثل لرأس مال المحفظة بما يحقق أقصى عائد ممكن له .
٣- العمل على تقليل مخاطر الاستثمار لأصول المحفظة الوقفية ، وتجنب الإفلاس .
٤- تمويل وإقامة الأصول الرأسمالية الوقفية الجديدة المنتجة مثل بناء فنادق ، ومشروعات حرفيه ، إقامة مصانع ،وغيرها
٥- العمل على تنويع مكونات المحفظة واستثماراتها من حيث مجالات الاستثمارات وآجالها .

ويكفينا في هذا المقترح أن نشير إلى أن المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية المنعقد في رحاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٧هـ قد بحث ضمن محوره الخاص بالصيغ التمويلية الجديدة للوقف مسائل وقف النقود ، ووقف المنافع والحقوق المباحة شرعاً ، والصناديق الوقفية ، وكذا الصكوك الوقفية ، وانتهى إلى إقرار كل هذه الصيغ التنموية الجديدة[١] .

ثانياً : الصكوك الوقفية الممولة للمرافق العامة الخدمية الوقفية[٢] :

وهي من وجهة نظر الباحث تمثل أبرز مكونات المحفظة الوقفية التي يمكن إمساكها لتمويل إقامة وتشغيل المرافق العامة الوقفية ، ويرى الباحث أن الصكوك الوقفية نوع خاص من أنواع الأوراق المالية غير التقليدية التي لا تمثل حصصاً للملكية أو ديناً على جهة إصدارها ، وإنما هي سندات تبرع وقفي تصدرها إدارة المرفق الوقفي العام بفئات مختلفة وتطرحها للاكتتاب العام من خلال السوق الأولى (سوق الإصدار)

---

(١) راجع على وجه الخصوص د. محمد مصطفى الزحيلي في بحثه بعنوان الصناديق الوقفية ، ود. عبد الله مصلح الثمالي في بحثه بعنوان وقف النقود ، أعمال المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية .

(٢) يمكن أن تتعدد أشكال وأغراض المرافق العامة الخدمية الوقفية لتشمل : دور ذوي الاحتياجات الخاصة ، ودور رعاية الأطفال بلا أسر ، دور رعاية المسنين وذوي الإعاقة البدنية ، ومستشفيات علاج سرطان الأطفال وسرطان الثدي والدم ، ودور رعاية أسر شهداء الواجب ، ومراكز وتدريب ورعاية وتنمية ذوي المواهب الخاصة .، ومراكز تدريب وتأهيل الشباب على المهن والحرف اليدوية .

في سوق الأوراق المالية ، وهي غير قابلة للتداول في السوق الثانوي للأوراق المالية ، من حيث إن قيمتها الرسمية تمثل صدقة جارية حاسمة ونهائية لا يجوز استرجاعها .

اعتراض ودفعه :

دفعا لما قد يثيره البعض من اعتراض عدم لزوم تدخل الدولة لإقامة وتشغيل المرفق العام الوقفي ، ما دامت جماعة الواقفين قادرة على القيام بهذا العبء ، وذلك من منطلق التخوف من استيلاء الدولة على أموال الأوقاف ، والتخوف كذلك من تسيب الإدارة الحكومية للمرافق العامة .

وللرد على ذلك :

إن المفترض أن يخضع المرفق العام الوقفي لنظام أساسي خاص يضمن بقاء ملكيته على حكم ملك الله تعالى ، كما يضمن احترام شروط الواقفين بقصر إنفاق ريع أوقافهم على أغراضهم للمنتفعين بالمرفق وحدهم ، كما يضمن بالإضافة إلى ذلك تحقيق ثلاثة مبادئ رئيسية هي :

١- دوام التشغيل بانتظام واضطراد :

وذلك عن طريق توفير المناخ الذي يمكن المرفق من القيام بعمله على سبيل الدوام والاستمرار ، وإزاحة العوائق الإدارية والروتين الحكومي وأية عقبات إدارية أو مالية أخرى قد تمنعه من أداء عمله بانتظام ، وعلى الأخص منها :

تنظيم علاقة المرفق بموظفيه من حيث الاستحقاقات والاستقالات والإضرابات .

عدم جواز الحجز على أمواله أو مصادرتها أو بيعها جبراً .

تطبيق نظرية الظروف الطارئة على تعاقداته ، بما يعيد التوازن إلى شروط ما يبرمه من تعاقدات قد ترهقه مالياً إذا وقعت ظروف لم تكن في الحسبان عند التعاقد .

٢- المساواة بين جميع الأفراد المنتفعين بخدمات المرفق في تلقي خدماته ، فلا تحظى فئة منهم بمزايا أو استثناءات دون الباقين ، وذلك مادام الجميع يتمتعون بالشروط المعينة لهم باعتبارهم موقوفا عليهم .

٣- مبدأ قابلية قواعد النظام الأساسي للمرفق للتعديل والتغيير فيما لا يمس شروط الواقفين ، وذلك حتى تتلاءم هذه القواعد مع مقتضيات التشغيل وتطور أساليب الإدارة ، وابتكارات التقنية الحديثة وتغير الظروف الاجتماعية .

ولا يخفى على أحد أن غياب هذه المبادئ في حجج أوقاف المسلمين القائمة قد أدى إلى انعدام فاعلية هذه الأوقاف في أداء دورها ، الذي كانت تؤديه في الماضي ، كما أدى إلى اندثار الكثير من الأوقاف التي توقف نشاطها بما أغرى النظار عليها والمحتكرين لمنافعها بالاستيلاء على أصولها ، ومن شأن استثمار أعيان الأوقاف الجديدة في شكل مرفق عام خدمي تحرسه الدولة وفقاً لنظام أساسي واضح أن يضمن للوقف استمرارية التشغيل ودوام النفع ، وأن يضمن للواقفين جريان الصدقة والثواب الذي تغيوه من وراء أوقافهم .

أنواع المرافق الخاصة الوقفية الخاضعة لإشراف ورقابة الدولة(١) .

إن فريقاً من فقهاء النظام (القانون) الإداري يرون إمكانية الأخذ بمعيار الهدف الرئيسي الذي يتغياه المشروع الخاص لإضفاء وصف المرفق العام عليه ، وإن كانوا يصفونه بالمرفق الكائن أو المرفق الفعلي وعليه فإن أنصار هذا الاتجاه يرون إمكانية أن تقوم المشاريع الخاصة بتنظيم وإدارة المرافق العامة وبالتالي إمكانية خضوع هذه المشاريع للمبادئ والقواعد النظامية التي تخضع لها جميع المرافق العامة وإمكانية استفادتها من امتيازات السلطة العامة .

وتحاشياً لما وجه إلى هذا الاتجاه من انتقادات بشأن انعدام إسباغ الدولة لصفة المرفق العام على مثل هذه المشروعات الخاصة ، فإننا قد اشترطنا خضوعها لإشراف ورقابة السلطات العامة فيما يتصل بتنظيم وضبط تصرفات إداراتها ويستوي في المرفق العام الوقفي الواقعي أو الفعلي أن يقيمه فرد واحد أو بقيمه مجموعة من الأفراد (الواقفين) طالما أنه يستهدف تحقيق خدمات ومنافع عامة وقد حصل على ترخيص سابق بالنشاط من سلطات الدولة المختصة ويخضع لإشرافها ورقابتها .

---

(١) راجع : أ.د. عطية عبد الحليم صقر ، الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة ، بحث منشور على موقعه الالكتروني ***www.profattiasakr.net*** .

أهمية إسباغ صفة المرفق العام على المشروعات الوقفية الخاصة ذات النفع العام[١] :

تبدو هذه الأهمية من الوجوه التالية :

١) الاعتراف بالواقع وإسباغ المشروعية على نشاط المشروعات الوقفية الخاصة ذات النفع العام .

٢) تشجيع المبادرات الفردية الخاصة على إقامة مثل هذه المشاريع الوقفية في المجالات التي تضعها الدولة في ذيل قائمة أولوياتها واهتماماتها العامة .

٣) خلق المزيد من مظاهر التضامن الاجتماعي .

٤) إحياء سنة الوقف والسماح له بأن يؤدي دوره في مشاركة الدولة في تحمل جزء من أعبائها المالية المتزايدة .

٥) ضغط حجم النفقات العامة التحويلية المتمثلة في معاشات الضمان الاجتماعي والمساعدات والمنح التي تقدمها الدولة للطبقات الفقيرة والأكثر فقراً في المجتمع .

٦) ضمان مصدر تمويل دائم لجهات النفع العام التي لا ترغب الدولة في إقامتها لضمان استمرارها في أداء رسالتها دون أن تتعرض لمخاطر التوقف الناتج عن نقص التمويل أو تأخر الاعتمادات المالية من الدولة .

٧) تقديم البديل العملي في مواجهة الحق المطلق الذي منحته بعض الأقطار الإسلامية لوزارات الأوقاف لديها في إدارة واستغلال والتصرف في ريع وأصول الأوقاف الخيرية القديمة ، والذي نتج عنه إحجام المسلمين عن إنشاء الأوقاف الخيرية الجديدة لإدراكهم أنهم حين يوقفون جزءاً من ثرواتهم ، فكأنما يتنازلون عنها لوزارة أوقافهم[٢] .

ثالثاً : الصناديق الوقفية المساهمة :

يقترح الباحث للاستثمار الأمثل لأموال الوقف إنشاء صناديق وقفية استثمارية مساهمة ، تكون بمثابة وسيط مالي يوفر لأصحاب المدخرات الصغيرة الفرصة لوقف

---

(١) راجع : أ.د. عطية عبد الحليم صقر ، الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة العامة للدولة ، بحث منشور على موقعه الالكتروني ***www.profattiasakr.net*** .

(٢) السابق نفسه .

ما يشاءون من مدخراتهم ، ويوفر التمويل اللازم لبناء وتشغيل المشاريع الوقفية التي يقرها مجلس إدارة الصندوق .

فكرة الصندوق المقترح :

تتخلص فكرة الصندوق الوقفي الاستثماري المساهم في تجميع المدخرات الصغيرة التي يرغب أصحابها في وقفها تقرباً لله ﷻ ، وإدارة هذه المدخرات بواسطة مؤسسة مالية متخصصة يمكن أن يطلق عليها مدير استثمار الصندوق ، على أن تخصص أرباح الصندوق ورأسماله الوقفي بعد خصم المصروفات الإدارية والاحتياطي النظامي لبناء وتشغيل أصول رأسمالية وقفية جديدة إنتاجية وخدمية ، تستخدم أرباحها في عمليات إدارة وتشغيل هذه الأصول وفي التوسعات الجديدة لها وفي إقامة مشاريع وقفية إضافية .

فالصندوق الوقفي الاستثماري المساهم إذن عبارة عن :

مؤسسة مالية تقوم بإدارة أموال الوقف ينبثق منها إدارات متخصصة يشرف عليها علماء شرعيون واقتصاديون مختصون يتولون وضع الأولويات والأساليب الرشيدة في استثمار أموال الصندوق .

الطبيعة النظامية للصندوق الوقفي المساهم :

يقترب هذا الصندوق من شركات المساهمة ذات الوضع الخاص من الجوانب التالية :

١- إمكانية إصدار أسهم وقفية باسم الصندوق ، لأغراض متعددة ، وطرحها للاكتتاب العام .
٢- يتمتع الصندوق بالذمة المالية المستقلة ، والشخصية الاعتبارية التي تمكن من مزاوله نشاطه .
٣- يخضع الصندوق لجميع القواعد النظامية المنظمة لعمل شركات المساهمة .
٤- يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة منتخب من جماعة الواقفين فيه ومن ذوي الخبرة والكفاءة ومندوب من الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .
٥- يتولى الإدارة التنفيذية للصندوق مدير استثمار عبارة عن مؤسسة مالية متخصصة .

٦- يتكون الصندوق من عدد من الوحدات الاستثمارية بحسب الأغراض التي يرغب المساهمون وقف أموالهم عليها ، حيث يمكن أن ينبثق عن الصندوق جملة من الصناديق الوقفية الفرعية مثل :

أ) صندوق وقفي استثماري مساهم لبناء وتشغيل مستشفى سرطان الأطفال .

ب) صندوق وقفي استثماري مساهم لبناء وتشغيل مستشفى الأمراض المعدية والوبائية .

ت) صندوق وقفي استثماري مساهم لبناء وتشغيل دار لرعاية المسنين .

ث) صندوق وقفي استثماري مساهم لبناء وتشغيل دار لذوي الاحتياجات الخاصة .

ج) صندوق وقفي لبناء وتشغيل دار لرعاية أبناء شهداء الواجب .

وهكذا إلى ما لا نهاية من الأغراض الاجتماعية والإنسانية والاقتصادية التي يقبل الواقفون على الوقف عليها .

علاقة الصندوق الوقفي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد :

لما كانت الوزارة هي الجهة الرسمية المسؤولة عن قطاع الأوقاف في المملكة العربية السعودية ؛ فإن الوزارة ومن هذا المطلق يجب أن تشرف إدارياً وليس مالياً على الصناديق الوقفية وعلى مشروعاتها ، على أن يشمل هذا الإشراف تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية ، وكافة الخدمات الفنية والإعلامية ، ومتابعة ورقابة إدارة الصندوق ومراجعة واعتماد ميزانية وحسابه الختامي .

وفي كل ذلك تلتزم إدارة الصندوق في علاقتها مع الجهات الحكومية بالأنظمة النافذة في الدولة .

متطلبات قيام الصناديق الوقفية :

يلزم لقيام الصناديق الوقفية ما يأتي :

١) وضع نظام قانوني خاص بها يبين : هيكلها الإداري ورأس مالها ، والرقابة عليها إدارياً ومالياً وأحكام تأسيسها والصكوك التي تصدرها وأنواع هذه الصكوك التي تصدرها وجزاء الإخلال بقواعد التأسيس ، والأحكام العامة لتأسيسه .

٢) توفير رأس مال الصندوق حيث يلزم لذلك :

أ) وضع النظام الأساسي للصندوق بما يتناسب مع طبيعته الخاصة .

ب) تحديد بيانات نشرة الاكتتاب العام في صكوك (أسهم) الصندوق بحيث تشمل هذه النشرة :

- الغرض من قيام الصندوق .
- مقدار رأس مال الصندوق .
- عدد الأسهم التي يصدرها الصندوق .
- إجراءات الاكتتاب في أسهم الصندوق وطريقته .

ت) عقد الجمعية العمومية التأسيسية للمكتتبين .

ث) استصدار القرارات المرخصة بإنشاء الصندوق .

ج) شهر الصندوق .

٣) أنواع الأسهم الوقفية التي يمكن للصندوق إصدارها ، حيث يمكنه أن يصدر :

أ) أسهم وقفية خالصة متساوية القيمة .

ب) أسهم وقفية مع المشاركة في الأرباح .

ت) أسهم نقدية اسمية .

ث) أسهم نقدية عينية .

ج) أسهم مؤبدة لحامله .

ح) أسهم وقفيه مؤقتة معلومة .

٤) طريقة تداول .

٥) الميزانية العامة للصندوق بجانبيها (الإيرادات والمصروفات) .

المشاريع الوقفية التي يمكن تأسيسها عن طرق الصناديق الوقفية :

لما كان الصندوق الوقفي الاستثماري المساهم عبارة عن مؤسسة وقفية تقوم بتجميع الأوقاف النقدية واستخدامها في تمويل بناء وتكوين مشاريع وقفية انتاجية وخدمية لذا فإنه من المتصور وبحسب رؤية مجلس إدارة الصندوق إنشاء مشاريع في كافة مجالات الاستثمار الاقتصادية ، والاستثمار البشري ، بحيث يكون لكل مشروع إدارة وميزانية مستقلة ، فضلا أغراض وأنشطة محدودة وهادفة .

وفي ختام مناقشاتنا لصيغ الاستثمار المقترحة للوقف ، فإن للباحث الكثير من التحفظات ومن وجوه رفض العديد من هذه الصيغ ،وفي مقدمة هذه الصيغ والطرق المرفوضة والمتحفظ عليها :

الطريق العاشر : صرف العملات .

الطريق الحادي عشر :خلط مال الوقف بمال آخر .

الطريق الثاني عشر : الاستدانة على الوقف .

الطريق الثالث عشر : بدل الخلو .

الطريق الرابع عشر : سندات الاستثمار وشهاداته .

فإن جميع هذه الصيغ ومع احترام الباحث وتقديره الكاملين للقائلين بها ، إلا أننا نرفض أن تكون صيغاً أو مجالات لاستثمار أموال الوقف ، لما ذكره الباحث في المطلب الأول من المعايير المميزة للاستثمار ولطبيعة عملياته وأنشطته .

المبحث الثاني

أحكام استثمار غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها

في أنظمة المملكة العربية السعودية

« وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أنموذجاً »

أشكال استثمار الأوقاف :

من وجهة نظر هذه الدراسة تتنوع أشكال استثمارات الأوقاف الموجودة حاليا في أنظمة المملكة إلى :

١- إعمار أعيان الوقف لأغراض تعظيم عوائدها وغلاتها ، مع بقاء هذه الأعيان دون بيع أو استبدال لها ، والبعض يطلق على هذا الشكل تجاوزًا أنه استثمار ويمثل هذا الإعمار فيما ذهب إليه أنصاره في المضاربة والاستصناع ، والشركة والإجارة المتناقصتين وغير ذلك من الصور والأساليب التي ناقشناها في المبحث السابق ، والتي رفضنا دخولها في نطاق الاستثمار لسببين رئيسيين هما :

أ) بقاء العين الموقوفة دون بيع أو استبدال على طبيعتها مع زيادة ريعها وغلاتها بسبب إعمارها .

ب) أن عملية الاعمار التي لحقت بالعين الموقوفة لم يترتب عليها تكوين أصل رأسمالي جديد منتج بديلاً عن العين ، وكل ما ترتب عليها هو : زيادة كفاءة إنتاجية العين دون تغيير في مكوناتها .

٢- استثمار الأرصدة النقدية لريع وغلات الأوقاف القائمة التي لا يوجد لها مستحقين معلومين ، عن طريق خلق وتكوين أصول رأسمالية جديدة منتجة يتم وقفها بدلاً من هذه الأرصدة ، وذلك بما يؤدي إلى فناء الأرصدة في مقابل إيجاد الأصل الرأسمالي الجديد .

٣- استثمار حصيلة بيع واستبدال أعيان الوقف المندثرة أو المتهالكة التي لا تدر ريعاً ولا تنتج غلة تتناسب مع القيمة السوقية لهذه الأعيان .

وفقهاء الشريعة الإسلامية يطلقون على هذا الشكل مصطلح الاستبدال وتتلخص عمليات الاستثمار في هذا الشكل في عمليتين رئيسيتين :

أ) عملية بيع العين الموقوفة السابق توصيفها .

ب) عملية بناء أو إنشاء الأصل الرأسمالي الجديد الذي يتم وقفه بديلاً عن العين المباعة .

والذي يعنينا في هذا المبحث هو تناول الشكلين الأخيرين بمزيد من التفصيل على ضوء أنظمة الوقف النافذة في المملكة العربية السعودية وقت إعداد هذا البحث .

أنظمة الوقف النافذة في المملكة العربية السعودية :

تنظم أحكام استثمارات غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها في المملكة العربية السعودية عددا من المواد النظامية ، مبثوثة في أربعه أنظمة رئيسة هي :

١- المواد ٣ ، ٦ ، ٨ من نظام مجلس الأوقاف الأعلى[١] ، ويلحق بهذه المواد : المادة الخامسة من لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية .

٢- المواد ٢ ، ٤ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم .

٣- المادة ٢٥٠من نظام المرافعات الشرعية[٢] .

٤- بعض نصوص الأمر الملكي الكريم رقم أ/٣ الصادر بتاريخ ١٤١٤/١/٢٠هـ بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد .

وفي تحليلنا للنصوص الواردة في هذه الأنظمة سوف نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب رئيسة بحسب ترتيبنا السابق للأنظمة الواردة فيها فنقول :

---

(١) راجع المجلد ٣ من مجموعة الأنظمة السعودية الصادرة عن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في عام ١٤٢٣ – ص١٢٥ وما بعدها .

(٢) راجع المجلد ٥ من مجموعة الأنظمة السعودية ص٢٤٠ وما بعدها .

المطلب الأول

استثمار غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها
في إطار نظام مجلس الأوقاف الأعلى ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية

بعد أن عرفت المادة الأولى من النظام المشار إليه الأوقاف الخيرية بأنها : تلك التي تتولى شؤونها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في الحال والاستقبال .

عنيت المادة الثالثة من هذا النظام بالحديث عن إدارة الأوقاف الخيرية واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها ، وفي شأن استثمار وتنمية الأوقاف الخيرية وغلاتها نصت على أنه : « يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة ، وبوضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين وأحكام الشرع الحنيف ، وله في سبيل ذلك :

- وضع خطة عامة لاستثمار وتنمية الأوقاف وغلاتها بعد دراسة وضعيتها في كل جهة وتكوين فكرة وافية عنها بالتفصيل . وله كذلك :
- النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة ، وله كذلك :
- وضع القواعد الواجبة لتأجير أعيان الأوقاف بما في ذلك الحكورات ، على أن تراعى أحكام الشرع الحنيف ، ومقتضيات المصلحة العامة ، وأية تعليمات تصدرها الدولة في خصوص أجرة العقار . وله كذلك :
- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية ، واعتماد تكاليفها إذا زادت القيمة على خمسمائة ألف ريال ، بعد التأكد من سلامة المشروع وتكامله وفائدته ، ومن إمكانية الاتفاق عليه .

الأحكام النظامية المستفادة من هذا النص :

يستفاد من هذا النص الأحكام النظامية التالية :

١) إن إدارة الأوقاف الخيرية في المملكة واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرف هذه الغلات اختصاص أصيل معقود لمجلس الأوقاف الأعلى وحده .

٢) أن استثمار غلات الأوقاف الخيرية يجب أن يتم من خلال خطة عامة يضعها مجلس الأوقاف الأعلى .

٣) التفرقة بين عمليات الاستثمار وعمليات الاستغلال وعمليات التنمية ، وتأتي هذه التفرقة من حرص المنظم السعودي على ذكر كل عملية بمفردها وعطفها بحرف الواو على سابقتها ، حيث العطف بالواو يفيد المغايرة .

٤) إجازة استبدال الأوقاف الخيرية بشرطين هما :

أ) أن يكون الاستبدال على وفق مقتضيات المصلحة العامة .

ب) أن تجيزه الجهة الشرعية المختصة .

٥) اختصاص مجلس الأوقاف الأعلى بوضع قواعد تأجير أعيان الأوقاف الخيرية واعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية عند زيادة تكاليفها على خمسمائة ألف ريال .

٦) تقييد اختصاصات مجلس الأوقاف الأعلى بقيدين رئيسين هما :

أ) مراعاة أحكام الشرع الحنيف .

ب) عدم الإخلال بشروط الواقفين .

المادة السادسة : تنص هذه المادة على أنه :

يختص مجلس الأوقاف الفرعي بالصلاحيات التي يحددها مجلس الأوقاف الأعلى بما في ذلك :

١- دراسة طلبات الاستبدال المتعلقة بعقارات الأوقاف الخيرية الواقعة في منطقته ، ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى .

٢- اعتماد المشروعات المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية التي لا تتجاوز قيمتها خمسمائة ألف ريال .

الأحكام النظامية المستفادة من هذا النص :

١- إجازة النظام لمجلس الأوقاف الأعلى أن ينشئ بقرار صادر منه مجالس أوقاف فرعية مع تحديد اختصاصات كل مجلس فرعي على حدة ، وذلك وفقاً لتشكيل معين .

٢- يكشف النص السابق عن اختصاصين رئيسين يتعلقان باستثمار وتنمية غلات أعيان الأوقاف الكائنة في نطاق (دائرة)اختصاص كل مجلس وهما :

أ) دراسة طلبات الاستبدال ، ثم رفعها مشفوعة بالرأي لمجلس الأوقاف الأعلى .

ب) اعتماد المشروعات التنموية والاستثمارية المقترح تنفيذها من أموال الأوقاف الخيرية والتي لا تتجاوز تكلفة إقامة المشروع الواحد منها خمسمائة ألف ريال كحد أقصى .

المادة الثامنة : تنص المادة الثامنة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى على أن :

« لا يجوز لأعضاء مجالس الأوقاف ، ومن له صله بالإشراف على استثمارات الأوقاف استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقاً » .

الأحكام النظامية المستفادة من هذا النص :

يكشف هذا النص عن حكم نظامي مهم تمليه ضرورات صيانة أعيان الوقف من شبهة اختلاس ريعها وغلاتها عن طريق استغلال النفوذ ، حيث منعت أعضاء مجالس الأوقاف ، وكل من له صلة بالإشراف على استثمارات الأوقاف من استئجار أعيان الأوقاف الخيرية إطلاقاً وكم كنا نود أن يمتد هذا الخطر إلى أقارب هؤلاء المسئولين من الدرجة الأولى على الأقل وكم كنا نود أن يتضمن النص العقوبات المانعة من مخالفته .

أحكام الاستثمار في لائحة تنظييم الأوقاف الخيرية :

تنص المادة الخامسة من هذه اللائحة على أنه : « يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة ، بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة ، أو التي لا غلة لها ، أو التي يخشى عليها بسبب وضعها من تعرضها للضياع كالأشقاص الصغيرة » .

الأحكام النظامية المستفادة من هذا النص :

يكشف هذا النص عن الأحكام النظامية التالية :

١- جواز بيع واستبدال أعيان الأوقاف .

٢- تحديد أعيان الأوقاف التي يجوز بيعها واستبدالها في ثلاثة أعيان هي :

أ) الأعيان ضعيفة الغلة .

ب) الأعيان المنعدمة الغلة .

ت) الأعيان الصغيرة التي يخشى عليها من الضياع والاندثار .

المطلب الثاني

استثمار غلات أعيان الأوقاف ، وحصيلة التصرف منها

في إطار نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم

التعريف بالهيئة :

هي هيئة عامة تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة ولها ميزانية مستقلة ، غير أنها ترتبط إدارياً بوزير العدل ، ومقرها الرئيس مدينة الرياض ،ولها الحق في إنشاء فروع لها في مناطق ومحافظات المملكة الأخرى .

اختصاصات الهيئة :

حددت المادة الثانية من النظام الاختصاص العام للهيئة في :" الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكما إلا الله سبحانه وتعالى ، ولها أن تمارس من الاختصاصات مثل ما هو مخول للولي أو الوصي أو القيم أو الوكيل أو الناظر ، وعليها ما على هؤلاء من الواجبات ، وذلك كله : طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية » .

اختصاصات الهيئة في ما يتعلق باستثمار غلات الوقف وحصيلة بيع أعيانه :

منحت الفقرتان السابعة والثامنة من المادة الثانية من النظام للهيئة اختصاصين هما :

١- إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها .

٢- حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة ، حتى شراء البدل من قبل (بمعرفة) مجلس الأوقاف الأعلى .

٣- وقد منحت الفقرة السابعة من المادة الرابعة من النظام لمجلس إدارة الهيئة اختصاص تنظيم طرق ووسائل استثمار وإدارة أموال الوقف باعتباره إحدى الجهات المشمولة بنظام الهيئة .

٤- كما منحت الفقرة الثانية من المادة السابعة من النظام لمجلس إدارة الهيئة الحق في تشكيل لجنة الاستثمار التي تختص بإعداد إستراتيجية وسياسات استثمار أموال الوقف ومتابعة تنفيذ ما يتم إعداده من خطط في هذا الشأن .

٥- كما منحت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من النظام لمجلس إدارة الهيئة الحق في تشكيل لجنة المشروعات الوقفية التي تختص بالإشراف على الأموال الوقفية وريعها ومتابعة صرفها ، تنفيذاً لشروط الواقفين ورغباتهم .

٦- عقدت المادة العاشرة من النظام للهيئة اختصاص النظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر لها ، وكذلك الأوقاف المشتركة ، كما منحتها حق الإشراف على النظار المعنيين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة بهذا الإشراف أو اقتضت المصلحة العامة ذلك . كما ألزمت الناظر المعين تقديم كشف حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف ، وأعطت للهيئة الحق في الاعتراض على مالا يسوغ من أعمال الناظر المعين ، بل وعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته وعزله ، وذلك في حالة ما إذا تبين للهيئة أن الناظر قد قام بأعمال مضرة بمال الوقف .

٧- منعت المادة الثالثة عشرة من النظام الهيئة من استبدال الوقف بمثله إلا في أربع حالات على سبيل الحصر هي :

أ) إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره .

ب) إذا صار الوقف لا ينتفع به كلياً .

ت) إذا صار ريع الوقف لا يفي بمؤنة (تكاليف) صيانته وإدارته .

ث) إذا نزعت ملكية العين الموقوفة للمنفعة العامة وحصل الوقف على التعويض العادل من الدولة .

٨- ألزم النظام الهيئة حالة استثمار ريع الوقف ، أو بيعه أو استبداله بغيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه بالتزامين رئيسين هما :

أ) موافقة المحكمة المختصة .

ب) عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية .

٩- أجازت (رخصت) المادة الخامسة عشرة من النظام للهيئة بعد إذن مجلس الإدارة أن تستثمر نسبة من أموال الوقف باسمها ، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية للنظام ، ومنحتها الحق في توزيع عائد هذا الاستثمار على الموقوف عليهم أو في عدم توزيعه لتكوين الاحتياطيات .

المطلب الثالث

أحكام استثمار غلات أعيان الوقف وحصيلة التصرف فيها

في إطار نظام المرافعات الشرعية

عقد المنظم السعودي الفصل الأول من الباب الرابع عشر من نظام المرافعات الشرعية في المواد من ٢٤٦ إلى ٢٥٠ لتناول عمليات تسجيل الأوقاف ، باعتبار هذا التسجيل ضرورة مانعة لاندثار الوقف والتعدي عليه من جانب ناظر الوقف أو من جانب الغير عن طريق إخفاء حجة أو صك الوقف .

وفي شأن عمليات الاستثمار نصت المادة الخمسون بعد المائتين على أنه : « إذا اقتضى الأمر نقل وقف ، فليس لناظر الوقف ، سواء كان ناظراً خاصاً ، أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف واثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله ، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال ، وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز .

الأحكام النظامية المستفادة من هذا النص : يستفاد من هذا النص ما يلي :

١- تقييد جواز نقل الوقف وكذا استثماره بثلاثة قيود هي :

أ) استئذان القاضي الشرعي في المحكمة التي يقع عين الوقف في دائرتها .

ب) موافقة محكمة التمييز المختصة .

ت) إثبات المسوغات الشرعية التي تجيز ذلك .

ث) شراء الوقف البديل بذات ثمن العين المباعة في الحال وبلا تأخير .

المطلب الرابع

أحكام استثمار غلات أعيان الوقف وحصيلة التصرف فيها في إطار الأمر الملكي الكريم بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بمقتضى الأمر الملكي الكريم رقم أ/٣ المؤرخ في ١٤١٤/١/٢٠هـ

تم إنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، لكي تتولى إدارة كل ماله علاقة بالشؤون الإسلامية وشؤون الأوقاف والمساجد والإرشاد والدعوة إلى الله ومن جملة الأهداف التي تتغيا هذه الوزارة تحقيقها فيما يتصل باستثمار وتنمية غلات أعيان الوقف وحصيلة التصرف في أصوله المندثرة والعديمة النفع منحها الصلاحيات والاختصاصات التالية :

١- دراسة مواقع الأوقاف ، وتقرير المناسب منها للاستثمار ، بعد إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة لها ، وبعد التأكد من وجود الرصيد النقدي اللازم لذلك ، وعلى أن يتم هذا الاستثمار بالتنسيق مع البلديات للحصول على صورة واضحة عن المخططات المستقبلية والشروط الفنية لذلك ، ولها الصلاحية أيضاً في :

٢- السعي للاستثمار الأمثل للمجمعات التجارية القائمة ، وتنفيذ المزيد منها .

٣- الاستمرار في تلمس الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق .

٤- المحافظة على أعيان الأوقاف العامة في المملكة مع تنمية أعيانها واستثمار الفائض من غلاتها بعد تحقيق شروط الواقفين .

٥- ومن أبرز المهمات الموكولة إلى الوزارة في هذا الشأن ما يلي :

أ) حصر أعيان الأوقاف وحمايتها من التعديات ، وتنظيم سجلاتها ، وتوثيقها .

ب) تنمية أعيان الأوقاف وزيادة عائداتها .

ت) تحصيل غلات الأوقاف وتعويضاتها وصرفها في مصارفها الشرعية .

٦- وقد أسند الأمر الملكي لوكالة الوزراء لشؤون الأوقاف الصلاحيات والاختصاصات التالية :

أ) المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها ، وتسجيلها ، وصيانتها ، وإدارتها ، وحمايتها من الاعتداء عليها ، وإزالة ما وقع من اعتداءات عليها ، ومن ما يمكن أن يقع من اعتداءات عليها ، وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات .

ب) تنمية موارد الأوقاف وتطويرها ، واستثمارها بالطرق المتاحة بما في ذلك بيع الأعيان الموقوفة ، واستبدالها وفقاً للضوابط الشرعية والنظامية ، بما يحقق زيادة ريع وغلات هذه العيان .

المبحث الثالث

أنظمة المؤسسات الوقفية الخيرية لتنمية غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها

« أوقاف الشيخ راشد بن دايل أنموذجاً »

صدر في المملكة العربية السعودية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ لائحة لتنظيم الأوقاف الخيرية المبنية على توصية مجلس الأوقاف الأعلى في قراره رقم ٧٢/م/ق أ وتاريخ ١٣٩٠/١١/١١هـ وذلك لأغراض التعريف بالأوقاف العامة والخاصة وبيان أحكام حصرها وتمحيصها وتسجيلها .

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٧٢ وتاريخ ١٣٩٨/٧/٢٨ مضيفاً إلى اللائحة السابقة أحكاماً جديدة حول صلاحيات تصرف ناظر الوقف في أعيانه وغلاته (وعلاقة المحكمة الشرعية التي يقع الوقف في دائرة اختصاصها المكاني ، بترتيب وتنظيم هذا التصرف كما تناول هذا التعديل كذلك أحكام أموال القصار وأوليائهم .

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١وتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٣ه بتقرير نوعين من الاستثناءات من تنظيم لائحة الأوقاف الخيرية السالفة الذكر ومن قرار مجلس الوزراء المعدل ذي الرقم ٤٧٢وتاريخ ١٣٩٨/٧/٢٨هـ ، هذين الاستثناءين هما :

١- تسليم عوض المساجد المهدومة قبل نفاذ هذا القرار بسبب نزع ملكيتها للمنفعة العامة إلي وزارة الحج والأوقاف دون انتظار عين البدل .

٢- الاكتفاء بالاستناد على قرار مندوب الأوقاف في لإجراء أفراغ المساجد المنزوع ملكيتها للمنفعة العامة المشار إليها في الفقرة الأولى ، وذلك بعد اطلاع كاتب العدل على بيانات لجنة التقديرات والرسم الكروكي للمسجد وتسليم تعويضها لوزارة الحج والأوقاف .

وأخيراً صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٩وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢هـ بتعديل

الفقرة (١) من قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١وتاريخ ١٤٠٠/٩/٣هـ إلى الصيغة التالية:

« تسليم عوض المساجد المهدومة بسبب نزع ملكيتها إلى وزارة الحج والأوقاف دون انتظار تعيين البدل ، وذلك خلال مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ابتداءً من تاريخ هذا القرار » .

وصفوة القول في ذلك :

أولاً : أن الأوقاف الخيرية في المملكة العربية السعودية محكومة تنظيميا بموجب لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٩٠/١/٢٩هـ والمعدلة بموجب قرارات مجلس الوزراء أرقام ٤٧٢وتاريخ ١٣٩٨/٧/٢٨هـ والقرار رقم ١٧١وتاريخ ١٤٠٠/٩/٢٣هـ والقرار رقم ٥٩ وتاريخ ١٤٠٠/٤/٢هـ .

ثانياً : أن اللائحة المشار إليها أعلاه تتكون من ست عشرة مادة تناولت ما يأتي:

١- تحديد المقصود بالأوقاف الخيرية العامة والخاصة .

٢- تحديد سلطات واختصاصات كل من :

أ) مدير الأوقاف في البلدة التي يقع الوقف في دائرتها .

ب) ناظر الوقف المحدد في شرط الواقف .

ت) دوائر الأوقاف المختصة في كل محافظة .

٣- الإفصاح عن القواعد النظامية المقررة لبيع واستبدال الأوقاف ضعيفة الغلة والتي لا غلة لها وكذا التي تخشى من الاندثار .

٤- تحديد أنواع السجلات التي يجب على إدارات أوقاف الفروع إمساكها والإجراءات الخاصة بذلك .

٥- تحديد الأوراق والمستندات التي تلزم إدارات الفروع في الوزارة بالاحتفاظ بها لكل عين موقوفة ، وكيفية الاحتفاظ بهذه الأوراق والمستندات .

٦- تحديد أساليب وإجراءات وطريقة تسجيل الأوقاف الخيرية .

٧- تحديد أساليب وإجراءات حصر الأوقاف الخيرية في كل منطقة من مناطق المملكة .

٨- تحديد تشكيل لجان الوقف في كل منطقة واختصاصاتها وصلاحياتها ومكافآتها .

أوقاف الشيخ راشد بن دايل أنموذجًا

في حدود ما أتيح للباحث من معلومات ، لا توجد أوقاف عينية مسجلة باسم الشيخ بن دايل ، بيد أن جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض أنشأت باسمة ولحسابه ضمن برنامج كراسي البحث العلمي في الجامعة والتي تهدف إلى توفير البيئة الملائمة للبحث والتطوير ، بما يدعم التنمية المستدامة وربط مخرجات البحث العلمي بحاجات المجتمع .

أنشأت الجامعة كرسي باسم الشيخ بن دايل ، والذي يمول من ابناء الشيخ راشد بن دايل برأس مال مائة مليون ريال سعودي ، والذي يعمل على إعداد الدراسات والبحوث التأصيلية والتطبيقية في مجال الأوقاف ، وتطوير المنتجات في إنشاء الأوقاف واستثمارها ، وتحفيز الاهتمام المجتمعي للعناية بالأوقاف ودراستها ، وذلك حيث يهدف الكرسي إلى تحقيق:

دعم المعرفة العلمية المتخصصة في مجال الأوقاف وتحقيقاً لهذا الهدف :

فقد قامت الهيئة العلمية الاستشارية للكرسي وهي في سبيل انجاز الخطة التشغلية للكرسي بنشر عدد من الدراسات ضمن برنامجها المعروف بسلسلة المعرفة المتخصصة وقد كان من أبرز هذه الدراسات :

١- الدراسة التي أعدها فضيلة الشيخ الدكتور : خالد بن علي المشيقح أستاذ الفقة في كلية الشريعة بجامعة القصيم بعنوان النوازل في الأوقاف ، وهي دراسة قيّمة موسوعة اشتملت على مقدمة وتمهيد وستة فصول ، حيث عني فضيلة في التمهيد بتعريف النازلة والوقف والحبس لغة واصطلاحاً ، ثم انتقل إلى بيان حكم الوقف ودليله وحكمة مشروعيته وأهميته وخصائصه وبيان ما يصح وقفه من الأموال والحقوق وبيان الفرق بين الوقف والهبة والوصية والإرصاد والميراث وصدقة التطوع .

وقد جاء الفصل الأول تحت عنوان: النوازل في شروط الأوقاف .

أما الفصل الثاني فقد جاء تحت عنوان : النوازل في مصارف الوقف .

أما الفصل الثالث تحت عنوان : توحيد الأوقاف .

أما الفصل الرابع فقد جاء تحت عنوان (انتزاع ، نزع ملكية) الوقف للمصلحة العامة والخاصة .

وجاء في الفصل الخامس : تحت عنوان استثمار الوقف وصوره .

وأخيرا جاء الفصل السادس تحت عنوان : إلغاء الوقف الذري .

وقد بلغ مجموع صفحات الدراسة القيمة زهاء الستين وخمسمائة صفحة ذيلها الشيخ بخاتمة وقائمة مطوله من المراجع ضمنت زهاء تسعين ومائة مرجع .

٢- أما الدراسة الثانية فقد أعدها فضيلة الأستاذ الدكتور الشيخ : عبد الله بن موسى العمار أستاذ الفقه في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وهي موسومة بعنوان : بحوث في أصول الوقف واستثماره (أحكام الوقف المشترك ، وقف الأسهم ، استثمار أموال الوقف، وقف النقديين، واستثمار النقود الموقوفة) .

وهذه الدراسة كسابقتها دراسة قيمة موسّوعة ، اشتملت كما هو واضح من عنوانها على أربعة بحوث مهمة مترابطة ، خلافا للمقدمة والخاتمة ، وقد فصّل فضيلة المؤلف القول النافع والرصين في كل بحث على حده .

وقد بلغ مجموع صفحات هذه الدراسة القيّمة زهاء الأربعين وأربعمائة صفحة ذيّلها الشيخ بخاتمة وقائمة مطولة من المراجع ضمت زهاء الثلاثين ومائه مرجع .

هذا بالإضافة إلى الندوات التي عقدها الكرسي وكذلك مازالت جهود الكرسي في إصداراته متواصلة حتى إعداد هذه الدراسة .

المبحث الرابع

أنظمة المؤسسات التجارية في تنمية غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها

(لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض أنموذجاً)

من المعلوم فقها وقانونًا أن آلية الوقف تعتمد في جوهرها وفي حقيقتها على المحافظة على أصول الوقف وأعيانه ، فضلاً عن السعي قائم بالفعل منها كما تعتمد كذلك على تعظيم الإفادة من الأعيان الموقوفة القائمة برفع كفاءتها الإنتاجية وتعظيم الريع والدخل المتولد عنها ، وترشيد إنفاق الريع على الموقوف عليهم أفراداً كانوا أو جهات بر ووجوه نفع عام .

وقد كان إلزاماً لتحقيق ذلك أن تعمل الجهات المسئولة عن الوقف في المملكة العربية السعودية على تنظيم عمل المؤسسات الوقفية التجارية في كل ذي شأن من شؤون تنمية غلات اعيان الوقف والتصرف فيها .

وتحقيقاً لهذا الهدف أوكل معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بموجب خطابه رقم ٢٣٥٧/٤/٥ وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٠هـ جواباً على خطاب معالي وزير التجارة والصناعة رقم ٣٦٤/م وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٩هـ مهام التنظيم والإشراف على أمساك دفاتر وسجلات تجارية للأوقاف التابعة للمؤسسات التجارية ، حيث لا مانع لدى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من أن تنظم وزارة التجارة والصناعة وأن تتولى مسؤولية إلزام المؤسسات التجارية الخاضعة لإشرافها بإمساك هذه الدفاتر والسجلات ، شريطه تزويد وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بنسخة من كل دفتر أو سجل لدى كل مؤسسة تطلب سجلاً تجارياً وتزويدها بنسخة من الميزانية السنوية للمؤسسة .

وكل ذلك بهدف إحكام الرقابة من لدن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد على الأوقاف الواقعة تحت يد المؤسسات التجارية:

وفيما يلي بياناً بإجراءات فتح مؤسسة وقفية تجارية لدى وزارة التجارة والصناعة :

إجراءات فتح مؤسسة وقفية لدى وزارة التجارة والصناعة : إجراءات أساسية :

١- خطاب طلب افتتاح مؤسسة إدارة أوقاف موجه من الواقف أومن رئيس مجلس النظارة موجه للمدير العام للسجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة.

٢- جدول فيه بيان بجميع أعيان الاوقاف تفاصيل العقار رقم القطعة ، رقم المخطط ، كتابة العدل ...

٣- صور من صكوك الأوقاف أو صك الوقفية المراد استخراج سجل له ، مع الأصل .

٤- صور من صك الأرض الموقفة.

٥- إرفاق صورة بطاقة الهوية الوطنية للواقف ،ولرئيس مجلس النظارة ،وأعضاء المجلس .

٦- وكالة شرعية للمراجع (يكون فيها استخراج سجلات ...) .

٧- صورمن الوكالة الشرعية ،ومن بطاقة أحوال الوكيل .

إجراءات بعد الموافقة الأولية على التأسيس :

- العنوان .
- تحديد النشاط .(يكون مرتبط بالموجود في صك الوقفية) .
- تحديد رأس المال .
- تعبئة نموذج توقيع (التاجر) .
- تحديد مدير المؤسسة (يصح أن يكون المدير باسم : مجلس النظارة) .

وإن كان مجلس النظارة قد قرر تعيين مدير بعينه فيرفق قرار مجلس النظارة الأصل موقع عليه ، ويشترط أن يكون المدير غير موظف حكومي ، ويشترط إحضار صورة من بطاقة أحواله .

- تحديد صلاحيات المدير .

لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض أنموذجاً[١] :

يعتبر الوقف الخيري موروثاً إسلاميًا رائد، حيث كان له الدور المؤثر في التكافل وتلبية الاحتياجات مع بوادر ظهور الإسلام ، لما يمثله من دعامة أساسية في استقرار المجتمع الإسلامي ، وفي مختلف مجالات حياته الدينية والاجتماعية والعلمية والاقتصادية والسياسية. وانطلاقًا من هذه الأهمية بادرت الغرفة التجارية الصناعية بالرياض في العام (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م) بتشكيل لجنة للأوقاف ، تعمل على ترسيخ ثقافة الأوقاف لدى القطاع الخاص ورجال الأعمال ، والذي يعد استمرارًا لمهام وأعمال الغرفة وجهودها في سعيها المباشر للمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة وتأكيدًا للمشاركة الفاعلة في تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته، وإيمانها بأهمية العمل المؤسسي القائم على تبادل الآراء، وتشجيعاً للقطاع الخاص السعودي لأداء دوره التنموي وفق قواعد محفزة. وكانت أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي المبادرة في اقتراح تشكيل هذه اللجنة ، لتسهم في إحياء هذه السُّنّة المباركة بين رجال الأعمال ومنشآت القطاع الخاص وبث ثقافة الأوقاف بين هذه الفئة المهمة من فئات المجتمع ، وتقديم الخدمات الاستشارية اللازمة لهم وذلك تتويجاً لريادة الغرفة في مجال خدمة المجتمع وبخاصة مشروعات التنمية المستدامة .

الأهداف[٢] :

١- تشجيع الأوقاف دعمًا للاستمرارية في تنمية موارد الأعمال الخيرية رجال الأعمال .

٢- الإسهام في تطوير البيئة التشريعية والتنظيمية الوقفية .

٣- تأهيل الكوادر في مجال الأوقاف تعليماُ وتدريباً.

٤- نشر الوعي بأهمية تأسيس الأوقاف.

٥- خدمة الراغبين بالوقف من منتسبي الغرفة بتقديم استشارات وغيرها .

٦- التكامل أو التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالأوقاف .

---

(١) موقع اللجنة على الشبكة ***http://www.awqaf.org.sa/blog/2014/04/3456*** .

(٢) السابق نفسه .

المهام والاختصاص[١] :

١- إقرار الخطط والبرامج التي تحقق أهداف اللجنة .

٢- تشكيل فرق العمل المنبثقة عن لجنة الأوقاف و تحديد نطاق عملها واختصاصاتها.

٣- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بالأوقاف وتطويرها وتنويع آلياتها.

٤- التنسيق مع الجهات المناظرة في الغرف التجارية الصناعية بالرياض.

٥- رعاية المؤسسات الوقفية بما يحقق التكامل والتعاون فيما بينها

٦- التعريف بالأوقاف وأهميتها بوسائل الأعلام المختلفة

٧- الموافقة على الميزانية السنوية للجنة وإقرار حسابها الختامي.

٨- متابعة تقارير اللجنة الدورية.

٩- إنشاء مركز المعلومات الوقفي من آجل توفير المعلومات والبيانات الخاصة بالأوقاف للراغبين من منتسبي الغرفة وللباحثين في هذا المجال.

١٠- دراسة المشاريع التطويرية للأوقاف في المجالات المختلفة كتنمية الموارد أو تنويع المصارف التي تخدمها الأوقاف.

١١- أي مهمة أخرى يقرها مجلس الإدارة وتدخل في اختصاص عمل اللجنة

بعض أنشطة اللجنة[٢] :

نظمت اللجنة الملتقى الثاني لتنظيم الأوقاف برعاية من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد في المملكة العربية السعودية الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ في الفترة من ٣-٤ محرم ١٤٣٥هـ في الرياض ، واحتوى الملتقى على عدة جلسات أشتملت على المحاور التالية :

---

(١) السابق نفسه .

(٢) السابق نفسه .

المحور الأول : البيئة التشريعية للأوقاف :

- الولاية على الأوقاف .
- دور الهيئة العامة للأوقاف في تعزيز حوكمة الأوقاف .
- القضاء ودوره في تطوير الأوقاف .
- المداخلات .

المحور الثاني : تجارب وقفية :

أوراق العمل :

- تجربة أوقاف الشيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي .
- تجربة الأمانة العامة للأوقاف بالكويت .
- تجربة البنك الإسلامي للتنمية .
- المداخلات .

المحور الثالث : مصارف الأوقاف

أوراق العمل :

- سياسات وضوابط الصرف من الأوعية الخيرية .
- مصارف الأوقاف وأثرها في تنمية المجتمعات .
- المصارف الخيرية (نماذج وقفية) .

المحور الرابع : مستقبل المؤسسات الوقفية وتحديد اتجاهاتها :

أوراق العمل :

- الاستثمارات الوقفية ودورها في تنمية الأوقاف .
- التحديات التي تواجه الأوقاف وآلية التغلب عليها .
- تأسيس الأوقاف والشركات الوقفية .

المحور الخامس : قياس الأداء في المؤسسات الوقفية

أوراق العمل :

- إدارة الأداء الإستراتيجي .
- الاستراتيجية التنافسية وأثرها في تحسين الأداء .
- الرقابة ودورها في قياس الأداء .

المبحث الخامس

مساهمة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بالعناية في الأوقاف

لقد أسهمت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة إسهامًا فاعلاً في العناية بالأوقاف انطلاقًا من واجبها ومسؤولياتها عن التأصيل الشرعي الوسطي المعاصر لمسائل وأحكام الشريعة الإسلامية .

فقد عقد في رحاب الجامعة مؤتمران عالميان للأوقاف ، أوجز الحديث عنهما فيما يأتي :

أولاً :

المؤتمر العالمي الثالث للأوقاف ١٨-٢٠/٤/١٤٣٠هـ الموافق ١٤-١٦/٤/٢٠٠٩م وقد انعقد تحت عنوان : **الوقف الإسلامي : اقتصاد وإدارة ، وبناء حضارة** .

وقد حظيت الجامعة الإسلامية بالموافقة الملكية السامية الكريمة رقم ٧٦٥٤ /م وتاريخ ١٤٢٨/٩/١هـ على إقامة هذا المؤتمر بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

وما أن صدر الأمر الكريم بالموافقة على عقد هذا المؤتمر في رحاب الجامعة ، فقد بادر معالي الأستاذ الدكتور : محمد بن علي العقلا مدير الجامعة بتشكيل اللجنة العلمية المتخصصة للإعداد للمؤتمر ،وطرح محاوره وموضوعاته البحثية على صفحة الجامعة على شبكة المعلومات الدولية ،وتوجيه الدعوة إلى كل متخصص أو معني بشؤون الوقف للكتابة فيه فضلا عن توجيه العشرات من الدعوات الخاصة للعديد من العلماء الربانين الموثوق في علمهم وفضلهم .

وقد تضمن مشروع المؤتمر تفريع المؤتمر إلى أربعة محاور أساسية هي :

١- محور حقيقة الملكية في أعيان الوقف .

٢- محور إلغاء الوقف بين المكاسب والخسائر الوطنية .

٣- محور الإصلاح الإداري المنشود للوقف .

٤- محور الوقف وتجديد الحضارة الإسلامية .

وقد تلقت اللجنة العلمية للمؤتمر زهاء المائتي بحث في محاور الأربعة للمؤتمر وبعد تحكيم هذه الأبحاث تحكيما علميا على أيدي المتخصصين من داخل الجامعة وخارجها تم إقرار سبعة وستون بحثا عرضت جميعها في جلسات المؤتمر بواسطة كاتبيها[١] .

ثانيا :

المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م وقد انعقد تحت عنوان : **(نحو استراتيجة تكاملية للنهوض بالوقف الاسلامي)**

وقد حظيت الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بالموافقة الملكية السامية الكريمة رقم ٤٥٦٧٤ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/١٣هـ على إقامة هذا المؤتمر في رحابها بالتعاون والتنسيق مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، وذلك ضمن فعاليات الجامعة في مناسبة اختيار المدينة المنورة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ٢٠١٣م الموافق ١٤٣٤/١٤٣٥هـ .

وفور تلقى الجامعة الإسلامية للموافقة السامية على عقد المؤتمر في رحابها بادر معالي الأستاذ الدكتور : محمد على العقلا مدير الجامعة بتشكيل لجنة علمية متخصصة للإعداد للمؤتمر وتحكيم أبحاثة ، وطرح محاورة وموضوعات أبحاثة على صفحة الجامعة على شبكة المعلومات الدولية وتوجيه الدعوة إلى المتخصصين والمعينين بشؤون الوقف للكتابة فيه فضلا عن توجيه العشرات من الدعوات الخاصة للعديد من العلماء المشهورين .

وقد اشتمل المؤتمر على عدد ضخم من المحاور والموضوعات البحثية واستقبلت لجنته العلمية (٨٤) أربعة وثمانين بحثا من داخل المملكة ومن خارجها ،تمت إجازة وعرض ثلاثة وأربعين بحثا منها في جلسات المؤتمر[٢] .

---

(١) راجع : أبحاث المؤتمر الدولي الثالث للأوقاف ، بعنوان : الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٣٠هـ .

(٢) أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف ، بعنوان : نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٣٤هـ .

الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث .

الحمد لله الذي أتم بنعمه ، والصلاة والسلام على محمد نبيه ، وبعد ...

فقد يسر الله إتمام هذا البحث ، الذي توصلت فيه إلى النتائج التالية :

١- أن أحكام الوقف أحكام اجتهادية في غالبها ، وأن من يوقف يضع الضوابط لديمومة وقفه إرضاء لله ﷻ وطلبًا لرضوانه .

٢- أن استثمار غلات الأوقاف هي وسيلة لتحقيق ديمومة واستمرار الأوقاف .

٣- أن الصيغ الحديثة لاستثمار غلات الأوقاف هي صيغ صحيحة ما لم تحتو على محظور شرعي

٤- أن التفرقة بين مفهوم الاستغلال والاستثمار للوقف تسهم في إيضاح الصورة الحقيقية لغلات أعيان الأوقاف وصور استثمارها .

٥- أن حكم استثمار غلات أعيان الأوقاف المجمدة تناوله الفقهاء القدامى ضمن كتبهم دون التصريح بهذا المصطلح ، عند تناولهم للزيادة في عين الوقف والاستبدال .

٦- حرص المنظم السعودي على المحافظة على أعيان الأوقاف واستثمارها ، بوضع الأنظمة المنظمة لعمل الهيئات الخاصة بالأوقاف ، ولا زال بحاجة إلى المزيد من اللوائح والمواد المنظمة بشكل مباشر لاستثمار غلات أعيان الأوقاف وأرصدتها المجمدة .

٧- أن استثمار غلات أعيان الأوقاف فيه إعمال للمصلحة وتحقيق مقاصد دعا إليها الشارع الحنيف .

٨- أن التصرف في غلات أعيان الأوقاف بما يحقق مصلحة الوقف ، مقصد يتغياه الشارع .

٩- أسهمت الجامعة الإسلامية مشكورة في نشر ثقافة الوقف من خلال المؤتمرات التي تنظمها في رحابها ، وما زالت الحاجة ماسة إلى إنشاء مركز لمتابعة تنفيذ وتفعيل توصيات هذه المؤتمرات .

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فهرس الأعلام المترجمين
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	رقم الصفحة
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾	١١٠	البقرة	٣٢
﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾	١٧٧	البقرة	٣٢
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾	٢٢٠	البقرة	١٥
﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ﴾	٢٨٢	البقرة	١٠٨
﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾	٩٢	آل عمران	١، ٣٠
﴿وَمَا يَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ﴾	١١٥	آل عمران	١
﴿وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾	١٥٢	الأنعام	٥٦
﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾	٦٠	التوبة	٥٧
﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا﴾	١٠٧	التوبة	١٢
﴿إِنَّ جَهَنَّمَ كَانَتْ مِرْصَادًا﴾	٢١	النبأ	١٢
﴿وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ﴾	٩	الجن	١١

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث	١
إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها	١
بخ بخ ذلك مال رابح	٣١
جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة	٣٣
حديث العرنيين	٥٢
الخيل معقود في نواصيها الخير	٣٤
لا تبع ما ليس عندك	١٤٠
لا تقسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا	٣٣
لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع	١٤٠
المسلمون عند شروطهم	١١٤
من احتبس فرسًا في سبيل الله	٨
يا بني النجار ثامنوني	٣٣
يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية	٨٦

فهرس الآثار

فهرس الآثار

طرف الأثر	رقم الصفحة
أنه حمى الربذة لنعم الصدقة	٥٢
حول مسجد الكوفة القديم فجعله سوقًا للتمارين	٨٦
لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا وقف	٣٥
يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا	٥٦

فهرس الأعلام المترجمين

فهرس الأعلام المترجمين

العلم	رقم الصفحة
ابن الجوزي	١٥
ابن القيم	٨٢
ابن تيمية	١٥
ابن حجر	٥٢
ابن حزم	١٥
ابن رشد	١٥
ابن عرفة	٢٨
ابن كثير	١٢
أبو طلحة	٣١
أبو موسى الأشعري	٥٥
أبو هريرة	٣٣
أبي بن كعب	٣١
أنس بن مالك	٣١
البخاري	٣١
البهوتي	٩
جابر بن عبد الله	٣٥
حسان بن ثابت	٣١
حكيم بن حزام	١٣٤
الخطيب الشربيني	٥
الشوكاني	٨٢
عائشة بنت أبي بكر	٣٣
عبد العزيز الأحمدي	٨٢
عبد الله بن عمر	٣٣
عمر بن الخطاب	١
الماوردي	٨٠

فهرس المصطلحات ومواد النظام

فهرس المصطلحات ومواد النظام

المصطلح أو المادة	رقم الصفحة
الاستثمار الوقفي	١٧
الاستثمار	١٤
أعيان الوقف	٤
غلة الوقف	٥
ريع الوقف	٦
الإرصاد	١١
حق الاستعمال	٢١
حق الاستغلال	٢١
التصرف	٢٣

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

١ – أبحاث المؤتمر الدولي الثالث للأوقاف ، بعنوان : الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء حضارة ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٣٠هـ

٢ – أبحاث المؤتمر الدولي الرابع للأوقاف ، بعنوان : نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٣٤هـ

٣ – الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي ، د. أحمد محمد السعد ، محمد علي العمري ، ٢٠٠٠ ، ط١ ، الكويت

٤ – أثر المصلحة في المال الموقوف ، الشيخ عبد الله بن بيه ، مؤسسة الريان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م ، من مطبوعات معهد الإمام ابن باز الخيري

٥ – أحكام استبدال الوقف في النظامين المصري والسعودي ، د. رضا محمد عيسى ، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض ١٤٣٥هـ

٦ – أحكام الأوقاف ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر الشيباني المعروف بالخصاف ، ضبطه وصححه : محمد بن عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ

٧ – أحكام الوقف ، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا ، دار عمار للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م

٨ – أحكام الوقف دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون ، د. منذر قضاة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط١ ، ٢٠١١م–١٤٣٢هـ

٩ – إرشاد أولي النهى ، الشيخ منصور بن يونس البهوتي ، تحقيق عبد الله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ١٤٢١هـ

١٠ – استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء ، د. صالح بن محمد إبراهيم الحسن ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة ، وبناء حضارة

١١ – استبدال الوقف بين التأبيد والمنع ، أ.د. عبد العزيز مبروك الأحمدي ، بحث مقدم لندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته في الرياض ، طبعته وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٦هـ

١٢ – استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء ، د. عبد الرحمن بن محمد العمراني ، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الوقف الإسلامي ، اقتصاد وإدارة ، وبناء حضارة ، مطبوعات الجامعة الإسلامية

١٣ – الاستثمار الأجنبي المباشر التجارية الدولية ، د. هناء عبد الغفار ، دار الحكمة ، بغداد ٢٠٠٢م

١٤ – استثمار الأموال الموقوفة ، الأستاذ : السيد أحمد المخزنجي ، دار نهضة مصر ٢٠٠٩م

١٥ – استثمار الأوقاف ، للدكتور أحمد بن عبد العزيز الصقية ، طبعته وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ط١ ، ١٤٣٠هـ

١٦ – استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى ، الشيخ الدكتور صالح بن محمد الفوزان ، دار إشبيليا للنشر بالرياض ١٤٢٦هـ

١٧ – استثمار أموال الوقف ، د خالد عبد الله الشعيب ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية والشرعية ، جامعة المنصورة ، دار الفكر والقانون ، العدد ٤٧ ، م١

١٨ – الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي ، د. أميرة عبد اللطيف مشهور ، مكتبة المدبولي ، القاهرة ط١ ، ١٤١١هـ-١٩٩١م

١٩ – استثمار موارد الأوقاف والأحباس ، د. خليفة بكر الحسن ، المنشور في مجلة مجمع الفقه الاسلامي ع١٢ ، أحكام الأوقاف للزرقا

٢٠ – الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق ، أ.د. حسنى فربوسن وآخرين ، دار زهران للنشر ، عمان / الأردن ، ١٩٩٩

٢١ – الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر ، دار الأعلام ، عمان ، الأردن ١٤٢٣هـ

٢٢ – أسد الغابة في معرفة الصحابة ، عز الدين بن الأثير ، أبي الحسن علي بن محمد الجرزي ٦٣٠هـ ، تحقيق : علي محمد معوَّض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م

٢٣ – الإسعاف في أحكام الأوقاف ، إبراهيم بن موسى بن على الطرابلسي الحنفي ، دار الرائد العربي ، بيروت ١٤٠١هـ

٢٤ – الإسلام والتحدي الاقتصادي، أ.د. محمد عمر شابرا، المعهد العالي للفكر الاسلامي ١٤١٦هـ

٢٥ – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك ، للكنشاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢

٢٦ – الإصابة في تمييز الصحابة ، ابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ

٢٧ – أصول الاقتصاد ، د. السيد المتولي ، ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي مطبعة جامعة القاهرة ١٩٧٧م

٢٨ – الأعلام ، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمتعربين والمستشرقين ، خير الدين الزركلي ، ط٣ ، بيروت ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م

٢٩ – الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ابن الملقن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٢٨هـ

٣٠ – اقتصاديات الوقف ، أ.د. عطية عبد الحليم صقر ، بحث منشور على موقعة الالكتروني ***www.profattiasakr.net*** .

٣١ – أموال الوقف ومصرفه ، الشيخ عبد الرحمن بن إبراهيم عبد العزيز العثمان ، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ونوقشت بتاريخ ١٤٢٥/٩/١٥هـ من منشورات وكالة المطبوعات والبحث العلمي بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ١٤٢٨هـ

٣٢ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن على سليمان المرداوي الحنبلي ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦هـ

٣٣ – أوجز المسالك إلى موطأ مالك ، دار القلم ، ١٤٢٤هـ

٣٤ – بحوث في أصول الوقف واستثماره ، أ.د. عبد الله بن موسى العمار ، سلسلة المعرفة المتخصصة برنامج كرسي البحث ، كرسي الشيخ بن دايل لدارسات الأوقاف الرياض ٢٠١٢م

٣٥ – بداية المجتهد لابن رشد ، دار الفكر ، بيروت

٣٦ – البداية والنهاية ، إسماعيل بن كثير : تحقيق أحمد بن عبد الوهاب فتيح ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٥ ، ١٤١٨هـ–١٩٩٨م

٣٧ – بدائع الصنائع ، الكاساني ، دار الحديث بالقاهرة ، ودار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ

٣٨ – البعد التنموي والدور الاستثماري للوقف في الاقتصاد الإسلامي ، د. خلف النمري ، بحث منشور في جريدة العالم الاسلامي الصادرة عن رابطة العالم الاسلامي ، صفر ١٤٢٣هـ ، العدد ١٦٩١

٣٩ – بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية ، د. محمد سليمان الأشقر ، بحث منشور ضمن كتاب بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ، دار النفائس عمان / الأردن ١٤١٨هـ

٤٠ – بيع المرابحة للآمر بالشراء في المصارف الإسلامية ، د. رفيق يونس المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٦هـ

٤١ – التاج والإكليل لمختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواقّ المطبوع مع مواهب الجليل للحطاب دار الفكر ١٣٩٨هـ

٤٢ – تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، أ.د. بدران أبو العينين بدران ، دار النهضة العربية ، بيروت

٤٣ – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للإمام الزيعلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٤٤ – تجربة البنوك التجارية السعودية في بيع المرابحة للآمر بالشراء ، د. عبد الرحمن بن حامد على الحامد ، دار بلنسية ، الرياض ١٤٢٤هـ

٤٥ – التصرفات الموقوفة في الفقه الاسلامي ، د. عبد الله بن عبد الكريم الخميس ط١ ، ١٤١٣هـ–١٩٩٣م ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، طباعة دار الثقافة والنشر بالجامعة

٤٦ – التعريف ، للأستاذ علي الخفيف ، في كتابه مختصر أحكام المعاملات

٤٧ – تفسير القرآن العظيم المعروف بتفسير ابن كثير ، للإمام الحافظ أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي ، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٢٧هـ

٤٨ – تمويل واستثمار الأوقاف الإسلامية ، د محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريد ، القاهرة ط١ ، ٢٠١١م

٤٩ – تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق ، د.فارس مسدور ، من منشورات الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت ١٤٣٢هـ

٥٠ – تنوير الأبصار ، للشيخ التمرتاشي ، المطبوع مع حاشية ابن عابدين ، مصطفى الحلبي ١٩٦٦م

٥١ – التوظيف الأمثل للاستثمارات في العالم الإسلامي ، أ.د. عطية عبد الحليم صقر ، بحث مقدم إلى المؤتمر الحادي عشر للمجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، يونيه ١٩٩٩م ومنشور على موقعة الالكتروني **www.profattiasakr.net**

٥٢ – تيسير الوقوف على أحكام غوامض الوقوف ، تأليف الإمام عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي الشافعي ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، الرياض ط١ ، ١٤١٨هـ-١٣٩٨

٥٣ – الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا ، أ.د. خالد المشيقح ، من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ١٤٣٤هـ

٥٤ – حاشية البجيرمي ، للشيخ سليمان بن محمد بن عمر ، المتوفى ١٢٢١هـ ، على شرح منهج الطلاب للإمام زكريا الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١

٥٥ – حاشية العدوي ، لعلي الصعيدي العدوي ، تحقيق : يوسف محمد البقاعي ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ

٥٦ – حاشية قليوبي وعميرة ، شهاب الدين أحمد القليوبي ، دار إحياء الكتب العربية

٥٧ – الحاوي للماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ

٥٨ – الحقوق العينية الأصيلة ، أ.د. محمد حسين منصور ، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية ، ٢٠٠٧

٥٩ – الذخيرة ، للقرافي ، دار الغرب الإسلامي

٦٠ – رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة ، لابن عابدين ، دار الفكر ، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م

٦١ – زاد المسير في التفسير لابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٤هـ

٦٢ – السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية ، د. زكريا محمد الفالح القضاة ، دار الفكر للنشر ، عمان ، الأردن ، ١٩٨٤م

٦٣ – سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١هـ

٦٤ – سنن الترمذي ، أبو عيسى بن سورة ، تحقيق مصطفى الذهبي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٩م

٦٥ – السنن الكبرى للبيهقي ، أحمد بن الحسين البيهقي ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٤هـ

٦٦ – شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي ، دار السيرة ، بيروت ، ١٣٩٩هـ

٦٧ – شرح القانون المدني الحقوق العينية الأصلية ، أ.د. عبد المنعم البدراوي ، مطابع دار الكتاب العربي ، بمصر

٦٨ – الشرح الكبير ، محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المطبوع مع المغني ، دار الكتاب العربي بيروت ، ١٤٠٣هـ

٦٩ – شرح النووي على صحيح مسلم ، يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م

٧٠ – صحيح البخاري مع الفتح ، المكتبة السلفية ، الطبعة السلفية ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ

٧١ – صحيح مسلم ، دار قرطبة ، ١٤٣٠هـ

٧٢ – صناديق الوقف الاستثماري ، دراسة فقهية اقتصادية ، أ.د. أسامة عبد المجيد عاني ، دار البشائر الإسلامية بيروت ، ١٤٣١هـ

٧٣ – ضوابط المال الموقوف ، دراسة فقهية تطبيقية مقارنة ، عبد المنعم زين الدين ، دار النوادر ، سورية ط١ ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

٧٤ – طبقات الشافعية الكبرى ، التاج السبكي ، مصر ،.١٣٢٤هـ

٧٥ – الطبقات الكبرى لابن سعد ، دار صادر ، بيروت

٧٦ – طبقات المفسرين ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت

٧٧ – العلاقات الاقتصادية الدولية ، جون هوسون ، مارك هرندر ، ترجمة : د .طه عبد الله منصور ، د. محمد عبد الصبور محمد علي ، دار المريخ للنشر بالرياض ١٤٠٧هـ

٧٨ – فتح القدير ، الكمال ابن الهمام ، مصطفى الحلبي ، مصر ١٩٧٠م

٧٩ – الفروع ، لشمس الدين المقدسي أبي عبد الله بن مفلح الناشر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة

٨٠ – الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، دار الفكر بيروت لبنان ط ١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م

٨١ – القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، رتبه خليل مأمون شيحا ، دار المعرفة ، بيروت لبنان ، ط١ ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٨٢ – القواعد النورانية لابن تيمية ، تحقيق محمد الفقي ، دار الندوة الجديدة بيروت

٨٣ – القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد جزي

٨٤ – الكافي في فقه أهل المدينة ، لابن عبد البر ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ

٨٥ – كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس إدريس البهوتي ، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر ، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م ،

وطبعة أخرى بتحقيق وتخريج لجنة متخصصة في وزارة العدل السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٨٦ – لسان العرب ، للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت ٧١١هـ) دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٨هـ-١٩٨٨م

٨٧ – مبادئ القانون في ظل الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، أ.د. عبد الفضيل محمد أحمد ، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة

٨٨ – المبسوط شرح كتاب الكافي لأبي الفضل الحكم الشهيد المتوفى سنة ٣٣٤هـ تصنيف الإمام أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي المتوفى نحو سنة ٥٠٠هـ ، بيت الأفكار الدولية ، اعتنى به حسان عبد المنان ، لبنان ط١ ، ٢٠١٠م

٨٩ – مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن قاسم العاصمي ، طبع دارة المساحة العسكرية بالقاهرة ١٤٠٤هـ

٩٠ – مجموع الفتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية اعتنى بها مروان كحك ، دار الكلمة الطيبة ، ١٤١٦هـ

٩١ – مجموعة الأنظمة السعودية الصادرة عن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء في عام ١٤٢٣هـ

٩٢ – محاضرات في الوقف ، الإمام الشيخ محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت ١٤٣٠هـ

٩٣ – المحلى ، لابن حزم ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت

٩٤ – المدخل الفقهي العام ، د. مصطفى بن أحمد الزرقا ، دار الفكر ، بيروت

٩٥ – المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، تأليف د. عبد الكريم زيدان ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ط٩ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م

٩٦ – مدونة الأوقاف المغربية ، د. مجيدة الزياني ، دار الأمان ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م ، مطبعة الكرامة

٩٧ – المدونة الكبرى ، للإمام مالك ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط١

٩٨ – المصباح المنير ، لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري المكتبة العصرية ، صيدا بيروت ، ط٣ ، ٢٠١٠م/١٤٣١هـ

٩٩ – المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، إعداد وتصنيف محمد محمد حسن شراب ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ

١٠٠ – معجم الصحابة ، لابن قانع البغدادي ، دار الفكر ، ١٤٢٤هـ

١٠١ – المعجم العربي الأساسي ، تأليف جماعة من كبار اللغويين العرب ، بتكليف المنظمة العربية للتربية والثقافة والفنون ، توزيع لاورس ، ١٩٨٩م

١٠٢ – المعجم الوجيز ، تأليف جماعة من كبار العلماء مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، ط مصر الجديدة ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م

١٠٣ – المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد على النجار ، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر القاهرة

١٠٤ – معجم لغة الفقهاء (عربي ، إنجليزي) ، وضع أ.د. محمد رواس قلعة جي ، ود. حامد صادق قنيبي ، دار النفائس ، بيروت ، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م

١٠٥ – معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي ، دراسة وتحقيق أ.د. عبد الملك بن عبد الله دهيش ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط٤ ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

١٠٦ – المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٩هـ/١٩٩٩

١٠٧ – المعيار المعرب ، للونشريسي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤١٠هـ

١٠٨ – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس ، أبو العباس أحمد الونشريسي (ت ٩١٤هـ) ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ، سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت

١٠٩ – المغانم المطابة في معالم طابة ، مجد الدين بن محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، طبعة مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م

١١٠ – المغني ، لابن قدامة ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، هجر للطباعة والنشر القاهرة ط١ ، ١٤٠٥هـ-١٩٨٩

١١١ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشيخ محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، دراسة وتحقيق علي بن محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

١١٢ – المغني لابن قدامة ، تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو ، دار هجر

١١٣ – مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق عبدالسلام هارون ، دار الفكر ١٣٩٩هـ

١١٤ – مقاييس اللغة ، لأبي الحسين بن فارس زكريا (ت:٣٩٥هـ) ، تحقيق شهاب الدين عمرو ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م

١١٥ – مقدمة في علم الاقتصاد والتشريعات الاقتصادية ، د عطية صقر ١٩٩٨-١٩٩٩م ، القاهرة

١١٦ – الملكية والحقوق العينية ، أ.د. محمد كامل موسى بك ، مطبعة الاعتماد ١٣٥٢هـ ، ط١

١١٧ – منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل ، محمد بن أحمد بن محمد عليش مع تعليقات من تسهيل منح الجليل ضبطه عبد الجليل عبد السلام ، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م

١١٨ – المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليُمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد المعلمي ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، مراجعة وتعليق : عادل نويهض ، عالم الكتب ، بيروت ط٢ ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م

١١٩ – مواهب الجليل للحطاب أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي ، دار الفكر بيروت ، ١٣٩٨هـ

١٢٠ – موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة ، المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم بك والمستشار واصل علاء الدين أحمد إبراهيم ، المكتبة الأزهرية للتراث ، ٢٠٠٩م

١٢١ – موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، للدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ط٣ ، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م

١٢٢ – موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت على الشبكة العنكبوتية

١٢٣ – موقع اللجنة على الشبكة ***http://www.awqaf.org.sa/blog/2014/04/3456***

١٢٤ – موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي على الشبكة العنكبوتية

١٢٥ – موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء السعودي نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٧/١٣هـ بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ بتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢هـ المنشور في ١٤٢٧/٤/٢١هـ .

١٢٦ – النظرية الاقتصادية ، ود. حميدة زهران ، ومحمد صفوت سالم وعنايات عبد القادر وعبد الله سليمان كامل ، مكتبة عين شمس ، القاهرة ، ٢٠٠١م

١٢٧ – نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، مؤسسة التاريخ العربي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٣ ، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م

١٢٨ – النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من الدور والقرى ، أبو عيسى سيدي المهدي الوزاني (ت ١٣٤٢هـ) ، تحقيق الأستاذ عمر بن عباد ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية سنة ١٤١٩هـ-١٩٩٨ ، دار الغرب الإسلامي

١٢٩ – النوازل الوقفية، تأليف أ.د. ناصر بن عبد الله الميمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

١٣٠ – النوازل في الأوقاف ، أ.د. خالد بن عبد الله المشيقح ، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، سلسلة المعرفة

١٣١ – الوجيز في الحقوق العينية الأصيلة ، أ.د. محمود جمال الدين زكي ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٧٨

١٣٢ – الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته ، تنميته ، د. منذر قحف ، دار الفكر ، ٢٠٠٠م

١٣٣ – الوقف الإسلامي اقتصاد وإدارة وبناء وحضارة ، دكتور عبد العزيز قاسم محارب ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية طبعة ٢٠١١م

١٣٤ – الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية ، سليمان بن صالح الطفيل ، بحوث ندوة الوقف ، مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية المنعقدة في مكة المكرمة ١٨-٢٠ شوال ١٤٢٠هـ ، المملكة العربية السعودية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

١٣٥ – الوقف والتنمية الشاملة ، أ.د. شوقي دنيا ، بحث منشور ضمن أعمال ندوة الوقف ، الجمعية الخيرية الإسلامية بالقاهرة ، ٢٠٠٠م

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	ب
الأهمية العلمية للموضوع	د
أسباب اختيار الموضوع	هـ
الدراسات السابقة	هـ
خطة البحث	ح
منهج البحث	ي
التمهيد : ويشتمل على تعريف مصطلحات عنوان البحث ، وفيه مطالب أربعة :	١
المطلب الأول : الغلات والأعيان وطبيعتها وعلاقتها بالأوقاف	٤
المطلب الثاني : ما يشتبه وما يختلف مع غلات أعيان الأوقاف وبيان وجهة ذلك	٩
المطلب الثالث : ماهية الاستثمار والتصرف لغلات أعيان الأوقاف والفرق بينهما وبيان مجالاتهما	١٥
المطلب الرابع : مفهوم الوقف ودليل مشروعيته والحكمة منها ودوره وأنواعه ومدى شمولية القوانين الوضعية له	٢٨
الفصل الأول : حكم الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف في الشريعة والنظام ، وفيه مبحثان	٤٢
المبحث الأول : الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف ، وفيه ثلاثة مطالب :	٤٥
المطلب الأول : حكم الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف في الشريعة	٤٧
المطلب الثاني : الاستثمار والتصرف في غلات الأوقاف في الأنظمة المختلفة	٥٦
المطلب الثالث : المقارنة بين الاستثمار والتصرف في غلات الوقف بين الشريعة وغيرها من الأنظمة	٦٥
المبحث الثاني : الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف ، وفيه ثلاثة مطالب :	٦٦
المطلب الأول : حكم تغير صور هيئة الوقف في الشريعة والنظام	٧٣
المطلب الثاني : أثر تغيير صور هيئة الوقف في الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف في الشريعة والنظام	٨٥
المطلب الثالث : المقارنة بين الشريعة والنظام	٩٢
الفصل الثاني : أسس وضوابط الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف في الشريعة والنظام ، وفيه ثلاثة مباحث :	٩٩
المبحث الأول : الأسس والضوابط في الشريعة الإسلامية للاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف	١٠١
المبحث الثاني : الأسس والضوابط في الاستثمار والتصرف في غلات أعيان الأوقاف في الأنظمة المختلفة	١٠٤
المبحث الثالث : المقارنة بين الشريعة والأنظمة المختلفة	١٠٨

الفصل الثالث : طرق وأساليب تنمية غلات أعيان الأوقاف ودور مؤسساتها في ذلك في الشريعة والنظام ، وفيه خمسة مباحث على النحو الآتي : ١١١
المبحث الأول : أساليب وطرق تنمية غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها ، وفيه ثلاثة مطالب : ١١٤
المطلب الأول : معايير التفرقة بين الاستثمار والاستغلال ١١٥
المطلب الثاني : عرض شامل لأساليب وطرق استثمار غلات أعيان الأوقاف وحصيلة التصرف فيها لدى فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين ١١٨
المطلب الثالث : مناقشة هذه الطرق والأساليب القديمة والحديثة التي قيل بها لاستثمار ريع وغلات الأوقاف وحصيلة بيع أصوله المندثرة أو عديمة النفع ١٢٠
المبحث الثاني : أحكام استثمار غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها في أنظمة المملكة العربية السعودية ، (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أنموذجاً)..... ١٥٠
المطلب الأول : استثمار غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها في إطار نظام مجلس الأوقاف الأعلى ولائحة تنظيم الأوقاف الخيرية ١٥٢
المطلب الثاني : استثمار غلات أعيان الأوقاف وحصيلة التصرف منها في إطار نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ١٥٥
المطلب الثالث : أحكام استثمار غلات الوقف وحصيلة التصرف فيها في إطار نظام المرافعات الشرعية ١٥٧
المطلب الرابع : أحكام استثمار غلات أعيان الوقف وحصيلة التصرف فيها ١٥٨
المبحث الثالث : أنظمة المؤسسات الوقفية الخيرية لتنمية غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها ، (أوقاف الشيخ راشد بن دايل أنموذجاً) ١٦٠
المبحث الرابع : أنظمة المؤسسات التجارية في تنمية غلات أعيان الأوقاف والتصرف فيها ، (لجنة الأوقاف في الغرفة التجارية الصناعية بالرياض أنموذجاً) ١٦٤
المبحث الخامس : مساهمة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة بالعناية في الأوقاف ١٧٠
الخاتمة : وتتضمن أهم نتائج البحث : ١٧٢
الفهارس ١٧٣
فهرس الآيات القرآنية ١٧٤
فهرس الأحاديث النبوية ١٧٦
فهرس الآثار ١٧٨
فهرس الأعلام المترجمين ١٨٠
فهرس المصطلحات ومواد النظام ١٨٢
فهرس المصادر والمراجع ١٨٤
فهرس الموضوعات ١٩٥